

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



ابحاث  
المؤتمر العربي الدولي  
مكافحة الفساد

الجزء الأول

الرياض

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

## المحتويات

التقديم ..... ٣

التمهيد ..... ٥

### الباب الأول : مكافحة الفساد من منظور إسلامي

#### الفصل الأول : التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي ..... ١١

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

أ. د. جعفر عبد السلام علي ..... ٤٣

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

د. محمد المدني بوساق ..... ٨٩

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

أ. د. محمد أحمد الصالح ..... ١١٩

#### الفصل الثاني : سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

د. محمد عبد الله ولد محمدن ..... ١٥١

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

د. معاوية أحمد سيد أحمد ..... ٢٠٧

٢٣٧	أ. د. محمد عبد اللطيف الفرفور.....	تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد
٢٨٥	أ. د. عبد الرحمن إبراهيم الجوبير.....	الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي
٣١٣	أ. د. عبد الله أحمد فروان.....	تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد
٣٤٥	د. آدم نوح القضاة.....	نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري
٣٩٩	إعلان الرياض لمكافحة الفساد.....	
٤٠١	المحتويات العامة.....	

# الباب الأول

مكافحة الفساد من منظور إسلامي

# الفصل الأول

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

## الباب الثاني

مكافحة الفساد من منظور دولي

# الفصل الأول

العولمة : آثارها وأبعادها

## الفصل الثاني

البروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد



© (٢٠٠٣)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢  
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)

البريد الإلكتروني : Src@naass.edu.sa

**Copyright©(2003) Naif Arab Academy**

**for Security Sciences (NAASS)**

**ISBN 4-3-9456-9960**

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@naass.edu.sa.

© (١٤٢٤هـ) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث

أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد. - الرياض

٣٨٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠ - ٩٤٥٦ - ٣ - ٤

أ-العنوان

١ - الفساد

١٤٢٤/٥٤١٣

ديوي ٣، ١١٢

رقم الايداع: ١٤٢٤/٥٤١٣

ردمك: ٩٩٦٠ - ٩٤٥٦ - ٣ - ٤

ردمك: ٩٩٦٠ - ٩٤٥٦ - ٣ - ٤

حقوق الطبع محفوظة  
لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

عقدت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة  
للمخدرات والجريمة بفيينا المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد بمقر الأكاديمية  
 بالرياض في الفترة من ١٠ - ١٢ / ٨ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٦ - ٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي  
صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الأكاديمية

## إعلان الرياض لمكافحة الفساد

إن المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد والذي نظّمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بُقيينا في الفترة من ١٠-١٢ / ٨ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٦-٨ / ١٠ / ٢٠٢٣ م يدعو إلى مزيد من تطبيق أحكام المساءلة القانونية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وتضمينها في النظم والقوانين ، كما يؤكد على استحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من وقوع جرائم الفساد وإنشاء أجهزة متخصصة لملاحقة هذه الجرائم بعد وقوعها .

كما يدعو المؤتمر إلى بذل مزيد من الاهتمام بالتربية الدينية لبناء الفرد الصالح القادر على الإسهام بدور إيجابي في الوقاية من الفساد . وكذلك تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في إبراز الصورة السيئة للفساد والكشف عنه ومحاربه ، فضلاً عن الدعوة إلى إجراء تقييم دوري للنظم والتشريعات لتطوير الكفاءة المطلوبة لمكافحة جرائم الفساد وحماية الشهود والمبلغين والخبراء في هذه الجرائم .

وفي إطار تبادل المعلومات يرى إعلان الرياض أهمية دعوة الأجهزة المعنية بالدول العربية إلى مزيد من تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القضائية في مجال تسليم المجرمين والإنبابة القضائية ونقل المحكوم عليهم .

كما يدعو المؤتمر إلى أهمية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإعمال احكامها والعمل على تطبيق المعايير

الموضوعية المنظمة للعمل في أجهزة العدالة الجنائية في مجالات الترقية والإحالات على التقاعد والاستغناء عن الخدمات وتطويرها لذلك من أثر في مكافحة الجريمة والفساد .

ويدعو إعلان الرياض إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية للكشف عن الفساد ومكافحته في المجتمعات .

## المحتويات العامة

### الجزء الأول

التقديم ..... ٣

التمهيد ..... ٥

#### الباب الأول : مكافحة الفساد من منظور إسلامي

##### الفصل الأول : التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

أ. د. وهبة مصطفى الزحيلي ..... ١١

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

أ. د. جعفر عبد السلام علي ..... ٤٣

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

د. محمد المدني بوساق ..... ٨٩

التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

أ. د. محمد أحمد الصالح ..... ١١٩

##### الفصل الثاني : سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

د. محمد عبد الله ولد محمدن ..... ١٥١

سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد

د. معاوية أحمد سيد أحمد ..... ٢٠٧

تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد

أ. د. محمد عبد اللطيف الفرفور..... ٢٣٧

الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي

أ. د. عبد الرحمن إبراهيم الجوبير..... ٢٨٥

تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد

أ. د. عبد الله أحمد فروان..... ٣١٣

نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري

د. آدم نوح القضاة..... ٣٤٥

إعلان الرياض لمكافحة الفساد..... ٣٩٩

المحتويات العامة..... ٤٠١

## الجزء الثاني

التقديم..... ٤٠٥

التمهيد..... ٤٠٧

الباب الثاني: مكافحة الفساد من منظور دولي

الفصل الأول: العولمة والإعلام: الآثار والأبعاد

العولمة والفساد

د. بابكر عبد الله الشيخ..... ٤١٣

العولمة والفساد من منظور إسلامي

د. كمال توفيق حطاب ..... ٤٧٩

مكافحة الفساد من منظور إعلامي

العميد د. علي بن فايز الجحني ..... ٥٠٩

الفصل الثاني: البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد

الفساد وأثره في الجهاز الحكومي

أ. د. عبد الرحمن أحمد هيجان ..... ٥٣٩

الفساد وأثره في القطاع الخاص

أ. د. لحسن بونعامه عبد الله ..... ٥٧٩

الفساد وأثره في القطاع الخاص

أ. دانييل لي منح تشاك ..... ٦٢١

الجريمة المنظمة والفساد

اللواء. د. محمد خليفة المعلا ..... ٦٣٩

الجريمة المنظمة والفساد

اللواء. د. محمد فتحي عيد ..... ٦٧٩

التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد

أ. عبد الوهاب محمد بكير ..... ٧٥٧

### الفصل الثالث: الارتقاء بأجهزة العدالة الجنائية ونظمها (تجارب دول)

- دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد  
د . حمد بن عبد العزيز الخضير ..... ٧٨٩
- دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد  
المستشار سري محمود صيام ..... ٨١٣
- جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد  
العميد أ. د . علي حسن الشرفي ..... ٨٤٣
- جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد  
الفريق د . عباس ابوشامة عبدالمحمود ..... ٨٧٥
- جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد  
اللواء . محمد أنور البصول ..... ٩١٣
- الفصل الرابع: الجهود الإقليمية والعربية والدولية في مكافحة الفساد  
الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي  
د . عيد بن مسعود الجهني ..... ٩٤٩
- الجهود العربية في مكافحة الفساد  
العميد د . عبد القادر محمد قحطان ..... ٩٧١
- مكافحة الفساد (الرشوة والخيانة الوظيفية)  
أ . لوك ريتل ..... ١٠٣٩
- إعلان الرياض لمكافحة الفساد ..... ١٠٤٧
- المحتويات العامة ..... ١٠٤٩



## التقديم

تعايش البشرية اليوم تحديات ومخاطر تطوقها من كل حذب و صوب ، و باتت ظاهرة الفساد تمثل وتيرة تتصاعد بكل أشكالها وأنماطها في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة الأمنية منها والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها .

وقد استفحلت شوكة الفساد وآفاته بتمادي شوكة كثير من الجرائم الخطيرة في المجتمعات كالجريمة المنظمة وجرائم غسل الأموال وغيرها مما يعد تهديداً مباشراً لمقومات التنمية والأمن والاستقرار .

لذا لم يعد بحق الدول والمنظمات المعنية أن تتجاهل ما يحدث في مجتمعاتها ، وما يحدث حولها ، ويؤثر فيها تأثيراً كبيراً ، فكان لابد من لقاءات علمية تتيح الفرصة لنخب من رجال العلم والفكر والاختصاص للندرس والتباحث وتبادل الرأي والخبرة وتكريس الجهود حول قضية باتت تشغل العالم بأسره . قضية الفساد بكل أشكاله ، وأساليبه ، وممارساته .

وفي خضم المعطيات الدولية فقد غدت بعض المؤسسات الاقليمية والدولية تركز جهودها لمكافحة الفساد ومحاربة الرشوة في مظاهرها المتمثلة في الصفقات والعقود، وفي مجالات الإدارة بيد أن التشريع الإسلامي الحنيف الذي تم طرح مفاهيمه ومبادئه ومقاصده حول هذه القضايا بكل وضوح في هذا المؤتمر العربي الدولي عالج ظاهرة الفساد من مرتكزات أساسية راسخة ، من أبرزها البعد الإيماني والأخلاقي وذلك بغرس قيم النزاهة والاستقامة واستشعار المسؤولية في حياة الفرد والمجتمع ، وترسيخ مبادئ العدل والإخلاص وبناء المواطنة الصالحة وتوثيق عرى الترابط الاجتماعي وتكاتف رجل الأمن والمواطن ضد الجريمة والفساد .

ولعل أبحاث هذا المؤتمر التي غطت محاور مهمة حول مكافحة الفساد تعزز بثرائها وتخصصها الجهد العلمي المبذول في هذا المجال .

وبعد ، فإن هذا العطاء العلمي من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الذي يمثل ترجمة حقيقية للرؤية العربية الإسلامية وإسهاماتها العلمية والفكرية نأمل أن يسهم والجهود المبذولة الأخرى في سبيل معالجة القضايا والمشكلات على الصعيد الدولي ، كما يسرنا أن نضعه بين يدي الباحثين والمهتمين إضافة علمية جديدة لمركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية وحصيلة متميزة للتعاون العلمي الدولي الذي يحظى بإهتمامات الأكاديمية لتنفيذ برامج علمية مشتركة مع المنظمات العربية والاقليمية والدولية المماثلة ، كما أن ( إعلان الرياض) لمكافحة الفساد المنشور في آخر هذا العمل يجسد إلى حد كبير آفاق العمل المأمول وآلياته المنشودة في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة .

والله من وراء القصد

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

## المحتويات

التقديم ..... ٤٠٥

التمهيد ..... ٤٠٧

الباب الثاني: مكافحة الفساد من منظور دولي

الفصل الأول: العولمة والإعلام: الآثار والأبعاد

العولمة والفساد

د. بابكر عبد الله الشيخ ..... ٤١٣

العولمة والفساد من منظور إسلامي

د. كمال توفيق حطاب ..... ٤٧٩

مكافحة الفساد من منظور إعلامي

العميد د. علي بن فايز الجحني ..... ٥٠٩

الفصل الثاني: البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد

الفساد وأثره في الجهاز الحكومي

أ. د. عبد الرحمن أحمد هيجان ..... ٥٣٩

الفساد وأثره في القطاع الخاص

أ. د. لحسن بونعامه عبد الله ..... ٥٧٩

الفساد وأثره في القطاع الخاص

أ. دانييل لي منج تشاك ..... ٦٢١

## الجريمة المنظمة والفساد

اللواء . د . محمد خليفة المعلا ..... ٦٣٩

## الجريمة المنظمة والفساد

اللواء . د . محمد فتحي عيد ..... ٦٧٩

التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد

أ . عبد الوهاب محمد بكير ..... ٧٥٧

## الفصل الثالث: الارتقاء بأجهزة العدالة الجنائية ونظمها (تجارب دول)

دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد

د . حمد بن عبد العزيز الخضير ..... ٧٨٩

دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد

المستشار سري محمود صيام ..... ٨١٣

جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد

العميد أ . د . علي حسن الشرفي ..... ٨٤٣

جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد

الفريق د . عباس ابوشامة عبدالمحمود ..... ٨٧٥

جهاز الضبط الإداري ودوره في مكافحة الفساد

اللواء . محمد أنور البصول ..... ٩١٣

## الفصل الرابع: الجهود الإقليمية والعربية والدولية في مكافحة الفساد

### الآثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي

- ٩٤٩..... د. عيد بن مسعود الجهني  
الجهود العربية في مكافحة الفساد
- ٩٧١..... العميد د. عبد القادر محمد قحطان  
مكافحة الفساد (الرشوة وعدم النزاهة)
- ١٠٣٩..... أ. لوك ريتل
- ١٠٤٧..... إعلان الرياض لمكافحة الفساد
- ١٠٤٩..... المحتويات العامة

التعريف بالفساد وصوره  
من الوجة الشرعية

أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي



## التعريف بالفساد وصوره من الوجة الشرعية

### ١ . مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد .  
فإن الفساد وصوره المتعددة، يحتاج إلى دراسة علمية مستفيضة لمواجهة  
آفة هذه الظاهرة واستئصالها، والإسهام في إزالتها في ضوء الخطة الآتية:  
- تعريف الفساد .

- حكم الإفساد وخطورته على الصعيد العام والخاص .

- صورة الفساد من الوجة الشرعية الإسلامية .

- الخلط بين التورط في الفساد ومناصرة الإسلام والمسلمين

وقضاياهم .

### ٢ . تعريف الفساد:

الفساد في اللغة: العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعاً به،  
ونقيضه: الصلاح . وفي الاصطلاح الشرعي: يراد به الفساد في الأرض،  
وهو إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، ويقترن بالحاق ضرر  
بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأحياناً في أعراضهم وكراماتهم، لأن  
الشرائع سنن موضوعة بين الناس، فإذا تمسكوا بها زال العدوان، ولزم كل  
أحد شأنه، فحقت الدماء وسكنت الفتن، وكان صلاح الأرض وصلاح  
أهلها . وإذا تركوا التمسك بالشرائع أو الأنظمة والقوانين، وأقدم كل أحد  
على ما يهواه، حدث الهرج والمرج والاضطراب، ولذلك قال الله تعالى:  
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا . . ﴾ (سورة الأعراف)، وقال



أيضاً: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) (سورة محمد)، قال الإمام فخر الدين الرازي: نبههم على أنهم إذا عرضوا عن الطاعة لم يحصلوا إلا على الإفساد في الأرض به<sup>(١)</sup>.

ونظراً لخطورة الفساد ورد في القرآن الكريم خمسون (٥٠) آية في مناسبات مختلفة، تندد بالفساد وتلوم المفسدين، وتبين خطورة الفساد وعاقبته الوخيمة، كما ورد أربع وعشرون آية في تحريم الأذى أو الأذى للآخرين.

والفساد عند الحكماء: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة. والفساد عند الفقهاء: ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه<sup>(٢)</sup>، والمراد بالأصل: أساس الشيء، وهو في العقد: أن يكون في الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه، ولا يترتب عليه أثر شرعي. والوصف: ما كان خارجاً عن الركن والمحل، كالشرط المخالف لمقتضى العقد، أو كون المحل غير مقدور التسليم، أو وجود خلل في الثمنية التي هي صفة تابعة للعقد كالجهاالة.

والفساد يرادف البطلان عند جمهور العلماء، وهو عند الحنفية قسم ثالث مبين للصحة والبطلان، فالفساد عندهم: ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد، بأن كان في أحد شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه، كالبيع بثمن مجهول (غير معلوم) أو المقترن بشرط فاسد.

ولا يترتب على الباطل أي أثر، أما الفساد في المعاملات فتترتب عليه بعض الآثار كانتقال الملك الخبيث (غير المقبول شرعاً) بالقبض.

(١) التفسير الكبير ٦٦/٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ص ٥٥٦)

وينقسم الفساد عند علماء أصول الفقه إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

- ١- فساد الوضع: أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.
- ٢- فساد الاعتبار: أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً، وهو أعم من فساد الوضع.

ويلاحظ أن كل أنواع الفساد تقتربن بإيذاء الآخرين من أبناء المجتمع وبالأمة والديار والبلاد والمصالح العامة، فهي معصية ذات ضرر عام أو خاص، والمعصية نوعان:

- ١- معصية ذات ضرر خاص كالردة غير المعلنة وتناول المسكرات والمخدرات.
- ٢- ومعصية ذات ضرر عام كالقتل والزنا والقذف والسرقة، والحرابة، والبغي، والنفاق، والخروج بالسيف ونحوه من الأسلحة، وأذية المسلمين وشتمهم.

وقد عدّ الإمام الذهبي في كتابه (الكبائر) سبعين كبيرة، منها البغي والخروج بالسيف، وأذية المسلمين وشتمهم<sup>(٢)</sup>، وسأوضح هذه الكبائر.

### الكبائر والصغائر من الذنوب:

ذكر الذهبي في مقدمة كتابه (الكبائر) الفرق بين المعصية الكبيرة والمعصية الصغيرة، والمدار في التفرقة كما قال على شدة المفسدة وخفتها. الكبيرة: كل ما زجر الله تعالى عنه بحد أو كفارة في الدنيا، أو جاء فيه

---

(١) المرجع السابق

(٢) انظر كتاب الكبائر (ص ١٩٥-٢٠٧)، ط الدار المتحدة (مؤسسة الرسالة)، دمشق

وعيد في الآخرة من عذاب وغضب وتهديد، أو لعن فاعله في القرآن والسنة.

قال القرطبي: الكبيرة: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو عُلق عليه الحدّ، أو شدّد النكير عليه، فهو كبيرة<sup>(١)</sup>، مثل الشرك بالله، وعقوق الوالدين وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، والزنا، وشهادة الزور، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والقتل العمد.

قال الراغب الأصفهاني<sup>(٢)</sup>: الكبيرة متعارفة في كل ذنب تعظم عقوبته، والجمع الكبائر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ...﴾ (سورة النجم) وقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء) قيل: أريد به الشرك، لقوله تعالى: ﴿... إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان) وقيل: هي الشرك وسائر المعاصي الموبقة، كالزنا وقتل النفس المحرمة، وهذا التفسير الثاني هو الأصح والمعروف بين جماهير العلماء.

والصغيرة: هي صغائر الذنوب التي لا حد فيها ولا كفارة ولا وعيد عليها، كالقبلة والغمزة والنظرة الحرام للنساء أو عورات الرجال، أو المرؤد من الأطفال. وهذه يغفرها الله بالتوبة أو بالأعمال الصالحة كالوضوء والصلاة والصيام والاستغفار، وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها، والجمعة إلى الجمعة، والدعاء، ونحو ذلك.

وقال العلماء: الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة المرجع نفسه (ص ١٥)

(٢) مفردات القرآن (ص ٤٢١)

(٣) مقدمة الكبائر، الذهبي (ص ١٧)

وتكفل الله سبحانه وتعالى بأن يدخل إلى الجنة كل من ارتكب الكبائر في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفَّرْ عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء) وذلك بشرط التوبة والإقلاع عن المعصية قبل فوات الأوان.

### ٣ . حكم الفساد في شرعنا:

الفساد أو الإفساد في شريعة الإسلام من كبائر المعاصي أو الذنوب، وهو حرام بإجماع العلماء، للأدلة الكثيرة الناهية عنه، وعن إيذاء المسلمين والمسلمات وغيرهم، في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويختلف الحكم الشرعي على الفساد باختلاف خطورة الجريمة وآثارها الضارة، مما سأليناه بمشيئة الله تعالى في صور الفساد.

فمن أي القرآن المجيد في تحريم الفساد بسبب النهي عنه، والنهي يقتضي التحريم في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ (سورة الأعراف) وقوله سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (سورة محمد). ووصف الله تعالى العصاة الفاسقين بقوله: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة البقرة) أي هم لا غيرهم المحقق خسارتهم في الآخرة.

يوضح ذلك آية أخرى هي: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (سورة الرعد) أي هم المستحقون للطرد من رحمة الله، ولهم العقاب لو خيمة في نار جهنم.

بل إن العذاب يضاعف في الآخرة بسبب الفساد، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ (سورة النحل) أي إن مضاعفة العذاب حكم مقرر في هذه الشريعة عند الله تعالى بسبب الإفساد والإيذاء أو الضرر بالآخرين .

والله تعالى يسخط ويغضب على المفسدين ، ويتنقم منهم إذا لم يتوبوا ويردوا الحقوق أصحابها ، لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ ﴿٢٠٥﴾ (سورة البقرة) أي لا يرضى عن الفساد .

والانتقام من المفسدين سريع في الدنيا قبل الآخرة لقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿٩٩﴾ (سورة الأعراف) .

وعلى الأمة ممثلة بالدولة وبأهل الحكمة والرشد، والعقل والهدى، أن يكونوا قوة حصينة، ودرعاً منيعاً، وأداة إصلاح حازمة، لإرشاد وردع المفسدين بكل ما أوتوا من حكمة وسلطة، لقوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ ۙ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ...﴾ ﴿١١٦﴾ (سورة هود) .

وإذا انتشر الفساد في الأمة كما وصف الله تعالى بقوله: ﴿ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٤١﴾ (سورة الروم) وجب على الأمة بكل إمكاناتها وطاقتها مقاومة المفسدين وردعهم وإيقافهم عند حدودهم حتى لا يستمر الفساد ويستشري، ويكون حينئذ الطوفان؟!

(١) اصحاب رأي وعقل ودين يمنعون الفساد في الارض من الشرور والمنكرات والمؤذيات

والعبر والمواعظ التاريخية في تدمير الظلمة والطغاة والمفسدين وأعدائهم كثيرة، أخبر عنهم القرآن الكريم للعتة والاعتبار، كما قال الله تعالى: ﴿ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ۖ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي الْبِلَادِ ۖ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ۖ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبَلْمُرْصَادِ ۖ ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة الفجر).

وعقاب أهل الأذى والضرر بالأمة والبلاد، وتجريرهم وتحريم أفعالهم ثابت في آيات أخرى، منها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۖ ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة الأحزاب). وأما السنة النبوية: فهي طافحة ببيان تحريم وتهويل جرائم أهل الفساد وتقريعهم والتنديد بأعمالهم الإجرامية الضارة بأنفسهم وبأمتهم، منها هذه الأحاديث الثابتة:

- قول النبي ﷺ في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)<sup>(٢)</sup>.

- وقوله ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه . . .)<sup>(٣)</sup>.

- وقوله ﷺ (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا) ويشير إلى صدره ثلاث مرات (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)<sup>(٤)</sup>.

(١) قطعوا الصخر ونحتوا منه بيوتا في الحجر او وادي القرى

(٢) رواه مسلم عن ابي بكر رضى الله عنه

(٣) رواه مسلم وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث ابي هريرة، وهو نفس الحديث المقدم

(٤) رواه احمد ومسلم والترمذي والبخاري في الادب المفرد وغيرهم عن ابي هريرة رضى الله عنه، وهو نفس الحديث المقدم

- (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر) (١) .
- ( لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً ) (٢) أي وغير مسلم من المعاهدين ، لأنه في حكم المسلم في دمه وماله وعرضه .
- ( لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر ) (٣) .
- ( لا ضرر ولا ضرار ) (٤) أي لا يضر أحدكم أحداً بغير حق ولا جنائية سابقة ، فالضرر : إلحاق المفسدة بالنفس أو بالغير ، ولا تضر من ضررك ، ولا تقابل الضرر بالضرر ، فالضرار : مقابلة الضرر بالضرر ، فهو من قبيل عادة الأخذ بالثأر .
- ( لا تنزع الرحمة إلا من شقي ) (٥) .
- ( لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له ) (٦) .

هذه الأحاديث الصحاح توجب أن يكون المجتمع الإسلامي هادئاً مستقراً ، يعمّه الأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، وترفرف عليه مظلة الأمان والشعور الكامل بأن المسلمين أخوة ، فكل مسلم أمين على مال أخيه المسلم ودمه وعرضه وممتلكاته ، وعلى مال الأمة ومؤسساتها ومرافقها من إدارات ووزارات وجسور وحدائق ومكتبات ومنشآت ومصادر ثروة ،

- 
- (١) رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه
  - (٢) رواه احمد وابو داود عن عبد الرحمن بن ابي يعلي ، وهو صحيح
  - (٣) رواه الحاكم والبيهقي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه وهو صحيح
  - (٤) رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
  - (٥) رواه احمد والبخاري في الادب المفرد ، وابوداود والترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه
  - (٦) رواه احمد وابن حبان عن انس بن مالك رضي الله عنه ، وهو صحيح .

ومزارع، ودور، ومصانع، ومتاجر، وشوارع، ومطارات ومرافق، ومتاحف، ومزارات، وغير ذلك، فإن أي ضرر يقع بهذه الأشياء هو ضرر يلحق الفرد والجماعة، والدولة والمجتمع، والأمة، فلا يفرح مؤمن بهدم أي شيء منها، أو تخريبها أو إشعال النار فيها، ومن فعل ذلك فهو عدو أشبه بالكفار والمنافقين المفسدين في الأرض، وكل من يخل بأمن الدولة والمجتمع فهو خائن محارب لله والرسول.

#### ٤ . صور الفساد:

صور الفساد والإيذاء والإضرار متعددة تعم الأشخاص والأموال الخاصة والعامة، والأعراض والحرمان، والأخلاق والكرامات، وحقوق الإنسان والحيوان والجماد.

وإن أخطر صور الفساد: الخيانة والتواطؤ مع الأعداء لاختطاف الطائرات، وقصف المطارات والمعسكرات، ومؤسسات الدولة وإداراتها ومرافقها، وإحداث الذعر والخوف بين صفوف المواطنين، وإشاعة الرهبة والخوف في البلاد، واقتراف الجرائم المخلة بالأمن والسكينة والاستقرار، وتدمير اقتصاد الدولة والأمة والأفراد، وقتل الأنفس البريئة، وتخریب الأسواق، وإحراق المحلات التجارية والمساجد والمدارس والجامعات والمشافي وغيرها.

وصور الفساد والجرائم عديدة، ويتفنن المجرمون في ارتكابها وإلحاق الضرر بالأمنين، ومن أهم حالات الفساد ما يأتي:

١- النفاق: نوعان: اعتقادي أو عقدي، وعملي أو سلوكي. وكلاهما محرّم بنص القرآن والسنة.



أما تحريم النفاق العقدي : فقد امتلأت سور القرآن الكريم بتوبيخ أهله وتهديدهم بالعذاب الشديد، ووعيدهم بالهزيمة والخيبة، قال الله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۝١٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝١٢﴾ (سورة البقرة).

قال ابن عطية<sup>(١)</sup> : المرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائد هؤلاء المنافقين، وذلك إما أن يكون شكاً، وإما جحداً بسبب حسدهم، مع علمهم بصحة ما يجحدون، وبنحو هذا فسر المتأولون .

وحكم هؤلاء المنافقين : أنهم في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ ... ۝٦٨﴾ (سورة التوبة) ﴿ ... إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝١٤٠﴾ (سورة النساء) ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ... ۝١٤٥﴾ (سورة النساء) وتجب مجاهدتهم في الدنيا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ المصيرُ ۝٧٣﴾ (سورة التوبة) .

وأما النفاق العملي الذي يقع من بعض المسلمين وغيرهم : فهو الإخلال بأصول الأخلاق والآداب الاجتماعية والخاصة، وهو دليل على اهتزاز الشخصية، وانعدام الثقة، والإنهزام الذاتي، وضعف الإيمان، والميل للإساءة إلى الآخرين، وهو ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله :

( آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان )<sup>(٢)</sup>، وفي رواية ( وإذا عاهد غدر )، قال المناوي في شرح الجامع

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ١ / ١٦٤ ، الطبعة الأولى ، الدوحة ١٣٩٨ / ١٩٧٧

(٢) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) والترمذي والنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الصغير: والمراد أن صاحب هذه الخصال شبيه بالمنافق، متخلق بأخلاقه في حق من حدثه ووعدته أو اتتمنه.

ويتمثل النفاق بنوعيه في عصرنا الحاضر بموالاة الأعداء، وخيانة الأمة والوطن، والتواطؤ مع الأعداء، بإظهار الولاء للدولة المسلمة ونظامها، ومحاولة هدمها وزعزعة استقرارها، والإساءة لكل ما فيها، ويعد فاعل هذا في الحقيقة عميلاً للأعداء والكفار، وجاسوساً يجب التخلص منه بمختلف الوسائل، وقد وردت عدة آيات في شأن هؤلاء الموالين للمستعمرين والمحتلين والدخلاء الغاصبين، قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ (سورة النساء)، أي أعواناً وأنصاراً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ... ﴾ (سورة الممتحنة).

وكل من والى الأعداء فهو منهم وفي حكمهم، لقوله تعالى: ﴿ ... وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة المائدة).

وأستأذهم ومريبهم هو الشيطان، لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأعراف).

وأما خيانتهم لدينهم وأمتهم ووطنهم فواضح كما نهى الله تعالى عن أفعالهم حين قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأنفال)، ﴿ ... وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾ (سورة يوسف).

والخيانة من كبائر الإثم كما ذكر الذهبي.

ووجه الشبه بين أهل النفاق والخونة: هو أن حال المنافقين: إظهار الإيمان للمؤمنين، وإظهار الكفر في خلوتهم بعضهم مع بعض، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾﴾ (سورة البقرة).

وحال الخائنين واضحة مثل المنافقين، لأنهم يظهرن الولاء لوطنهم، ويعملون على تخريبه وعون الأعداء على احتلاله، فهم من أخطر الجواسيس، ويجوز قتل الجاسوس الحربي بالإجماع والمعاهد والذمي في رأي الإمامين مالك والأوزاعي لأنه يصير في رأيهما ناقضاً للعهد، وكذا الجاسوس المسلم يقتل في رأي كبار المالكية، كما حكى القاضي عياض، وابن عقيل من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي: الخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في قلس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظام<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ . ١ . الحراية:

إن من أخطر أعمال المفسدين في الأرض: ما يقومون به من هدم المباني، والمؤسسات، والمحال التجارية، والوزارات وغيرها، فهم في هذا محاربون، وعدوانيون، وخارجون عن النظام، ويخلون بالأمن، ويرتكبون أسوأ جرائم أمن الدولة، ويستحقون العقوبة المقررة لهم في القرآن الكريم في قوله تعالى:

---

(١) العلاقات الدولية في الاسلام للباحث (ص، ٦٢-٦٣) الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، دمشق وبيروت.  
(٢) الكبائر (ص ١٥٥).

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ <sup>(١)</sup> وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة المائدة).

فالمحاربون إنْ أخافوا النَّاسَ وقطعوا الطريق على المارَّة، دون قتل أحد ولا أخذ مال، ينفوا <sup>(٢)</sup> من الأرض، أي يحبسوا أو يبعدوا إلى بلد آخر. وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا.

وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا بعد القتل أمواتاً، وفي رأي الحنفية: يصلبون أحياءً على خشبة، لارتكابهم جريمة القتل والغصب، وهي عقوبة حد لا قصاص، فلا تسقط بعفو ولي الأمر.

وهذا الترتيب عمل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أبي بُرْدَةَ الأَسلمي على هذا النحو. فعقوبة القتل للمحارب هي عقوبة أصلية في حد الحرابية.

والمحاربون المذكورون في هذه الآية: هم القوم الذين يجتمعون، ولهم منعة ممن أرادهم، بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضاً، ويقصدون المسلمين وغيرهم من المعاهدين في أرواحهم ودمائهم وأموالهم <sup>(٣)</sup>. قال أبو قلابة: هؤلاء كفروا وقتلوا وأخذوا الأموال، وحاربوا الله ورسوله <sup>(٤)</sup>، أي الذين نزلت الآية بسببهم وهم قوم من عكْلٍ وعُرْيَةٍ ارتكبوا هذه الأعمال.

(١) تعبير عن حق الأمة والجماعة والدولة، فمحاربة الله ورسوله، إخافة السبيل، وهو السعي في الأرض فساداً فكررت الحرابية بلفظين تأكيداً (الذخيرة

للقرافي، ١٢/ ١٢٥)

(٢) وهو الحبس والابعاد

(٣) تفسير الرازي ١١/ ٢١٥

(٤) تفسير ابن عطية ٤/ ٤٢٤

وهذا الوصف ينطبق تماماً على الذين يقومون الآن بالتفجيرات وإطلاق العيارات النارية، بالرشاشات ونحوها، لنشر الذعر والفوضى، وتخريب الديار، والاعتداء على الممتلكات، فيستحقون هذا العقاب بمقتضى الحق والعدل والمساواة أو المماثلة بين الجريمة والعقوبة، بل إنهم بالأسلحة الحديثة أخطر من أولئك الذين كانوا محاربين بالأسلحة القديمة (السلح الأبيض) فيحتاجون إلى أشد القمع السريع، والردع، واستئصال شأفتهم، وإزالة شرهم وضررهم العام، قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ ﴿٣٢﴾ (سورة المائدة).

قال الإمام مالك: جهادهم جهاد، وناشد المحارب لله تعالى ثلاث مرات، فإن عاجله قاتله<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: إن الحراية أو قطع الطريق من كبائر الإثم وعظائم الجنایات، ويستحق فاعلها العقاب المذكور.

## ٤ . ٢ . البغي:

البغي في اللغة: الطلب أو التعدي، وفي اصطلاح الفقهاء: هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته، في غير معصية، بمغالبة، ولو تأوّل أي تأويل بعض النصوص الشرعية، كتأويل الخوارج قوله تعالى: ﴿... إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ...﴾ ﴿٥٧﴾ (سورة الأنعام) بأنه لا حكم إلا لله، فسموا بالمحكّمة، فالبغي: طلب العلو بغير حق، ويحتاج البغاة إلى قتال.

(١) الذخيرة ١٢ / ١٢٥

والبغي حرام، لأنه جور وظلم واعتداء على حق الدولة القائمة على أساس صحيح من الشرعية، ويجب قمع الظلم ومطاردة الظالمين، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوتِيَكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة الشورى)، وقوله ﷺ (من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق الجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية) (١).

ولأحاديث أخرى كثيرة، منها:

- (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٢).
  - (أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يَفْخَرَ أحد على أحد) (٣).
  - (لو بغى جبل على جبل، لجعل الله الباغيَ منهما ذكاً) (٤).
  - (ما من ذنب أجدد أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر الله له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم) (٥).
- وحكم البغاة: أنه إذا لم يكن لهم منعة وقوة، فللإمام (الدولة) أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن تاهبوا للقتال، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح وقوة) يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، والانضمام إلى رأي الجماعة، كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبوا ذلك، قاتلهم حتى الهزيمة والقتل.

(١) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضى الله عنه

(٢) رواه احمد والشيخان من حديث ابن عمرو موسى الاشعري رضى الله عنهما.

(٣) رواه مسلم وابن ماجه من حديث عياش بن حمار رضى الله عنه.

(٤) عن أبي هريرة كثر العمال (٧٣٧٥).

(٥) رواه احمد والطيالسي والبخاري في الادب والترمذي وقال حسن صحيح

وابوداود عن ابي بكره

ولكن لا يبدؤهم الإمام (الدولة) بالقتال، حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم، والغالب أنهم هم الذين يبدؤون العدوان والقتال، ليحققوا خطتهم، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾<sup>(١)</sup> إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١٠﴾ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١١﴾﴾<sup>(٢)</sup> (سورة الحجرات).

وسبب نزول هذه الآية في رأي الجمهور ما وقع بين المسلمين، وبين المتحزبين منهم، مع زعيم المنافقين: عبد الله بن أبي بن سلول، حتى وقع بينهم ضرب بالجريد (جريد النخل) أو بالحديد. والطائفة: الجماعة، وأقلها واحد، وذلك رعاية لحال أقل عدد يقع فيه القتال والتشاجر، ويكون الإصلاح بين كل رجلين رجلين، فجاء ذلك على الأقل في الاستعمال<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ . ٢ . ١ أحكام البغاة اثنا عشر<sup>(٣)</sup>:

الأول: وجوب قتالهم، كما نصت الآية ﴿... فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ...﴾<sup>(٤)</sup> (سورة الحجرات).

الثاني: لا يضمنون ما أتلّفوه في الفتنة من نفس أو مال إن خرجوا بتأويل، ويضمنون النفس والمال إن خرجوا بغير تأويل.

الثالث: إن ولوا قاضياً وأخذوا الزكاة أو أقاموا حداً، نقّذ ذلك كله للضرورة مع شبهة التأويل.

(١) المراد اخوة الدين

(٢) تفسير ابن عطية ١٣/٤٩٥-٤٩٨

(٣) الذخيرة للقرافي ١٢/١٢-١٢٠

الرابع : لا تؤخذ أموالهم ولا حريمهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ويؤدب ويسجن حتى يتوب ، وإن قتل أحداً قتل به إن كانوا بغير تأويل .

الخامس : إن طلب البغاة من الإمام العدل إمهالهم أياماً أو شهراً حتى ينظروا في أمرهم ، أو يُدلووا بحجة ، لم يحل أخذ شيء منهم ، وله تأخيرهم تلك المدة ما لم يقاتلوا فيما أخذوا ، أو يفسدوا ، فلا يؤخرهم حينئذ .

السادس : إذا قتل البغاة رهائننا ، لم نقتل رهائنهم ونرددهم إليهم .

السابع : قتلنا في القتال كالشهداء ، وقتلاهم يتركون ، ويدفنون بغير صلاة . وعند سحنون : يصلى عليهم غير الإمام .

الثامن : لا يبعث بالروؤوس للآفاق ، لأنه تمثيل بالقتلى .

التاسع : من قتل أباه أو أخاه من البغاة لم يحرم عليه ميراثه .

العاشر : إن ألبأونا إلى دار الحرب ، لم نستعن بالمشركين عليهم .

الحادي عشر : إذا اقتتل منهم طائفتان لا نقاتل مع إحداهما الأخرى ، لأنهم غير منضبطين للقتال المشروع .

الثاني عشر : إن استرقوا مشركين قد صالحناهم ، حرم علينا شراؤهم منهم ، ونقاتلهم لخلصهم .

هؤلاء هم البغاة ، فهم قوم عصاة ، وفئة منشقة عن الجماعة ، وعصابة مجرمة ، ووضعهم مثل عصابات التخريب والتفجير الحالية أو الذين يسمون بالإرهابيين :

ومثلهم الخوارج الذين خرجوا على الإمام العادل يبغون خلعه أي يحاولون إعلان الثورة على الإمام ، والانقلاب ، لتسلم السلطة .



وهم أيضاً قوم جناة معتدون وأخطر من البغاة، فيحاربون إن حاربوا بقية جماعة المسلمين، وفعلهم حرام، ويجب دفع شرهم والتخلص من عدوانهم، لأنهم ظلمة، لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة).

وقوله سبحانه: ﴿... وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب).

وقال النبي ﷺ: (من قال لأخيه المسلم: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)<sup>(١)</sup> أي أقربها أحدهما.

وأما وضعهم الديني: فهم مبتدعة، مستحلون الدماء والتكفير، جاء في الحديث عنهم: (الخوارج كلاب النار)<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة حكمهم: أنهم يقتلون ويقاتلون، لقوله ﷺ: (وطوبى لمن قتلهم وقتلوه)<sup>(٣)</sup>.

## ٤ . ٢ . ٢ إيذاء الآخرين والأضرار بهم:

المسلم رمز طمأنينة وسلام، وحب وأمان، للإنسان والحيوان والجماد. لأن الإسلام دين بناء وتقدم وعمران، لا دين هدم، وتخلف، وتخريب، وهو رسالة الرحمة العامة بالعالمين كلهم من إنس وجن، وأداء هذه الرسالة

---

(١) رواه مالك واحمد، والبخاري في الادب المفرد ومسلم والترمذي وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه بسند منقطع احمد وابن ماجه وابن عاصم ابن ابي اوفى، وله شاهد من

حديث ابي امامة عند احمد وابن ماجه والحاكم.

(٣) رواه ابن ابي عاصم عن عبد الله بن ابي اوفى.

يكون بالتفاهم والتفهم، والإقناع والتودد، ومحبة الخير والسعادة لجميع الناس، مع ترك المساءلة والحساب والثواب والعقاب لله عزّ وجلّ الذي خلق الناس جميعاً أحراراً، وترك لهم مجال العمل في حرية ليعبروا عن ذاتيتهم وطموحاتهم وآمالهم، وليثبتوا أنهم بأنفسهم يعملون بعقل وحكمة ووعي وبصيرة في عالم الغيب والشهادة، وفي الحاضر والمستقبل، دون ممارسة أي عمل بقهر أو إكراه وإجبار.

والمسلم من أسس دينه الأربعة التحلي بالأخلاق الكريمة، بعد اختيار الإيمان الصحيح، والعبادة السديدة، والمعاملة الحسنة، فالأخلاق لتهديب الفرد والجماعة، وغاية العبادة وأساس المعاملة الطيبة: هو التربية الفاضلة وتهذيب النفس الإنسانية، لتتفاعل هذه الأصول أو الأسس الأربعة في بناء المجتمع الفاضل.

وبناء عليه، ليس من خلق المسلم ولا من آداب دينه وشرعه التي يسأل عنها في الدنيا والآخرة: أن يصدر عنه إيذاء لأحد، أو يعتمد إلحاق الضرر بأحد، فهو طاهر النفس، صافي القلب من الأحقاد والبغضاء والحسد والضغينة والكيد والمؤامرة الدنيئة وغيرها من أمراض القلوب، التي يكون السلوك النظيف معبراً عن سلامة النفس المؤمنة.

ولكن بعض النفوس الشريرة التي يغلب عليها السوء، ويضعف فيها ركن الإيمان، ورقابة الوجدان والضمير: وهي التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين فتصدر عنها الجرائم والجنايات، ويرتكب أفانين الأذى والشر والضرر.

ومن أجل إصلاح اصحاب هذه النفوس وزجرهم نبههم القرآن الكريم إلى عظم الإثم الذي يسجل عليهم في صحائفهم حين يؤذون غيرهم ويسيتون إلى دينهم وأمجادهم وتاريخهم وقيمهم.

ومن هذه التنبهات : قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (سورة الأحزاب).

وقال رسول الله ﷺ ( لا تروّعوا المسلم ، فإن روعة المسلم ظلم عظيم )<sup>(١)</sup> ، ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره )<sup>(٢)</sup> ، ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره )<sup>(٣)</sup> ، ( من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه )<sup>(٤)</sup> ، ( ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذي )<sup>(٥)</sup> .

والخلاصة : إن إيذاء الآخرين مسلمين وغير مسلمين جريمة من الكبائر السبعين<sup>(٦)</sup> التي نهى عنها الإسلام وشدد على مرتكبيها بالعذاب الشديد في الآخرة .

## ٥ . جرائم الحدود :

إن جرائم الحدود مثل البغي والردة والزندقة ، والزنا ، والقذف ، والسرقه ، والحراية ، والشرب أي شرب المسكرات ، وكذلك جريمة القتل العمد : من أخطر الجرائم الاجتماعية في نظر الشرع ، ومن أسوأ جنایات المفسدين وألوان الفساد العام .

(١) رواه الطبراني عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه احمد ومسلم وابن ماجه من حديث ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه

(٤) رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ، وهو

صحيح

(٦) الكبائر ، الذهبي ص ٢٠٢-٢٠٧ .

لذا قرر الشرع لها (( عقوبات مقدره )) أي قدّر الشرع لها نوعاً ومقداراً معلوماً بالنص الشرعي ، لحمل الناس على احترام أحكام الشريعة الأصلية ، وحماية الأمة والمجتمع من أضرار هذه الجرائم .

ويكون تطبيق هذه العقوبات صمام أمان من اقتراف هذه الجرائم ، وردعاً للجنة المفسدين في الأرض الذين يسيئون إلى أنفسهم وإلى الإسلام إساءة بالغة .

أما القتل العمد : فهو الفعل المزهق للروح ، أي القاتل للنفس الإنسانية ، وهو من أعظم الجرائم التي يرتكبها المفسدون ومن الكبائر ، لأنه تهديد لأمن الإنسان والمجتمع ، وهدم للبنية الإنسانية ، واعتداء على صنع الخالق العظيم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وجعله خليفة على الأرض ، ليعمرها ويعمل على تقدمها ونهضتها ، وإشاعة المحبة والود بين أبنائها ، وتحقيق ظاهرة التعاون المفيدة جداً في بناء كيان الأمم والدول .

وهو أول جريمة وقعت في البشرية حين قتل قابيل أخاه هابيل بسبب النزاع على الزواج بالأخت وتقبل قربان هابيل ، ولم يتقبل قربان قابيل ، لذا قال الله تعالى مقررًا عقوبة القصاص ( المماثلة بين فعل الجاني وعقوبته ) :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾ ﴿٣٢﴾ (سورة المائدة) .

وجاء التصريح بعقوبة القصاص في شرعنا في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ... ﴾ ﴿١٧٨﴾ (سورة البقرة) ، ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿١٧٩﴾ (سورة البقرة) .

إن حوادث الفساد التي ينجم عنها التخريب والتقتيل يستحق مرتكبوها القصاص في الدنيا والعذاب في الآخرة، والقصد من هذه العقوبة البدنية ردع المفسدين، والحفاظ على حق الحياة، وتكريم المجتمع الإنساني .

وأما جريمة الزنا أو الفاحشة ومثلها فعل قوم لوط والشذوذ الجنسي بين الرجال، والسحاق بين النساء: فهي أيضاً فاحشة عظيمة ومفسدة كبيرة، ومن الكبائر والموبقات، فلم يكن حلالاً في أي ملة إلهية قط، فكانت عقوبته أشد عقوبات الحدود بعد عقاب القتل، لأنه جناية على الأعراض والأنساب، وإفساد للعلاقات الأسرية الإنسانية، وإساءة كبرى لكل من الرجل الزاني والمرأة الزانية .

قال الله تعالى في بيان صفات عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الفرقان).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة الإسراء).

وعقاب الزناة الأبقار غير المحصنين: الجلد مائة جلدة في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور).

وثبت في السنة النبوية رجم الزاني المحصن حتى الموت .

فهؤلاء المفسدون في الأرض الذين ينتهكون الأعراض يبرأ الإسلام

منهم ومن أفعالهم الشنيعة ، وقد تجرؤوا على ركن أساسي من أركان حقوق الإنسان وهو الحفاظ على العرض ، إن كان الإنسان سوي الخلق والدين وصحيح الإيمان ، ومتقد الشعور والإحساس بخطورة العرض ، أما من أسقطوا العرض من قاموس أخلاقهم ، وأباحوا الشذوذ الجنسي : فهم مرضى العقول والأفكار ، ومصادمو الطبائع السليمة ، ومدمرو العلاقات النظيفة ، وواضعو الشيء في غير موضعه الصحيح .

وأما جريمة القذف : وهي اتهام الآخر بالزنا صراحة ، أو نفي نسب مسلم ، فهي من جرائم المفسدين الخطيرة ، المحرمة ، ومن الكبائر ، لقوله ﷺ ( اجتنبوا السبع الموبقات <sup>(١)</sup> ) ، قالوا : يا رسول الله ، ما هن ؟ قال : الشرك بالله عز وجل ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات <sup>(٢)</sup> ) أي رمي الحرائر العفيفات المسلمات بالزنا .

وعقوبة أو حد القذف : ثمانون جلدة مفرقة على سائر نواحي الجسد ، عدا المقاتل ، بسوط متوسط لا ثمرة ( عقدة ) له ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٤] إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ (سورة النور) أي له عقوبتان : الجلد ثمانين جلدة ، وإسقاط العدالة أي عدم صحة الشهادة ، إلا من تاب .

إن هذه عقوبة أصلية لجريمة القذف التي تثير الحساسيات والمنازعات وقد تؤدي إلى هدم الحياة الأسرية ، ونظراً لخطورتها والإساءة إلى الآخرين

(١) المهلكات .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه .

تتطلب إثبات التهمة بأربعة شهود، فإذا عجز السابّ أو القاذف جلد حد القذف.

وهي إفساد ذو آثار ضارة وشعاب عديدة متفرقة، ينبغي قمعها وإنهاؤه، تبرئة لعرض المقدوف وتحقيق عفته وصون كرامته.

وأما جريمة السرقة: فهي أخذ مال الغير من حرز المثل على وجه الخفية والاستتار، إذا كان المأخوذ نصاباً، أي مقدراً بنصاب، وهو عشرة دراهم عند الحنفية، وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند الجمهور.

وهي من أخطر جرائم أهل الفساد، لأنها تخل بأمن الفرد والأسرة والمجتمع، وتزرع القلق والخوف، وتنزع الثقة في المجال الاقتصادي وغيره، وتثير مشكلات عديدة، لذا كان حدها أي عقوبتها في الإسلام قطع اليد من الرسغ، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة).

والتباكي على يد آثمة، والتشهير بنظام الحدود في الإسلام فيه حماية للصوم، وتجروء على الفساد، وانتشاره، وامتداد جذوره في أنحاء المجتمع، فيجب استئصال الجريمة، وقطع دابر الفساد ليعم الأمن ويطمئن الناس على أموالهم، ولا يتحقق ذلك بغير هذا الحد، لكن يدرأ الحد بالشبهة، ويتطلب توافر سبعة عشر شرطاً في السارق والمسروق منه، ومكان السرقة، فإن اختل شرط منها سقط الحد.

وأما جريمة شرب المسكرات من الخمر وغيرها والمخدرات بأنواعها: فهي تناول كل مسكر قليله وكثيره، وكذا تناول أي مخدر في غير حالة الضرورة كالعلاج من حشيش وبنج وأفيون وهروين وكوكايين، وكلاهما حرام للضرر والتأثير بالعقل، والمساس بالكرامة حين يسكر أو يصبح

مخدراً، وهما من أخطر جرائم الفساد، حتى إن بعض الإرهابيين يتناول المسكر أو المخدر، ثم يهجم كالوحش الضاري على السكان الآمنين فيقتل وينهب ويهتك العرض وربما يقتل جميع أفراد الأسرة كبيرها وصغيرها، ذكرها وأثائها، بآلات بدائية كالقنوس أو أسلحة نارية، لأن (الخمير أم الخبائث) <sup>(١)</sup>، و(مدمن الخمر كعابد الوثن) <sup>(٢)</sup> و(لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها) <sup>(٣)</sup>.

لذا يكفر مستحل الخمر، لتحريمها بدليل مقطوع به، وهو نص القرآن الكريم ويحرم على المسلم تملكها وتملكها، لأنها محرمة الانتفاع على المسلم، ونجسة نجاسة مغلظة تنفيراً منها، ويحرم شرب قليلها وكثيرها، لقوله ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام) <sup>(٤)</sup>.

ويحد شاربها في رأي الجمهور كحد القذف ثمانين جلدة، بإجماع الصحابة، وقد صرح القرآن بتحريمها قطعاً مع بيان أسباب التحريم لضررها البالغ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ <sup>(٩٠)</sup> إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مَّنْتَهُونَ﴾ <sup>(٩١)</sup> (سورة المائدة).

ويعد تناول الخمر من كبائر المعاصي والفواحش، وملعون فاعله وتسعة آخرون معه، سداً للذرائع المؤدية إلى الفساد.

- 
- (١) رواه النسائي وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً.  
(٢) رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واسناد ضعيف، بلفظ (مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن)  
(٣) رواه ابو داود وصححه ابن السكن.  
(٤) حديث متواتر عن تسعة من الصحابة، منهم عبد الله بن عمرو عند النسائي وابن ماجه وغيرهما رضي الله عنهم.



وأما تحريم المخدرات فلضررها المحقق، والضرر ممنوع شرعاً في حديث متقدم (لا ضرر ولا ضرار) ولأن (النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر)<sup>(١)</sup>. ويحد متعاطيها في رأي شيخ الإسلام ابن تيمية مثل حد الخمر.

وأما جريمة الردة: فهي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره وهي أفحش الكفر وأشدّه. وشرعاً: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، بالنية، أو بالقول أو بالفعل المكفر، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً.

والردة محبطة للعمل لقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة).

ولا تكون الردة مظهر فساد إلا بإعلانها، فتستوجب عقاب المرتد وهو القتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)<sup>(٢)</sup> ولأن الإعلان يتضمن تحدي مشاعر المسلمين الآخرين، وإظهار المحاربة لقيم الأمة، وممارسة التلاعب بالدين بحسب الأهواء والشهوات، وكان هذا هو السبب في تقرير عقاب المرتدين من اليهود حيث وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيْنَا آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة آل عمران).

والزنادقة من فئة الثنوية (القائلين بإلهين اثنين) والزناديق أخطر من المرتد، لأن الزناديق متستر داعية إلى الزندقة، يطوف البلاد، ويعمل على

(١) رواه احمد وابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الجماعة الا مسلماً.

إفساد العقيدة الإسلامية، فيقتل شرعاً كما قرر جماعة من العلماء منهم المالكية والغزالي، أخذاً بالمصلحة المرسلة<sup>(١)</sup>.

إن الردة والزندقة من أخطر ألوان الفساد، لما يترتب عليهما من الضرر العام، والمساس بأصول الإسلام وقضاياه الكبرى، والخرابة التي تنال شرف الأمة برمتها.

## ٦ . جرائم التعزير:

التعزير لغة المنع، أو النصرة، ثم اشتهر معناه في التأديب والإهانة دون الحد، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. وشرعاً: العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجنائية على حق الله تعالى (الحق العام) كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، وترك الصلاة، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس أم على حق العباد، كمباشرة المرأة الأجنبية (غير المحرم) فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، والسرقه من غير حرز، وألفاظ السب والشتم والضرب والإيذاء التي لا تصل إلى القذف.

وتستحق هذه الجرائم العقوبة التي تناسبها لتحقيق الردع والزجر المقصود من العقوبات شرعاً على جميع أنواع الفساد، سواء المنصوص عليها من غير تقرير حد أو كفارة أو غير المنصوص عليها، ويترك تقدير العقوبة فيها للحاكم حسبما يرى من المصلحة والحكمة مراعيًا حال الجاني وحال الجنائية، ويقال لها (عقوبات مفوّضة) وهي التي لم يحد الشرع في شيء منها نوعاً

---

(١) المستصفي ١/ ٢٦١، اصول الفقه الاسلامي للباحث ٢/ ٨١٤.

ولا مقداراً معيناً، بل فوّضها لولاية الأمور، فيعاقبون المجرمين في كل جريمة بما يرونه متكافئاً معها، وكافياً للزجر والإصلاح .

ولا يستهان بالعقوبة التعزيرية، فإنها قد تصل إلى القتل، أي القتل بمقتضى المصلحة المرسلّة كما يرى فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة مثل مهربي المخدرات، حيث يكون الحكم المقرر فيها كما في السعودية حالياً القتل، وهذا مجال يتسع لكثير من الجرائم التي لم يرد فيها نص شرعي، لأن النظر في عقاب الجناة فيها متروك للحاكم، ولأنه وإن كان الأصل في التعزير أنه للتأديب، فيستثنى من هذا الأصل العقاب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وكان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس ومعتاد الجرائم الخطيرة، والمفرّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين<sup>(١)</sup>.

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١١٤ .

## المراجع

ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، الحسبة في الاسلام ، دار الكتاب العربي  
مصر .

\_\_\_\_\_ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية الطرق  
الحكيمة في السياسة الشرعية مطبعة السنة المحمدية .

ابن كثير ، عما الدين اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة المعارف ،  
بيروت

الدرديري ، الشرح الكبير وبهامشه حاشية الدسوقي ، الطبعة الاميرية ، مصر  
الذهبي ، كتاب الكبائر ، دار المتحدة .

الرازي ، فخر الدين ، التفسير الكبير ، ط دار الفكر بيروت ١٩٨١ م .

الزحيلي ، وهبة مصطفى ، العلاقات الدولية في الاسلام ، مؤسسة  
الرسالة ، دمشق وبيروت .

الزحيلي ، وهبة مصطفى ، اصول الفقه الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، دمشق  
وبيروت .

الغزالي ، ابو حامد محمد ، المستصفي علم الاصول الطبعة الاميرية مصر  
\_\_\_\_\_ ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الطبعة الاولى  
الدوحة ١٩٧٧ م .



التعريف بالفساد وصوره

من الوجة الشرعية

أ.د. جعفر عبد السلام علي



## التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

### ١. مقدمة

لا شك أن إبراز مفهوم الشريعة الإسلامية للفساد والدفع به قدماً إلى دائرة الاهتمام الدولي يفيد في أكثر من ناحية :

- إثراء المفهوم وتوسعته .
- إبراز الجانب الديني للمفهوم مما يسهل الالتزام به وقبوله من مختلف الدول والشعوب الإسلامية .
- إثبات قدرة الشريعة على التطور وإيجاد الحلول لمختلف المشكلات التي تحدث للناس في حياتهم .

وهذا ما يحاول هذا البحث التركيز عليه . لذا سنتناول في مبحثين تعريف الفساد ، والصور المختلفة له وسنقسم بحثنا إلى قسمين رئيسين ، نتناول في القسم الأول التعريف اللغوي والفقهي لمصطلح الفساد ، ونتناول في ثلاثة أقسام صور الفساد في الفقه الإسلامي مع المقارنة كلما كان ذلك ممكناً مع أحكام القانون الوضعي ، ومشروع الاتفاقية التي تعدها لجنة الأمم المتحدة ، وسنسبق ذلك بقسم تمهيدي عن خطورة الفساد على الدول والشعوب وعلاقته بتخلفها وفقاً لما يقرره مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . ولذلك سيكون منهج البحث على النحو الآتي :

١- آثار الفساد على التقدم والتنمية .

٢- تعريف الفساد في الفقه الإسلامي .

٣- الفساد المتصل بالمال .

٤- الفساد البيئي .

٥- الفساد المتصل بالإنسان .



## ٢ . آثار الفساد على التقدم والتنمية

### ٢ . ١ العلاقة بين الفساد والتخلف :

إن موضوع الفساد ليس من الموضوعات التي تعالجها الأمم المتحدة في العادة، فهو من الموضوعات المستجدة على الساحة الدولية، لكن يبدو أن الواقع ملئ بصور الفساد التي شاعت بشكل مخيف، وتكمن خطورته على أمن الدول واستقرارها لما يترتب عليه من نزيف للموارد وتهريب للأموال وإخراجها من بلدانها الأصلية مما اقتضى تدخل المجتمع الدولي لوضع حد لهذا الأثر بالذات، فضلاً عن تهريب أموال الشعب وحرمانه من الاستفادة بها مما يؤثر تأثيراً كبيراً على التنمية والتقدم فيه . ومما يؤسف له أن أكثر الدول تضرراً من الفساد وما يترتب عليه هي الدول النامية، وهي في حاجة ماسة إلى الأموال التي تهرب منها، خاصة أنها تعتمد في الغالب خططاً للتنمية الخمسية، ويترتب على الفساد في الغالب تعطيل هذه الخطط، وزيادة معاناة هذه الشعوب بنهب مواردها ونتاج كدح وتعب أفرادها .

لذا عبرت الفقرات الأولى من ديباجة مشروع الاتفاقية تماماً عن هذا المعنى إذ جاءت تقول «إن الجمعية العامة إذ تقلقها خطورة المشكلات التي يطرحها الفساد والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها . . وتعرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للخطر . . وإذ يقلقها أن حالات الفساد ولاسيما الواسعة النطاق غالباً ما تنطوي على مبالغ مالية طائلة تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتأثرة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضرراً بالغاً بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي» .

## ٢ . ٢ العولمة والفساد :

نهت ديباجة اتفاقية منع الفساد إلى تأثير العولمة على نمو الفساد وتوسعه فذكرت أن «تعولم اقتصاديات العالم قد أدى إلى حالة لم يعد الفساد فيها شأنًا محلياً، بل أصبح ظاهرة غير وطنية . . . وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو من مسؤوليات الدول وأنه يجب عليها أن تتعاون معاً لضمان فعالية جهودها في هذا المجال .

لذلك فقد نوهت الديباجة بالاتفاقات والوثائق السابقة التي اتخذت لمكافحة الفساد على النطاق الدولي مثل اتفاقية مجلس أوربا، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الدول الأمريكية وأشارت إلى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين والأجانب في المعاملات التجارية الدولية عام ١٩٧٧ م، والاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدت عام ١٩٩٦ م وغيرها .

فالعولمة زادت من الظاهرة ومن الوجة الدولي لها بما تتيحه سهولة الاتصالات من سهولة تنفيذ بعض الجرائم مثل الرشوة واستغلال النفوذ والتهرب وغسل الأموال . . الخ، على نحو ما نرى اليوم .

## ٢ . ٣ الفساد وتقويض القيم الأساسية للمجتمع الدولي :

لا شك أن القيم الأساسية للمجتمع الدولي، قد تجمعت من الأنظمة القانونية الرئيسة التي احتوتها رسالات السماء، وانتشرت بعد ذلك في مختلف أنحاء العالم، ولا شك أن الفساد يقوض هذه القيم، وهو ما أشارت إليه ديباجة الاتفاق، فقد أشارت إلى أن الفساد «يقوض قيم الديمقراطية والأخلاق»، كما أشارت إلى أنه «يقوض شرعية المؤسسات

العمومية ، وينال من المجتمعات ومن النسق الأخلاقي والنظم الأخلاقية والعدالة وكذلك التطور الشامل للشعوب . . » وذكرت أيضاً «إذ تضع في اعتبارها مبادئ أخلاقية مثل الهدف العام المتمثل في الإدارة الرشيدة ومبدأي الإنصاف والمساواة أمام القانون والحاجة إلى الشفافية في إدارة الشؤون العمومية ، وضرورة حقوق النزاهة» .

ومن هنا فقد جاءت المادة الأولى من الاتفاق توضح الغرض منه وهو ترويح وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك إرجاع عائدات الفساد ، وتعزيز النزاهة والحكم الرشيد .

والواقع أن الشريعة الإسلامية تتميز بقيامها على العدل والمساواة بين الناس وبكراهيتها للفساد والمفسدين في الأرض كما أنها تبشر الصالحين والمصلحين بالسعادة في الدنيا والآخرة .

### ٣. تعريف الفساد في الفقه الإسلامي

للفظ الفساد أكثر من معني في معاجم اللغة العربية وإن كانت تشترك في عدة أمور منها: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة ، وهو تعبير يدل على وجود شيء صحيح سليم خرج عن أصله ففسد لذا قيل بأن الفساد أخذ من فساد اللحم إذا نتن وأصبح لا يمكن الانتفاع به .

وفي معنى قريب مما تستهدفه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد في «محيط المحيط» أن الفساد هو الابتداء واللهو واللعب وأخذ الأموال ظلماً ، كذلك تفسد القوم ، تدابروا وقطعوا الأرحام ، واستفسد الشيء ، عمل على أن يكون فاسداً .

وعلى هذا المعنى نجد في اصطلاح الفقهاء أن الفساد ما كان مشروعاً

بأصله ثم اعتراه التغيير الذي أخرجه عن هذا الأصل وأفسده .

### ٣ . ١ ( الفساد ) في القرآن الكريم

وردت مادة (فَسَدَ) في خمسين موضعاً في القرآن الكريم ، منها أحد عشر موضعاً ذكرت فيها كلمة (فساد)<sup>(١)</sup> حيث جاءت الكلمة معرفة بالالف واللام في ستة مواضع هي :

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (سورة البقرة) ﴿٢٠٥﴾
- ٢- وقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ... ﴾ (سورة هود) ﴿١١٦﴾
- ٣- وقوله تعالى ﴿ ... وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ... ﴾ (سورة القصص) ﴿٧٧﴾
- ٤- وقوله تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ... ﴾ (سورة الروم) ﴿٤١﴾
- ٥- وقوله تعالى ﴿ ... إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ ﴾ (سورة غافر) ﴿٢٦﴾
- ٦- وقوله تعالى ﴿ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ ﴾ (سورة الفجر) ﴿١٢﴾

كما جاءت الكلمة مجردة من الألف واللام في خمسة مواضع :

- ١- قوله تعالى ﴿ ... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾ (سورة المائدة) ﴿٣٢﴾
- ٢- وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا... ﴾ (سورة المائدة) ﴿٣٣﴾ .

(١) انظر : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٥١٩ .

٣- وقوله سبحانه ﴿... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سورة المائدة) ﴿٦٤﴾

٤- وقوله سبحانه ﴿... إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (سورة الأنفال) ﴿٧٣﴾

٥- وقوله تعالى ﴿تَلِكِ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة القصص) ﴿٨٣﴾

وقال الراغب الأصفهاني (رحمه الله): (الفساد خروج الشيء من الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والأشياء الخارجة عن الاستقامة) (١).

وإذا توقفنا قليلاً أمام تناول القرآن لقضية الفساد من خلال سورة الروم، نجد أن المفسرين قد اختلفوا في ماهية هذا الفساد على النحو التالي :

١- قيل هو أخذ المال بغير حق (٢).

٢- وقيل هو القحط وعدم الإنبات.

٣- وقيل هو نقصان الرزق.

٤- وقيل كثرة الخوف.

٥- وقيل قتل ابن آدم أخاه (وهو رأى عكرمة ومجاهد).

٦- وقيل أيضاً: الشرك وهو أعظم الفساد (وهو رأى السدي).

---

(١) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٩، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط. دار المعرفة بلبنان، ب. ت. وانظر: أبو الطيب القيسي، العمدة في غريب القرآن ص ٢٣٩، تحقيق د. يوسف المرعشلي، ط الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) الفيروز أبادي: بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤/ ١٩٢) تحقيق الأستاذ محمد على النجار، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٧- وقيل في فساد البر والبحر آراء أخرى<sup>(١)</sup>.

وقد فرق الإمام الشوكاني بين نوعين من الفساد<sup>(٢)</sup>:

النوع الأول: ما كان راجعاً إلى أفعال بني آدم من معاصيهم واقترافهم السيئات وتقاطعهم وتظالمهم وتقاتلهم.

النوع الثاني: ما كان راجعاً إلى ما هو من جهة الله سبحانه وتعالى بسبب ذنوبهم كالحط وكثرة الخوف ونقصان الزرع والثمار.

ومن هذه الآيات الكريمة نستطيع أن نستخلص بعض الحقائق المهمة:

١- أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون على أحسن وجه وأقومه، يقول

سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ

مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ﴾ (سورة الملك)

كذلك خلق الإنسان في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة يقول سبحانه

وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين)

لذا يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل

عناصره الصلاح والنظام والجمال، وهو التفسير الذي استخلص منه

الأصوليون قاعدة مهمة وهي أن الأصل في الإنسان السلامة والبراءة،

---

(١) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير (٤/٢٨٤)، تحقيق أحمد عبد السلام، ط دار الكتب العلمية ببلبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن (٤٨/١٨)، ط الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. وأيضاً ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/٤٢٠) ط مؤسسة الكتب الثقافية ببلبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٦٩م. وانظر: سعيد حوى، الأساس في التفسير (٨/٤٢٨٦)، ط دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

كما استخلص الفقهاء قاعدة أخرى هي أن الأصل في الأشياء الإباحة وذلك على تفصيلات واسعة في اعتبار الاستصحاب من الأدلة في التشريع الإسلامي .

٢- أن الإنسان هو الذي يقوم بإفساد الأرض وبارتكاب أفعال الفساد التي تأتي دائماً على خلاف الأصل .

٣- أن الفساد دائماً ميل عن القصد ، والقصد هو الطريق الواسع الميسر للسلوك فيه ، ويطلق عليه دائماً اسم الجادة ، وهو سواء الطريق ووسطه ، ومن كثرة المشي في الطريق يمهّد نوعاً ويسهل السير فيه ، والمنحرف هو الذي يميل إلى أحد الحرفين - أي جانبي الجادة الممهدة - ولا شك أن السير فيه شاق وغير مرغوب فيه .

ومن هنا أطلقوا لفظ الوسط على الاعتدال أو على الشيء المعتدل بين طرفين غير مستقيمين حساً أو معنى ، واختاروه طريقاً أمثل للسلوك ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (سورة النحل) أن على الله سبحانه رحمة وتفضلاً منه ، بين لنا الطريق القصد السوي للفكر والسلوك ، لأن السبل إلى بلوغ الهدف منها جائر ينبهنا إليه ويحذرننا منه ، ولو شاء الله لهدى الناس جميعاً أي وفقهم إلى سلوك القصد ، فالذي عليه الجمهور ، هو الهداية بمعنى الإرشاد والدلالة ، والذي منه تفضلاً هو التوفيق للسلوك المستقيم<sup>(١)</sup> .

ويبدو أن اقتران الفساد بالإنسان اقتران قديم منذ الخليقة ؛ فقد حاورت الملائكة المولى سبحانه وتعالى عندما أخبرهم بخلق الإنسان إذ قالوا :

---

(١) راجع : بيان للناس من الأزهري الشريف الجزء الأول طبعة ١٩٩٠م ص ١١ .

﴿... أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ...﴾ (سورة البقرة)

وقد استنتج البعض من ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد خلق مخلوقاً غير الإنسان أفسد في الأرض<sup>(١)</sup>، لذا علم الملائكة أنه سيفسد في الأرض ولكن الله تحدى الملائكة بمعرفة ما علمه لآدم فلم يستطيعوا، ومن هنا فإن خلقه ارتبط بالعلم واعتبر الله سبحانه وتعالى أن تحلى الإنسان بالعلم من شأنه أن يجنبه الفساد وسفك الدماء<sup>(٢)</sup>، ويقول الطبري: «الإفساد في الأرض: العمل فيها بما نهى الله (جل ثناؤه) عنه، وتضييع ما أمر الله بحفظه، فذلك جملة الإفساد، كما قال جل ثناؤه مخبراً عن قول الملائكة: قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، يعنون بذلك أتجعل في الأرض من يعصيك ويخالف أمرك.

٤- أن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض، فقد احتاجت الأرض من الله تعالى من إيجاد وجود تهيئة لسكن الإنسان فيها، أربعة أيام من الأيام الستة التي شاء الله أن يخلق السماوات والأرض فيها، وهذا دليل على أن هذه الأرض لا يليق بها إلا الإصلاح لا الفساد، ومن يتوقع الإصلاح في الأرض إذا كان لا يتوقع ولا يجيء من الإنسان الذي كرمه ربه جل وعلا وحمله في البر والبحر ورزقه من الطيبات وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً، فمحل الإصلاح لا ينبغي أن يكون محلاً للفساد، لذا وجه الإنسان لخلقته أمراً آخر هو «ولا

(١) راجع: د. عبد الصبور شاهين: أبي آدم القاهرة ٢٠٠٠م.

(٢) ورد في تفسير القرطبي الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة ص ١٧٦.



تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها» ، ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك) (١) .

إن الله سبحانه وتعالى أمر بمعاقبة من يفسدون في الأرض بحسب درجة الإفساد الذي يقومون به ، فهؤلاء الذين يفسدون في الأرض ويقترون فسادهم بمحاربة الله ورسوله ، يجب أن يوقع عليهم أشد العقوبات على ما يعرف في الفقه الإسلامي بـ«جريمة الحرابة» ، يقول سبحانه وتعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» (٢) ، والزنا والسرقه وشرب الخمر إفساد في الأرض لذا تفرض الشريعة عقوبات شديدة على من يرتكبها وفقاً للمقرر في الفقه الإسلامي .

وكل ما يخالف الشرع ويحدث فساداً تقرر له الشريعة عقوبات رادعة ، تتفق مع درجة الجرم ، وتستهدف ردع باقي الناس عن اقتراف الاثم أو إحداث الفساد في الأرض بالمعنى الواسع ، عن طريق التعازير وهي جرائم أخف من جرائم الحدود التي أشرنا إليها سلفاً والتي قررها القرآن الكريم .

٥- أن الله سبحانه وتعالى يوجب على ولي الأمر وعلى جماعة المسلمين أن يقاوموا الفساد وأن يحاربوه ، من خلال أحد العناصر الأساسية التي

---

(١) راجع تأملات في سورة البقرة \_ حسن محمد باجودة ، دار مصر للطباعة ١٤١٠هـ ، ص ٨٧ وما بعدها .

(٢) المائة : ٧٨ وهو جريمة تعادل جرائم الإرهاب في مفهومها الحديث

يقوم عليها الإسلام، والذي يتجلى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران)

فلا ينبغي السكوت عن أي فساد يحدث في الأرض، وإنما ينبغي أن يتصدى ولى الأمر والجماعة المسلمة له ويمنعونه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لُعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مَنكَرِ فَعْلُوهُ...﴾ (٧٩) (سورة المائدة)، فالإسلام يدعو المسلمين إلى أن يتعاملوا بإيجابية كبيرة مع الفساد حتى يقضوا عليه ويجب أن يجتمعوا على ذلك، بل يجب أن يكون منهم أمة—أي جماعة—تأخذ على عاتقها هذا المنع، إلى جانب التعاون المشترك على منع الفساد حتى لا تحل عليهم لعنة الله كما حلت على بنى إسرائيل بسبب تركهم الفساد والمنكر يستشري بينهم دون أن يقوموا بمكافحته.

#### ٤. مدلول الفساد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عرف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد، أن الفساد هو: «القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته، أو لصالح شخص آخر».

ويتضح من ذلك أن عناصر الفساد وفقاً لهذا التعريف ما يلي:  
القيام بعمل أو أعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو استغلالاً لموقع أو سلطة.

وهذا هو العنصر المهم، فلا بد أن يرتبط الفساد باتخاذ نشاط أو بأداء عمل فالنيات لا تكفي لتوافر الفساد، بل لابد أن يرتبط بعمل ويلتزم ذلك أن يكون النشاط فيه انحراف عن أداء الواجب بما في ذلك استغلال الموقع. والعنصر الثاني يتصل بهدف النشاط وهو الحصول على مقابل غير مشروع من أداء النشاط المنحرف، سواء تم دفع مقابل مادي له أو تم الوعد بالدفع أو حتى بمجرد تحقق ميزة معينة.

ومن هذا يتضح أن الفساد في مشروع الاتفاقية محدود، ولا ينطبق سوى على صور محدودة من الفساد، وبعبارة أخرى فساد الحكام أو الموظفين العموميين إذا ارتبط بتهريب أموال خارج الدولة، حيث تستهدف الاتفاقية إعادة المال المنهوب إلى الدولة التي نهب منها، والشريعة الإسلامية كما رأينا تشمل هذا المفهوم للفساد وتشمل الصور الأخرى التي شرحناها، فليس الفساد في الشريعة قاصراً على هذه الفئة من الجرائم وإنما يشمل أنماطاً وأنواعاً أخرى عديدة، كما أن دائرته لا تقتصر على الجرائم، وإنما تشمل أنواعاً أخرى من السلوك المخالف للشريعة، دائرة العدوان على الأخلاق أو الأديان كما سنوضحه تفصيلاً في حينه.

#### ٤ . ١ الفساد المتصل بالمال

اهتم مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالفساد المالي أو بالفساد الذي يقع على أموال الدولة على وجه الخصوص، ومن ثم حرص على إنشاء هيئات لمكافحة الفساد داخل كل دولة، وشدد على ضرورة اختيار الموظف على أسس تكفل انتقاء أفضل العناصر لتولى الوظائف العامة بحيث تتوافر فيهم الكفاءة والشفافية والموضوعية باستخدام معايير تستند إلى

الجدارة والإنصاف ، كما شدد المشروع أكثر بالنسبة لاختيار الموظفين العموميين المرشحين لمناصب شديدة التعرض للفساد .

وحرص المشروع على النص على المرتب الأساسي لكل وظيفة ، وكذلك على التدريب المستمر للموظف ، وعلى تدريب تخصصي محدد ومناسب بشأن مخاطر الفساد التي قد يتعرض لها الموظفون بحكم وظائفهم ، والمهام الإشرافية والتحقيقات التي يتولون مسؤولياتها ، كما حرص المشروع على ضرورة تقديم الموظفين ما يقابل إقرارات الذمة المالية المنصوص عليها في القانون المصري عند التقدم للوظيفة وعند تركها كذلك ، وكل هذا مفيد بلا شك .

غير أن المشروع لم يتعرض لكثير من صور الفساد المالي الذي تنفرد به الشريعة الإسلامية عن مختلف القوانين والتشريعات الأخرى باعتبار أن الشريعة الإسلامية تقوم على الأخلاق وتفرض الحرص الشديد على التعامل مع المال سواء أكان عاماً أم خاصاً . كما تحرم أفعالاً لا تحرمها التشريعات الأخرى ، وسنقوم بإعطاء تفصيل مناسب لما اعتبرته الشريعة الإسلامية عدواناً يتصل بالمال . وقد قدمنا بعض الاقتراحات التي رأيناها مفيدة وتحتاج إلى التكتل الإسلامي لفرضها عند الصياغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد .

## ٥ . فلسفة التجريم للفساد المالي في الشريعة الإسلامية

لعله من الأهمية بمكان أن نستعرض الخطوط الرئيسية لموقف الإسلام من جرائم الفساد المتصل بالأموال ، والواقع أن فلسفة التجريم في التشريع الجنائي الإسلامي تنفق مع ما تقوم عليه الشريعة من مكارم الأخلاق ، وتشدها في منع وعقاب من يقترب إثمياً يتصل بها ، وكذلك في قيام

الشريعة على حقوق ومصالح العباد المتصلة بالمال ، وعدم السماح بأي فساد فيها حيث يقوم التشريع الإسلامي على رعاية المصالح ، مع ملاحظة الآتي :

١- أن الشريعة الإسلامية تهتم دائماً بالكليات ولا تناقش التفاصيل بشكل كبير ، فالشريعة تتناول أشد الجرائم خطورة على المجتمع مثل الحرابة أو الإرهاب ، والقتل والسرقه والزنا والقذف ، وتحدها حدوداً قد تبدو شديدة وقاسية ؛ ولكن كل مخالفة للشرع يمكن أن يضع لها المشرع أو القاضي عقوبة تتناسب مع شدة الجرم ، ومع شخصية المتهم ، وهو بالتالي يأخذ بأحدث الاتجاهات في التجريم ، اتجاه تفريد العقوبة أي فرض العقوبة التي تناسب المجرم ، فما يصلح لمجرم من عقوبة لا يصلح لمجرم آخر ، والقاضي المنوط به التطبيق يستطيع بدراسة المتهم المائل أمامه وتاريخه وظروف حياته أن يختار عقوبة تناسبه من بين العقوبات والتدابير الاحترازية العديدة كما يطلق عليها حديثاً «فقه القانون الجنائي» .

٢- إنه وإن كانت الحدود تبدو في الشريعة شديدة وقاسية ، إلا إنها تحاط دائماً بشروط ومعايير تجعل تطبيقها يكاد يكون مستحيلاً ، فالسرقه مثلاً يجب أن تكون من حرز مغلق ، وأن تبلغ نصاباً وأن لا يكون هناك شبهة تملك للمال المسروق ، هذا بالإضافة إلى صعوبة الإثبات في ظل تطلب شهود عدول على تفاصيل واسعة مفصلة في كتب الفقه الإسلامي .

٣- إن الهدف الرئيس للعقوبة في الشريعة هو زجر المجرم وتأديبه وتهذيبه ، فضلاً عن ردع كل من تسول له نفسه أن يقترب من حافة الجريمة ، فالعقاب الرادع ينتظره ، وهذه الزاوية واضحة تماماً في سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية ، لذلك فالشريعة تمنع الفساد بوسائل

عديدة منها :

أ- التربية الصحيحة القائمة على المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها الإنسان ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) (سورة الزلزلة). والجزاء في الشريعة مزدوج أشده في الآخرة، ويمكن أن يكون في الدنيا.

ويوجد زخم واسع للأسس السليمة للتربية في الدين الإسلامي ابتداء من الحرص على تربية الضمير، إلى التربية الجماعية للإنسان في ظل أسرة قومية، ترضعه منذ الصغر بالأخلاق الفاضلة، وتشبعه بالقيم والمبادئ الصحيحة في تعامله مع مجتمعه وسائر المجتمعات.

ب- التهديد بالعقاب لمن لم تؤثر فيه التربية ولم يخالف الأسس السليمة للمعيشة، أو لمن يرتكب فساداً بالمعنى الواسع.

ج- إقامة مؤسسات للتأديب والعقاب وإقامة الشرع والحرص على اتباع تعاليم الدين، يأتي على رأسها ولي الأمر، ومن يفوضه في القيام بهذه المهمة، مثل المحتسب والقاضي والولاية في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية.

د- إعفاف كل من يتولى أمر من أمور الجماعة المسلمة بإشباع كل حاجاته، فإذا احتاج زواجاً ومؤونة له تكفلت الدولة بذلك، وإن احتاج شيئاً من النفقات الأساسية من مسكن أو ملابس أو مآكل وفرته الدولة له بحسب إمكانياتها، المهم ألا تتركه يحتاج إلى شيء. مقابل ذلك إذا ما مديده لياخذ ما ليس له، سواء كان مالاً للدولة، أم ملكاً للأفراد، عد معتدياً وفساداً واستحق العقاب.

والواقع رغم حداثة تكوين الدولة الإسلامية في عصر الرسول إلا أنه

تنبه إلى أهمية أن تحاط الوظيفة بسياج قوى يمنع الانحراف فيها أو الانحراف بها.

ونذكر في هذا الصدد موقف النبي ﷺ من رجل من الأزد يقال له عبد الله بن اللتبية، فعن أبي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي، رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يُقال له عبد الله ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ. فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟) والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة. فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمله بغيراً له رُغاء، أو بقرة لها خُوار أو شاة تيعر<sup>(١)</sup> ثم رفع يديه حتى رأي بياض إبطيه فقال: (اللهم هل بلغت؟)<sup>(١)</sup>.

كما نذكر تلك المحاسبة الشديدة للولاية في عصر الخليفة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، ونذكر هنا بعض الأمثلة: فقد كان عتبة بن أبي سفيان حاكماً على كنانة، فجاء ومعه مال كثير فسأله عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال عتبة: هذا مال خرجت به معي، وانتفعت به في التجارة، فسأله عمر: وما لك تُخرج هذا المال معك في هذا الوجه؟ ثم أخذ منه نصف ماله، وضمه إلى بيت المال، ثم خطب رضي الله عنه في يوم الجمعة فقال: اللهم أشهدك على أمراء الأمصار؛ فقد بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم، وقيموا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

بهم الصلاة، ويقضوا بينهم بالحق، ويقسموا بينهم بالعدل، ويعدلوا في معاملتهم، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلى<sup>(١)</sup>.

وحين بلغه أن عمرو بن العاص وكان واليه على مصر قد اغتني وظهرت عليه آثار النعمة والرغد، كتب إليه: «أما بعد، فقد ظهر لي من مالك ما لم يكن في رزقك، ولا كان لك مال قبل أن أستعملك، فأنتي لك هذا؟ فوالله لو لم يهمني في ذات الله إلا من أختان في مال الله لكثير همي، وانتشر أمري. ولقد كان عندي من المهاجرين من هو خير منك، ولكني قلدتك رجاء غنائك فاكتب إليّ: من أين لك هذا المال؟ وعجّل. فكتب إليه عمرو بن العاص: (أما بعد، فقد فهمت كتاب أمير المؤمنين، فأما ما ظهر لي من مال فإننا قدمنا بلاداً رخيصة الأسعار، كثيرة الغزو، فجعلنا ما أصابنا في الفضول التي اتصل بأمر المؤمنين نبؤها. والله لو كانت خيانتك حلالاً ما خنتك وقد ائتمنتني، فإن لنا أحساباً إذا رجعنا إليها أغتتنا عن خيانتك. وذكرت أن عندك من المهاجرين الأولين من هو خير مني، فإذا كان ذلك فوالله ما دقت لك يا أمير المؤمنين باباً، ولا فتحت لك قفلاً). فرد عليه عمر برسالة قال فيها: (ولكنكم معشر الأمراء قعدتكم على عيون الأموال، ولن تعدموا عذراً). وأرسل إليه محمد بن مسلمة ليتسلم نصف ماله<sup>(٢)</sup>.

وقيل إن ولديه عبد الله وعبيد الله خرجا في جيش إلى العراق. فلما رجعا مرا على أبي موسى الأشعري حاكم البصرة، فرحب بهما وأكرمهما،

---

(١) محمد عطية الأبرشي: عظمة الإسلام ص ٣٥٥ وما بعدها، ط. مكتبة الأسرة

٢٠٠٣ م.

(٢) عظمة الإسلام: مرجع سابق ص ٣٥٨.



وقال لهما : إني أخبركما بأمر ينفعكما . إن هنا مالاً من مال الله ، أريد أن أرسله إلى أمير المؤمنين عمر . وأستطيع أن أسلفكما هذا المال ، ويمكنكما أن تشتريا به بضاعة مما في العراق ، ثم تبيعا ما تأخذان من التجارة في المدينة ، وبذلك تربحان من هذه التجارة ، وتدفعان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، وتأخذان الربح لكما .

فقالا : إننا نحب ذلك ، فنفذ أبو موسى الأشعري ما أشار به ، وكتب إلى عمر ابن الخطاب أن يأخذ منهما ما أرسله من المال .

فلما وصلا المدينة باعا ما أحضراه من بضاعة ، فربحا مقداراً من المال في تلك التجارة ، وأخبرا أباهما بما حدث بكل أمانة وإخلاص ، ودفعا إلى أبيهما رأس المال . فسألهما أبوهما : هل أعطى أبو موسى سلفة لكل من كان بالجيش ، فأجابا : لا ، إنه لم يعط أحدا غيرنا ، فقال عمر : إنه أعطاكمما السلفة لأنكما ابنا أمير المؤمنين عمر ، ويجب أن تدفعا المال والربح الذي حصلتما عليه . فسكت عبد الله بن عمر ، ولم يقل شيئاً ، وقال عبيد الله : لا ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين ؛ لأننا لو خسرننا في التجارة ، ونقص هذا المال ، أو ضاع منا لدفعناه ، وكنا ضامين إياه . فقال عمر : ادفعا المال ، وما كسبتماه . فسكت عبد الله ، ولم يراجع أباه ، وقال عبيد الله : لو خسرننا ولم نربح لدفعنا المال كاملاً ، ولو ضاع لسددناه . فقال أحد الحاضرين : يا أمير المؤمنين ، هل يمكن أن تأخذ رأس المال ، ونصف ربحه؟ فقبل عمر هذا الحل ، وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال<sup>(١)</sup> .

---

(١) المرجع السابق : ص ٣٥٨ وما بعدها (بتصرف) .

من هنا نجد حرص الدولة الإسلامية على منع الفساد الذي يرتكبه الولاة والموظفون أياً كان وضعهم وأياً كانت مكانتهم وحاسبتهم حساباً عسيراً على أي فساد ارتكبه أو مال أخذوه بدون وجه حق وردت الأموال التي يثرون بها على حساب المجتمع إلى بيت المال، ووضعت بذلك مبادئ العدالة والشفافية والحساب والعقاب في وقت مبكر من عمر الإنسانية.

يجب أن نضع في الاعتبار تطور الجريمة ووسائل ارتكابها وسهولة التخلص من آثارها في هذا العصر، عصر العولمة عصر الكون الواحد، والواقع أنه على قدر هذا التقدم الكبير، نجد تطوراً يواكبه في مجال الجريمة، لم يعد يوجد المسئول الذي يضارع النبي ﷺ بالفصل بين مال الدولة ومال أو أشياء قدمت هدايا له، بل سيأخذ الهدايا دون إفصاح ودون تمييز بينها وبين مال الدولة، لذا لزم ذلك عمل احتياطات أكبر وتوسيع التجريم ليشمل أنماطاً لم تكن معروفة للجريمة من قبل، خاصة عندما يتم تهريب أموال الدولة إلى خارجها ويدخل في بنوك أجنبية أو في جيوب من يقيمون خارج الدولة.

إن مشروع الأمم المتحدة يولى هذه المسائل أهمية كبيرة، بل لعل الهروب بالأموال والجرائم وغسيلها في دول أخرى، هو الفكرة الأساسية التي تكمن وراء كل هذا المشروع لذلك فلا يكفي أن نشرح صور الفساد الذي عاجله مشروع الاتفاقية بل يجب أن نوضح وسائل استعادة الأموال التي تنتجها جرائم الفساد الذي اهتمت به هذه الاتفاقية.

وواضح أن مشروع الاتفاقية حرص على تعداد جرائم الفساد التي تعالجها وعلى تتبع أساليب الهروب بالأموال وكيف يمكن أن يتعاون المجتمع الدولي من خلال أجهزة الأمم المتحدة أو خارج هذه الأجهزة على مكافحتها.

## ٦ . تميز الشريعة الإسلامية في مجال تحريم الفساد المالي

لا شك أن فلسفة التشريع الجنائي الإسلامي في وضع حدود قاسية توقع على العدوان على المال العام مسألة واضحة كما أسلفنا ويكفي أن الشريعة الإسلامية تضع حد القطع لمن يقوم بالاعتداء على أموال الآخرين، ويأخذها بدون حق، وحد السرقة وشروط تطبيقه مفصل في كل كتب الفقه الإسلامي ولا داعي لإعادة الحديث عنه هنا.

كذلك نجد الشريعة تحرص حرصاً شديداً على المال العام، أو أموال الجماعة المسلمة وتضع قيوداً صارمة على الإنفاق منه، وعرفت صوراً من المحاسبة عليه منذ عصر رسول الله ﷺ، ورغم عدم التقدم في الوسائل الخاصة بالكتابة في بداية عصر الدولة إلا أن تطبيق المبادئ عرف طريقه في العمل في الدولة، ابتداء من عهد عمر بن الخطاب الذي حرص على إنشاء الدواوين وتدوين الإيرادات والمصروفات بشكل دقيق. كما أن الشريعة أناطت بالقضاء وبالمحتسب مراقبة الأمور المالية.

وحتى لا تفر الاتفاقية ما يعتبر فساداً من مفاهيم النخبة الدولية المتحكمة فحسب، فقد حرصنا على إظهار صور أخرى من الفساد المتصل بالاستغلال للحاجة، والإسراف في إنفاق الأموال العامة أو الخاصة عرفتها الشريعة، ولكن المجتمعات الدولية الحديثة تعاند في إقرارها، لأن إقرارها يؤثر على مصالح نخب مالكة للمال والثروة وتكسب كسباً حراماً على حساب الآخرين. لذا فنحن ندعو للتكتل بين القوى الإسلامية لإقرار هذه المقترحات التي تهتم بتطبيق بعض مبادئ الشريعة في المجتمع الدولي لما لها من أثر فعال في إقرار المصالح وتحقيق العدالة لذا سنتناول تحريم الربا، وتحريم الإسراف والتبذير والترف وما يتصل بها من إتلاف المال.

## ٦ . ١ . الفساد والربا :

من أشد صور الفساد التي ينهى عنها الإسلام الربا ، ويعني الربا في الاصطلاح زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقبل الزيادة بعوض .

### ٦ . ١ . ١ . التحريم في القرآن الكريم

يقول تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ (سورة البقرة) .

وهذه الآيات تدل على أن المرابي يحارب الله ورسوله وأن الله سيحاربه حرباً لا هوادة فيها ، كما بين سبحانه وتعالى أن ظن المرابي أن الربا مال سيعنيه خاطئ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ﴿٢٧٦﴾ (سورة البقرة)

### ٦ . ١ . ٢ . في السنة:

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : (اجتنبوا السبع موبقات) . قالوا يا رسول الله ، وما هن قال : (الشرك بالله ، والسحر ،

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات<sup>(١)</sup>.

وعن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حَجَّاماً بمحاجة فكسرت، فسألته عن ذلك. فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمان الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله ولعن المصور<sup>(٢)</sup>.

وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه، والمستدين الذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليه. روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه).

### ٦ . ١ . ٣ . الحكمة في تحريم الربا:

الربا محرم في جميع الأديان السماوية، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم:

١- أنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم. والأديان كلها ولاسيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.

٢- أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً. كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفلية تنمو على حساب غيرها. والإسلام يجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل

(١) صحيح البخاري: كتب الوصايا، باب رقم ٢٣، حديث رقم ٢٧٦٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب رقم ١١٣، رقم الحديث ٢٢٣٨.

وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

٣- هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس . ونحن قد عرفنا الربا وآثاره في استعمار بلادنا .

٤- الإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرصاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويشيب عليه أعظم مثوبة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ ﴾ (٣٩) (١) (سورة الروم) .

٥- أخذ مال دون مقابل سوى مضي الوقت .

٦- الاستغلال لحاجة الإنسان إلى المال .

٧- إشاعة الكسل والدعة والترهل في المجتمع .

٨- الضغط على الكادحين الذين يحتاجون إلى المال .

وإذا كان هناك اختلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت الفائدة تعد ربا أم لا ، إلا أن عيوبها هي نفس عيوب الربا ، لذا فإنني أوضح القول بتحريمها ولو عن طريق القياس .

فالفائدة يحسبها البنك أو الدائن مقابل الزمن بصرف النظر عما إذا كان المال المقترض قد ربح أم لا ، وتتفنن البنوك نتيجة للحس الربوي الذي يولد فيه العاملون فيها والمسؤولون عنها ، فالفوائد مركبة ويجب دائماً الحرص على أن يحقق البنك أكبر مكاسب ممكنة فهناك تعليمات في مختلف البنوك تظهر هذا الطابع منها مثلاً الإكثار من الحسابات غير المكلفة ، فعندما تودع أموالك في أحد البنوك في الحساب الجاري ، لا يعطيك عنها البنك أي ربح ، بل ربما أخذ منك مقابلاً ، رغم أنه يقوم بتشغيل هذه الأموال مثلها

---

(١) الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، ص ١٨٧ ، ط . الفتح للإعلام العربي ١٩٩٧ م .

مثل أي أموال أخرى لديه ، وهذا للأسف من المبادئ المعمول بها حتى في البنوك الإسلامية ، وهناك أنظمة الفوائد المركبة وهي تجعل قيمة القرض تتضاعف بشكل كبير خلال مدة وجيزة .

وكذلك هناك العديد من الصيغ التي تجعل البنك يحتسب لنفسه فوائد على مختلف العمليات بشكل مبالغ فيه ؛ إنه الحس اليهودي الذي انبنى على الجشع والطمع بلا حدود . على أن من أحط عيوب نظام الفوائد والذي يجعلنا نميل إلى اعتباره من أهم أنواع الفساد والذي تفوقت الشريعة في تحريمه لهذا السبب عن سائر القوانين الحديثة ، ما يؤدي إليه من تضخم ، فالأموال تلد أشكالا عديدة من الأموال الأخرى التي تأخذ شكل القيود في الحسابات أو في الدفاتر دون التحقق من وجود عائد حقيقي أضيف إلى ثروة المجتمع ، لذا صار البعض أغنياء دون عمل أو دون القيام بأي أعمال تضيف إلى ثروة الأمة ، القادة الغربيون الذين يسيرون دفة المجتمع الدولي في ظل سياسة العولمة أو الأمركة والتي تتبع أسلوب اقتصاديات السوق بهدف فرض الهيمنة للنظام الرأسمالي الأمريكي ، والغربي التابع له على سائر الاقتصاديات الأخرى .

وهذا الوجه من وجوه الفساد كشف عنه الأستاذ «موريس آلية» في دراسته عن خصائص النظام النقدي المعاصر ، ويشبه إدارة اقتصاديات العالم الآن ببورصة للقمار يتعامل فيه المغامرون دون أن يعرف أحد مقدار ما يحوذ به الآخر في العمل والكل يحاول النصب على الكل والحصول منه على مزايا دون مقابل حقيقي لما يقدمه .

إن نظام الفائدة هو سبب الاضطراب والمشكلات في النظام النقدي العالمي ، وانخفاض قيمة عملات وارتفاع قيمة عملات أخرى ، وإضاعة نقود إلى ثروات المجتمع دون أن يقابلها إضافة في الثروات الحقيقية للمجتمعات التي تتزايد فيها .

والفساد من هذه الزاوية يتجلى في مشكلة «ديون العالم الثالث» وهي تستخدم نظام الفائدة في جعل القسم الأكبر من دول العالم الثالث دولاً مدينة، وتتزايد هذه الديون بكثرة ولا يمكن أن تنجو أية دولة منها، وقد بينا في إحدى دراستنا المفاسد التي تنتج عن هذه الديون<sup>(١)</sup>، وقام أحد المؤتمرات المهمة التي عقدت في إحدى مدن إيطاليا وجمع فريقاً كبيراً من المثقفين وأساتذة الجامعات من مختلف دول العالم بإصدار توصية بإحالة قضية شرعية ديون العالم الثالث إلى محكمة العدل الدولية لتصدر فيها رأياً استشارياً، ولم نعرف نتيجة هذه التوصية وهل عرض الموضوع على المحكمة أم لا<sup>(٢)</sup>.

(١) أظهرنا في هذه الدراسة بطلان اغلب العقود التي تبرم بها القروض بسبب إفساد ذمة ممثلي الدول فيها، فهي باطلة عند الابتداء، كذلك طبقنا نظرية تغير الظروف على هذه الاتفاقات وانتهينا إلى أنها يجب أن تنهي أو أن يخفف العبء الناتج منها على الدول النامية.

(٢) يجب لعرض أي موضوع على المحكمة في شكل قضية أن تتبناه إحدى الدول وأن ترفع الدعوى على دولة أخرى تكون كلاهما قد قبلت الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، كما أنه يمكن لإحدى الدول أن تتبنى الموضوع وأن تعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ هي وحدها صاحبة الاختصاص في طلب فتوى في أي موضوع قانوني يطلبه من المحكمة وقد صدرت هذه التوصية منذ عامين، وترك أمر تنفيذها إلى معهد في روما هو معهد الدراسات اللاتينية، وتهييب أغلبية دول العالم الثالث أن تقف موقفاً ضد هذه الديون لأكثر من سبب، السبب الأول: هو خشية عدم تقديم أية قروض جديدة لها، وأغلبها لازالت في حاجة ماسة إلى هذه القروض لأغراض التنمية. وثانيها: أنها دائماً في المركز الأضعف اقتصادياً وتخشى من مواجهة الدول المتقدمة التي تتجمع في نادي باريس لهذا الغرض وقد تفرض عقوبات أو تهدد بفرض هذه العقوبات على كل دولة عاصية تخالف ما يقرره نادي باريس. وثالثهما: أن التقاضي أمام الهيئات الدولية له مخاطره، وتكلفته العالية ولا يوجد يقين بشأن الكسب فيه. راجع للمؤلف: دروس في القانون الدولي الاقتصادي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧م ص ٨ وما بعدها.



والواقع أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يجب أن يتضمن نصاً أو توصية يحرم الربا في التعامل الدولي لأن هذه المنظمة، وبالذات الجمعية العامة كانت هي المدافع الرئيس عن حقوق الدول النامية، ولا ينبغي أن تسكت عن هذا الوضع الدولي المتردى اقتصادياً والذي تزداد فيه الهوة بين الأغنياء والفقراء اتساعاً، ورغم استراتيجيات التنمية التي نظمتها الأمم المتحدة والتي كان من أهدافها أن تحول الدول المتقدمة نسبة من إجمالي دخلها ١٪ من عقد التنمية الأول من ٦٠-١٩٧٠ م، إلا أن العكس هو الذي حدث وأصبحت الدول النامية هي التي تحول جزءاً كبيراً من دخلها لخدمة الديون التي عليها للدول المتقدمة.

لذلك فإننا نقترح أن يصدر هذا المؤتمر توصية بإدانة فوائد القروض بل بإدانة كل نظام الفوائد والقروض الذي يتم حالياً، ليس هذا فقط، بل اقترح أن تتضافر جهود الدول ووزارات العدل وهي تدرس مشروع الاتفاقية الآن لإضافة نص أو نصوص على النحو الآتي:

١- تمنع الدول في معاملاتها الدولية عن التعاطي بنظام القروض المتبع حالياً أخذاً أو عطاءاً، وتعتبر هذه المعاملات من قبيل الفساد.

٢- في مبيعات السلاح تمنع الدول أن تتعامل بنظام القروض ويجب ألا تشتري الدول المستهلكة للسلاح إلا في حدود ما تحتاج إليه، وما تملك القدرة على دفع ثمنه.

٣- تقوم الدولة (في إطار التعاون الدولي) بإعطاء منح ومساعدات عينية ومالية دون احتساب أية فوائد عليها، وإنما تقدم في إطار مشروعات مشتركة يتحمل كل طرف نصيباً فيها ويعود الربح فيها بالمشاركة بين مختلف الدول.

٤- يتم على وجه عاجل تسوية ديون العالم الثالث بجدولتها على آجال بعيدة مع استبعاد الفوائد البنكية المركبة وغير المركبة، ويمكن تقاضي أتعاب من خدمة القروض السابقة وتقديمها بحيث لا يتجاوز ٣٪ من مقدار الدين .

#### ٦ . ١ . ٤ الإسراف والفساد :

حرم الإسلام الإسراف واعتبره من أشد أنواع الفساد، والإسراف يتمثل في إنفاق المال على غير مقتضى العقل والشرع .

والواقع أن للشريعة الإسلامية فلسفتها الواضحة المتصلة بالمال، فرغم أن المال يكون في حوزة الشخص إلا أنه مملوك لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف عليه، وبالتالي يجب أن يتقيد في كسب المال وإنفاقه بقيود الشريعة، ومنها منع الإسراف .

والقرآن الكريم يندد بالمسرفين أو المبذرين ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (٢٧) ﴿ (سورة الإسراء)، كما يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٦٧) ﴿ (سورة الفرقان) .

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (سورة النساء) .

فالمال مال الله ومال الجماعة كذلك، ويجب الحفاظ عليه وعدم تبديده في غير صالح الجماعة .

والواقع أن صور الفساد المتصل بالإسراف والتبذير كثيرة ونجد تطبيقات عديدة لها في الشريعة نذكر منها:

## ٦ . ١ . ٤ . ١ . لعب القمار أو الميسر :

وهو حرام في الشريعة يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٩١) ﴿ (سورة المائدة) .

وللأسف فإن هناك مدناً كاملة تقوم على لعب القمار مثل «لاس فيجاس» ، ومونت كارلو» وللأسف فإن قدراً كبيراً من أموال العالم الثالث يذهب إلى هذه الأندية بسبب لعب القمار ، ونحن نعرف أن القمار يجعل أشخاصاً يثرون على حساب الغير دون وجه حق ، وكلها من أموال الشعوب ، هرب بها المترفون أو حولوها إلى أماكن اللهو .

## ٦ . ١ . ٤ . ٢ . الترف :

وهو نوع من أنواع الإسراف يقوم على أساس الاستغراق في اللهو والنعيم والتغلغل في كل مباحج الحياة والاعتراف منها ، لذا فإن القرآن الكريم جعله قرين الفساد والهلاك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا ﴾ (١٦) ﴿ (سورة الإسراء) ، ويقول تعالى واصفاً أصحاب الشمال وما ينتظرهم من مصير سيئ : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ (٤٥) ﴿ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ (٤٦) ﴿ (سورة الواقعة) .

## ٦ . ١ . ٤ . ٣ . المأكل والمشرب الضار بالإنسان :

حرم القرآن الكريم الخمر لأن مضاره كثيرة ، أقلها أنه يتلف المال ، وأكثرها أنها تذهب العقل ناهيك عن تأثيرها البالغ على كبد الإنسان وعلى

سائر أعضاء جسمه ، وقد قاس الفقهاء عليها في التحريم كل ما يتحقق فيه علة التحريم وهو السكر وغياب العقل لذا يحرم الإسلام باتفاق تناول الحشيش والأفيون وسائر المخدرات ، كما يحرم الإسلام الأموال التي تنتج من التجارة في هذه السلع ، ويحرم الإسلام كافة الأكلات الضارة بالإنسان وعلى رأسها لحم الخنزير والميتة والدم . ويقاس عليها سائر الأطعمة التي تضر بالإنسان .

لذا هناك شبه إجماع على تحريم التبغ والدخان وكافة الأموال التي تنتج عنها ، وتعتبر الأموال الناتجة عن التجارة في هذه الأطعمة أو السلع أو المشروبات الضارة فساداً لأنها محرمة .

#### ٦ . ١ . ٤ . ٤ كسب المال بطريق النفوذ والجاه:

لا يحق للموظف أو التاجر أو أي شخص له تأثير على الآخرين ، حتى يعطوه أموالهم ، أن يتكسب المال بطريق حرام ، فإن استغلال الجاه والمنصب لكسب حرام طريق خبيث جاء النهي عنه في الشريعة الإسلامية ، وصادر الخلفاء الأموال التي جاءت بمثل هذه الطرق .

والواقع أن مشروع الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد لم يتعرض لكثير من هذه الصور المحرمة في الشريعة لذا فإنني - وكما ذكرت بالنسبة للربا - أرجو أن تخرج توصية من هذا المؤتمر بإضافة ما حرّمته الشريعة من هذه الصور إلى قائمة أعمال الفساد التي ذكرتها ، وإنني اقترح أن يضمن مشروع الاتفاقية الأفعال الآتية :

يعتبر من قبيل أعمال الفساد المحرمة والتي يجب على كافة الدول أن تتعاون لمكافحةها ما يلي :

١- أعمال الميسر والقمار بكافة أشكالها، ويجب على تشريعات كافة الدول أن تحظرها، وأن تصادر الأموال الناتجة عنها.

كما أنه يجوز للدول التي خرجت منها الأموال أن تلاحقها، وأن تستردها من أي يد تكون قد اكتسبتها، ويجب على مختلف الدول أن تتعاون في رد هذه الأموال.

٢- تناول الدخان والتبغ وكل ما يتحقق ضرره للإنسان من مشتقاتها. ويجب على الدول أن تمنع هذه الصناعات ولو بشكل متدرج وأن تحدد مدة زمنية تنهت فيهِ تماماً هذه الصناعة.

٣- تتعاون الدول بشكل فعال لتحريم هذه الصناعات كما تتعاون في مجال البحث والاكتشاف لأية صناعات أخرى من شأنها إحداث أضرار على صحة الإنسان أو الحيوان وتتعاون على منعها وتحريمها والاتجار فيها.

## ٧ . الفساد البيئي

البيئة هي المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، يسكن على أرضها ويشرب مياهها، ويستنشق هواءها ولقد خلقها الله مع الإنسان في تناسق تام وبتكامل في كافة عناصرها بما يناسب الإنسان ويكفل صيانة حياة طيبة له، ويكفل نمواً طبيعياً له فيها، وصحة جيدة خالية من الأمراض والأوبئة فيها.

مع ذلك فإن الإنسان مع التقدم العلمي الذي نعيشه منذ عدة قرون والذي أنتج الثورة الصناعية، ثم الثورة التكنولوجية وثورة المعلومات التي بلغت ذروتها الآن، بدأت يدها تتدخل في البيئة وتفسدها، وقد نبهنا القرآن الكريم إلى هذا الوجه من وجوه الفساد حيث قال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ... ﴿٤٤﴾ (سورة الروم)، وأهم مظاهر الفساد تلويث المياه بالزيت أو بإلقاء المخلفات الصعبة دون تنقيتها مما يؤثر على صحة وسلامة الإنسان، وتلويث الهواء بتسرب أتربة من المصانع تؤدي للإنسان، وبالتفجيرات النووية التي تحدث تسرباً لإشعاعات خطيرة على الصحة، وكذلك بقطع الأشجار والغابات وصيد الطيور والحيوانات مما يؤثر على تكامل عناصر البيئة ويفسدها، كذلك تؤدي الغازات المخلقة صناعياً والتي زادت الدول من استخداماتها حديثاً مثل إحداث ثقب في الغطاء الذي يحمي الأرض من الأشعة البنفسجية وهو المسمى ثقب الأوزون والذي يهدد بالجفاف والتصحر وإحداث أمراض شتى للإنسان والحيوان والنبات<sup>(١)</sup>.

## ٧ . ١ موقف الشريعة من هذا الفساد :

أطلق القرآن الكريم مصطلح الفساد على ما يفعله الإنسان في بيئته، وأمر الله سبحانه وتعالى عباده بعدم الإفساد في الأرض بل وتوعد المفسدين بأشد العقوبات كما وضحنا من قبل، وأمر الله عباده بالابتعاد عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، وسنركز على بعض المسائل التي اهتمت الشريعة بها ووضعت لها تنظيمات تكفل عدم إضرارها بصحة الإنسان وبيئته.

## ٧ . ١ . ١ الحرص على سلامة المياه في الشريعة

الكتاب الأول في كافة كتب الفقه الإسلامي هو كتاب الطهارة، مما

---

(١) راجع في التفاصيل للمؤلف بحث حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة والمقدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا البيئة والصحة والعمران والذي عقد في رحاب جامعة اليرموك بالأردن في الفترة من ٣-٥/٦/٢٠٠٣ م.

يكشف عن أهمية المياه وسلامتها في منظور الشريعة فهي أداة التطهر والارتواء للإنسان والحيوان والنبات لذلك كان هناك حرصاً بالغاً على سلامتها وطهارتها، ولا شك أن أداة التطهر يجب أن تكون طاهرة، والطهارة تتطلب عدم التأثير على خصائص المياه بأي شكل فالمياه لا لون لها ولا طعم ولا رائحة وإذا تغيرت هذه الخصائص لم تعد المياه صالحة للشرب أو للطهارة وهناك تفصيلات واسعة في كتب الفقه لهذه المسائل، ويمكن أن نجمل بعض التعاليم الإسلامية التي تخص المياه وسلامتها في الآتي :

١- الحرص على ترشيد استخدامها: فقد روى الإمام مسلم من حديث أنس رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع إلى خمسة امداد»<sup>(١)</sup> وجاءه أعرابي يسأله عن الوضوء « فأراه ثلاثاً، قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»<sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال : يتناوله تناولاً<sup>(٣)</sup> وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»<sup>(٤)</sup> .

٢- الحرص على عدم تلويثها بأي مصدر يغير طبيعتها، فيجب تجنب البول أو البراز فيها، وبمصطلح حديث يجب عدم إلقاء أية مواد صلبة تغير طبيعتها، ومن أهم الملوثات الآن، فضلات المصانع والتلويث بالزيت، فضلاً عن إلقاء جثث الحيوانات النافقة فيها .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٣. الحرص على استخدامها في النظافة والطهارة فمن اللازم حتى تصح صلاة الفرد، أن يغتسل ويتوضأ، يقول الرسول ﷺ: «أرأيتم إن كان على باب أحدكم نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى ذلك من درنه شيء؟»

وكم من آية من آيات الكتاب الحكيم نوهت بفضل المياه على الإنسان وكيف تسرى عنه في أشد حالات الضيق، يقول سبحانه وتعالى في وصف بعض ما تم في غزوة بدر وفضل المياه فيها: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً...﴾ (سورة الانفال)

كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ...﴾ (سورة الانبياء) ويقول منبهاً إلى نعمة الماء: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ (سورة النحل) ﴿...﴾ (سورة طه).

وعليه فإن الإسلام يمنع كافة صور الإضرار بالمياه لأن ذلك يجافي النعمة الكبيرة التي وضعها سبحانه وتعالى في الماء.

### ٧ . ١ . ٢ الحرص على سلامة الأرض وعدم الإفساد فيها :

كما يحرص الإسلام على سلامة المياه، يحرص كذلك على سلامة اليابس الذي يعيش عليه الإنسان، فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وسخرها لنا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك)، لذا يجب على الإنسان أن يحرص على تنميتها واستثمارها وعدم إفسادها بأي شيء كان، من هنا كان تحريم الإسلام لكل صور الإفساد في الأرض إعمالاً لعموم



قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ (سورة الأعراف) وفي أوقات الحروب حيث تصمت الأدمغة كما يقولون نجد رسولنا محمد ﷺ، والخلفاء الراشدين، يوصون المحاربين من المسلمين بعدم الفساد ويقول أبو بكر لقائد جيوشه: «لا تعقرن شاة ولا شجرة مثمرة إلا لمأكله».

وهكذا، فالله سبحانه وتعالى الذي خلق الأرض في أربعة أيام وزينها وكورها ووضع الإنسان خليفة فيها ليعمرها ويستعمرها يقول تعالى: ﴿... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ (سورة هود) حريص على أن تكون إطاراً طيباً لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ومن ثم يحرم الإسلام كافة صور العدوان على الأرض بقطع الأشجار والغابات أو تبوير الأرض، أو قتل الطيور والحيوانات والنباتات أو غير ذلك من صور الفساد، لقد تنبه الملائكة عندما خلق الله آدم على الطبيعة المفسدة فيه فقالوا للخالق ﴿... أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ...﴾ (سورة البقرة) وكانت نعمة العلم التي أفاض الله بها على الإنسان هي الوقاية من ارتكابه هذه الشرور، حيث علمه الله ما لم يعلم الملائكة من كل أجناس وأنواع الحياة على الأرض.

٧ . ١ . ٣ الحرص على سلامة الهواء وعدم إفساده :

يحرص الإسلام على أن يكون الهواء الذي يستنشقه الإنسان سليماً نقياً حتى لا يؤذيه ويضع الفقه الإسلامي قاعدة رئيسة من قواعد الفقه الكلية هي لا ضرر ولا ضرار ويترتب عليها قواعد أخرى مثل قاعدة إزالة الضرر، لذا فإن الغازات التي تتسرب في الهواء وتؤذي الإنسان ضارة، كذلك كافة أنواع الضرر التي تطلقها المصانع، لا يقرها الإسلام.

إن الإسلام هو دين الإنسانية قطب الرحي في تنظيماته هو سلامة الإنسان وعدم تعريضه لأية مخاطر، لقد جاء الإسلام ليضع في العالم التمييز بين الحق والباطل والحرام والحلال، ولا يجوز للإنسان أن يقدم على أي عمل قبل أن يسأل نفسه إذا كان هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع حلال أم حرام يفيد أم يضر سواء بنفسه أو بالغير، فالإسلام لا يرضي للمسلم أن يكون عامل هدم أو فساد في أي مجال .

لذا يجب على مختلف دولنا أن تتنبه إلى المخاطر التي قد تحدث للبيئة من العناصر الضارة وأن نقيم توعية إعلامية مناسبة لها، كما يجب أن تدرس مساقات تتصل بالبيئة وضرورة الحفاظ عليها وتقرير المسؤولية عن الأضرار التي تحدث فيها .

وحسناً ما فعلت الأمم المتحدة عندما اعتبرت العدوان على البيئة وإفساده من قبيل الجرائم الدولية التي يجب معاقبة من يقترفها، كذلك فقد صدرت في معظم الدول قوانين تعالج قضايا البيئة، وإن تذرعت في الغالب بأحكام القانون الجنائي لتوقيع العقاب على المخالف دون أن تهتم كثيراً بالتربية البيئية أو بالتنظيم الأمثل للوسائل الخطرة على البيئة، وهو ما نأمل تداركه من إدخال القيم الإسلامية والقيم الأخلاقية التي تنظم سلوك الإنسان في كافة الأوقات في مجال البيئة .

## ٨ . الفساد الموجه للإنسان المصلحة والتشريعات الإسلامية:

إن وجود مصلحة واضحة في كل تشريع، أمر ضروري لإمكان الاقتناع به والإقبال على تنفيذه لذا كانت فكرة المصلحة، أو كما يتحدث رجال القانون، الصالح العام هدفاً رئيساً لكل تشريع .

وفي الشريعة الإسلامية تقوم المصلحة بدور مهم في المجال التشريعي ،  
ربما لا تقوم به في أي نظام آخر . فهي ليست هدفاً عاماً للشريعة ، ومقصداً  
كلياً من مقاصدها فحسب بل هي حكمة واضحة و جليلة من سننها ، لذا  
يوجد الحكم الشرعي حيث توجد المصلحة ، وينتهي الحكم حيث لا توجد  
المصلحة .

كذلك فإن استخلاص الأصوليين لفكرة بناء الأحكام على المصالح  
جعلهم يضعون «المصالح المرسله» أساساً آخر لتشريع الأحكام في الإسلام ،  
مما أعطي لولى الأمر في النظام الإسلامي سلطة واسعة في استخلاص  
أحكام جديدة لم يتعرض لها الفقهاء من قبل إذا ما استبان فيها مصلحة  
المسلمين .

ويقول الأصوليون إن هذه المصلحة تتحقق ، إما بجلب النفع  
للإنسان ، أو بدفع الضرر عنه فكان من رحمة الله بالناس في التشريع أنه  
قصد حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة لذا فإن ما جعله  
الشرع مباحاً مآذوناً أو واجباً مفروضاً على الإنسان ، فهو إما نافع له نفعاً  
محضاً أو نفعه أكثر من ضرره أو أنه محقق المنفعة لأكبر قدر من الناس .  
وما جعله الشرع حراماً أو مكروهاً فهو محض ضرر أو لأن ضرره أكثر من  
نفعه . وهكذا شرع الله كل ما يحقق النفع للإنسان ويدفع الضرر عنه لكي  
يتحقق له ما خلق من أجله من الخلافة في الأرض وإخلاص العبادة له  
سبحانه وتعالى .

وهكذا يمكن أن نقول إن كافة الأحكام الشرعية ترتبط بالمصلحة . أي  
تستهدف خير الناس ونفعهم منع الضرر عنهم . وهذه الحقيقة محل إجماع  
الأصوليين والفقهاء على اختلاف مدارسهم .

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذا المجال المعني : (إنه من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه وتعالى ما شرع حكماً إلا لمصلحة عباده، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم . . وهذا الباعث على تشريع الحكم، فإباحة الفطر للمريض في رمضان حكمته دفع المشقة عن المريض، واستحقاق الشريك أو الجار الشفعة حكمته دفع الضرر عنه، وإيجاب القصاص من القاتل حكمته حفظ حياة الناس)<sup>(١)</sup>.

والواقع أن الشريعة جعلت المصالح أساس التشريع وأساس حقوق الإنسان، وجعلت العدوان عليها أشد أنواع الفساد، كما يتجلى من الآتي :

٨ . ١ الاعتداء على حق الحياة :

فهناك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية أوردت حق الحياة، كما أن العديد من الآيات والأحاديث شددت النكير على كل من يعتدي على هذا الحق . وهكذا يوجب الإسلام القصاص على كل من يعتدي على حق الحياة، أو على حق الإنسان في سلامة جسده . وهناك من يعتبر القصاص عقوبة قاسية، مع أننا إذا تعمقنا في الأمر لانجده عقوبة، وإنما هي مقابلة للشر الذي وقع بشر مثله، وهذا أمر ضروري لتحقيق الأمن الجماعي في المجتمع ولقيام المجتمع البشري بشكل عام . ولأهمية الحق في الحياة باعتباره رأس الحقوق ونسوق هذه الأدلة على حمايته وعلى تشديد العقوبة عليه .

---

(١) راجع عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٤٢م، ص ٦٨ وما بعدها .

يقول سبحانه وتعالى :

- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿ (سورة الإسراء) .  
- كما يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ ... ﴾ ﴿١٧٨﴾ ﴿ (سورة البقرة) .

- ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿١٧٩﴾ ﴿ (سورة البقرة) .

- ويقول : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ... ﴾ ﴿١٢٦﴾ ﴿ (سورة النحل) .  
بل نجد القرآن الكريم يشدد النكير على من يقتل غيره . ويعتبر جريمة القتل واقعة على النظام الاجتماعي والسياسي يقول سبحانه وتعالى :  
﴿ ... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿ (سورة المائدة) .

وإن كان هذا لا يبرر أن يوقع بالجاني عقاباً أشد مما عاقب به ، فلا يجوز التمثيل مثلاً إلا إذا كان القاتل قد مثل بجسم المقتول . وجاء النبي ﷺ في حجة الوداع ليعلم بوضوح : «أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . اللهم قد بلغت ، اللهم فاشهد»<sup>(١)</sup> .

---

(١) دون الحق في الحياة في وثيقة حقوق الإنسان بشكل واضح فبعد إعادة التأكيد على ما ورد بشأنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد نصها واضحاً يقول : " لكل فرد حق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه . وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد تفصيلاً عن الحياة حيث جاءت المادة (٦) تقول : الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" كما تقرر أنه لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا تفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ، والواقع أن الشريعة الإسلامية لا تميز توقيع عقوبة القتل إلا قصاصاً ، أي لمقابلة قتل عمدي ، وبالتالي فهي تقرر حماية أكبر لحق الحياة .

## ٨ . ٢ الاعتداء على النسل :

يمثل الحفاظ على النسل بدوره مصلحة كبرى يجب أخذه بالرعاية في المجتمع الإسلامي . لذا فإن للإسلام نظرة خاصة إلى قضايا تكوين الأسرة . فالإسلام لا يعترف إلا بالعلاقة الشرعية التي تقوم بين رجل وامرأة عن طريق الزواج ، ويرفض أي صورة أخرى لهذه العلاقة ، ولعل ذلك من أسباب إباحة تعدد الزوجات . حيث يمكن لمن يرغب في الارتباط بغير زوجته الأولى أن يرتبط بزوجة أخرى ، لا أن يعاشر امرأة ويتركها دون حقوق كما يحدث كثيراً الآن . وقد حجب الإسلام في تكوين الأسر بالإنجاب وفي تعمير الأرض بالنسل يقول القرآن الكريم :

﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم) .

كما أن الرسول الكريم ﷺ يقول : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . .) متفق عليه ويقول ﷺ : (تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة) .

ولاشك أن الإسلام بحفظه النسل يتفوق على الحضارات الحديثة إذ مما يؤسف له ، أن دولاً أوروبية كبرى مثل : إيطاليا وفرنسا لا تزيد نسب الخصوبة فيها عن ١٪<sup>(١)</sup> .

---

(١) نشرت صحيفة الأهرام يوم السبت ١٥ أبريل ٢٠٠٠م أن أوروبا تحتاج إلى ٧٠٠ مليون شخص خلال السنوات القليلة القادمة بسبب الشيخوخة التي تعيش فيها ، ولقلة الزواج وضعف نسبة الخصوبة .

## ٨ . ٣ . الاعتداء على العرض :

ونجد الشريعة تضع عقوبات قاسية على من يقوم بإجهاض المرأة الحامل ، وكذا تضع عقوبات شديدة على الزنا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب يقول تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور).

وكثيرة هي الأحكام التي تقررها الشريعة الإسلامية لممارسة هذا الحق ، وكثيرة هي الأحكام التي تتصل بواجبات الأبوين في تربية الطفل وتعليمه وتنشئته تنشئة حسنة ، وهي أحكام اعتمدت عليها كثيراً اتفاقية حقوق الطفل حسبما اعترف به الكثيرون من منظمة اليونسيف ، والتي لا يتسع المقام هنا للإفاضة فيه .

هذا وقد قررت الوثيقة لحقوق الإنسان هذا الحق في أكثر من موضع . من ذلك ما جاء بالعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أنه : تقر الدول الأطراف في هذا العهد : (بوجوب منح الأسر التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وخصوصاً لتكوين هذه الأسر . . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين رضاً لا إكراه فيه)<sup>(١)</sup> .

وهكذا عرضنا لبعض صور الفساد المتصل بالعدوان على حياة الإنسان أو دينه أو جسده أو نسله وهي كما ذكرنا أشد أنواع الفساد .

---

(١) قررت نصوص العهد حماية خاصة للأمهات وضرورة منحها إجازة مأجورة خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، وتتسع دائرة حماية النسل وتربية الأطفال في الشريعة عن ذلك بكثير .

## الخاتمة

مع بروز مفهوم العولمة وتداعياته على الساحة العالمية ، ربط الكثيرون بين التخلف والفساد ، ففي ظل العولمة زادت البطالة كما زاد التلوث البيئي ومعدلات الجريمة المنظمة وغيرها من مظاهر العولمة .

وما ينبغي التنبيه عليه أن الشريعة الإسلامية تتميز بقيامها على العدل والمساواة بين الناس ، ومحاربتها للفساد ، فالله سبحانه وتعالى قد جعل الصلاح أصلاً في الأرض فقال تعالى : -ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها- لذا فقد حد الإسلام حدوداً وعقوبات صارمة للمفسدين في الدين ، وجعل جزاءهم في الآخرة أليماً .

يمكن تعريف الفساد حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد بأنه : القيام بأعمال مثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته ، أو لصالح شخص آخر ، وهذا التعريف حسبما هو واضح من المحدودية بحيث لا ينطبق سوى على صور محدودة من الفساد ، وبعبارة أخرى فساد الحاكم أو العاملين ، أما الفساد في الشريعة فليس قاصراً على هذه الفئة دون غيرها ، تجرم الشريعة الإسلامية (فيما يتصل بالمال) صوراً من الفساد لا يجرمها القانون الوضعي ، مثل الربا والإسراف كما تنفرد بمراجعاتها لقواعد الأخلاق بصورة موسعة ومرنة ، على عكس القانون الوضعي ؛ فقد حرصت الدولة الإسلامية منذ عصر النبي صلي الله عليه وسلم على منع الفساد الذي يرتكبه الولاة والعاملون ، ومن ثم وضعت نظاماً محكماً يقوم على الثواب والعقاب ، وقد رأينا في هذا البحث صوراً مضيئة من التاريخ الإسلامي في هذا الإطار .



وقد سبق الإسلام غيره من النظم الحديثة في الحفاظ على البيئة ومواردها، حيث إنها المجال الحيوي الذي يحيا الإنسان بداخله، ونهت الشريعة عن الإفساد البيئي بشتى صورته وأشكاله .

كما أوضحنا أيضاً في هذا البحث أن العولمة - ذلك الوافد الجديد - ستكون لها أثر واسع المجال في زيادة الفساد بشتى صورته وأشكاله، فقد أشارت إحصائيات حديثة إلى زيادة معدل الجرائم المنظمة، وغسيل الأموال، والتهرب الضريبي، فضلاً عن ارتفاع نسبة البطالة التي تؤدي هي الأخرى إلى تعاظم الجريمة في العالم .

كما تحدثنا عن المصلحة والتشريعات الإسلامية، حيث أوضحنا أن وجود مصلحة واضحة في كل تشريع أمر ضروري وحيوي، ففي الشريعة الإسلامية تقوم المصلحة بدورها في صيانة النفس البشرية وما يحيط بها، والعمل على توفير حياة رغبة آمنة للإنسان بغض النظر عن عقيدته ومذهبه .

## المراجع

أبو الطيب القيسي ، العمدة في غريب القرآن ، تحقيق د . يوسف المرعشلي ،  
ط الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

الإمام ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ببلبنان ،  
الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٦٩م .

الإمام الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط الحلبي ، الطبعة الثالثة  
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

بيان للناس من الأزهر الشريف ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٩٠م .

تأملات في سورة البقرة - حسن محمد باجودة ، دار مصر للطباعة  
١٤١٠هـ .

أ . د . جعفر عبد السلام دروس في القانون الدولي الاقتصادي دار الكتاب  
الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

أ . د . جعفر عبد السلام بحث حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة والمقدم  
لمؤتمر الاجتهاد في قضايا البيئة والصحة والعمران والذي عقد في  
رحاب جامعة اليرموك بالأردن في الفترة من ٣-٥ / ٦ / ٢٠٠٣م .

د . عبد الصبور شاهين : أبي آدم القاهرة ٢٠٠٠م .

الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد  
كيلاني ، ط . دار المعرفة ببلبنان ، ب . ت .

سعيد حوى ، الأساس في التفسير ، ط دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ  
- ١٩٨٥م

شيخ الشيخ السيد سابق ، فقه السنة ، الناشر الفتح للإعلام العربي ١٩٩٧م .

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٤٢ م.  
فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق أحمد  
عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية ببلنن، الطبعة الأولى  
١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الفيروز أبادي: بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز تحقيق الأستاذ  
محمد على النجار، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

محمد عطيه الإبراشي: عظمة الإسلام وما بعدها، ط. مكتبة الأسرة  
٢٠٠٣م.

محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

# التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

د . محمد بن المدني بوساق



## التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية

### مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .  
أما بعد : فقد خلق الله الخلق بالحق وأقام السماوات والأرض على العدل فوضع ميزان العدل وأمر الإنسان أن يستقيم على الفطرة ويعمل الصالحات ليوكب بعمله قانون العدل ويتناغم مع الكون كله الخاضع لقدرة الله وحسن تدبيره ، ونهاه عن الميل والانحراف في العقيدة والفكر والعمل ، لأن كل انحراف عن ميزان العدل يعد فساداً وعملاً سيئاً يفضي إلى الخلل والاضطراب والتعطيل والتدهور الذي يشيع القلق وعدم الارتياح في صيرورة الحياة بجميع مناحيها الدينية والسياسية والاقتصادية والاخلاقية والاجتماعية .

وفي حدود الاختيار الإنساني يتحدد بعمل الإنسان مدى الصلاح أو الفساد الذي يتسبب فيه ويكون بالتالي ذريعة لسعادته أو شقائه كما ينبغي تبين مدى الجهد الذي يجب على الإنسان أن يبذله في جميع المجالات لمحاربة الفساد وإيجاد العوامل التي تحميه وتمنعه وتؤيد الصلاح والإصلاح للوصول إلى الحد من الأضرار والأخطار والفوز بالمكاسب الحسنة والحياة الطيبة .

وفي هذا البحث سوف أحاول بعون الله تعالى أن أبين وجوه الفساد من المنظور الشرعي سائلاً الله تعالى التوفيق والتأييد حسب المباحث التالية .

تعريف لفظ الفساد في اللغة والاصطلاح - وورد لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة - صور الفساد وتقسيماته الشرعية - القواعد التي تحكم التعامل مع المفسدة - النظرة إلى الفساد بين الشريعة والنظم الغربية .

## ١ . مفهوم الفساد في اللغة

ورد في كتب اللغة عدة معانٍ للفظ الفساد ومشتقاته ومن أهم تلك المعاني: أن المفسد خلاف المصلحة وأفسده أباره أي جعله يفسد، وأفسد المال إفساداً أخذه بغير حق واستفسد ضد استصلح وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام .

والفساد مصدر وهو نقيض الصلاح واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه وجاء الفساد بمعنى الجذب .

ويقال: الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد، ومن ذلك قولهم:

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

ويقال أيضاً إفساد الصبي وهو أن توطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسدت لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وتسمى الغيلة<sup>(١)</sup> .

مما تقدم نستنتج أن أصدق المعاني للفظ الفساد وأشملها وأعمها هو ما قابل المصلحة وناقضها وخالفها سواء كانت تلك المصلحة مادية أو معنوية صغيرة أو كبيرة أو كان من قبيل العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعاً به .

## ١ . ١ تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي:

وفي الاصطلاح الشرعي عرف الفساد بأنه جميع المحرمات والمكروهات شرعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) رضا أحمد، معجم متن اللغة، ج ٤، ٤٠٩، ٤١٠، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م؛ ابن منظور، لسان العرب المحيط، ٤/١٠٩٥، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

(٢) ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، ص ١١-١٩، تحقيق د. نزيه كمال حمال، ود. عثمان جمعة ضميره، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

وتنقسم إلى مفسد حقيقية ومجازية ومفسد أخروية ومفسد دنيوية  
ومن المفسد التي اتفقت عليها الشرائع تحريم الدماء والأيضاع والأموال  
والأعراض . وتعرف المفسد بالشرع والعقل ، والمفسد رتب ، متفاوتة منها  
ما هو في أعلاها ومنها ما هو في أدناها ومنها ما يتوسط بينها .

فكل منهي عنه ففيه مفسدة فما كان منها محصلاً لأقبح المفسد فهو  
أرذل الأفعال ويتفاوت العقاب في الغالب بتفاوت المفسد ويعبر عن المفسد  
ايضاً بالشر والضر والسيئات ، وعليه فكل فعل أو قول سخطه الله وكرهه  
فهو قبيح وإثم ومعصية وخطيئة وفاحشة وجريمة ولم تترك الشريعة مفسدة  
إلا ونهت عنها وطلبت درءها وإزالتها واتقاءها<sup>(١)</sup> . والفساد عند الحكماء  
زوال الصورة عن المادة<sup>(٢)</sup> .

والفساد في العقود عند الفقهاء هو : ما كان مشروعاً وأصله غير مشروع  
بوصفه كما لو اختل ركن من أركان العقد فلا يترتب عليه أثر شرعي فيكون  
بذلك مرادفاً للبطلان كما هو المذهب عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية  
الذين يعتبرونه قسماً ثالثاً مابيناً للصحة والبطلان معاً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المناوي محمد عبدالرؤوف التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٥٥٦ .

(٣) المرجع السابق .



## ٢. ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم والسنة المطهرة

### ٢. ١ ورود لفظ الفساد في القرآن:

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في ٥٠ موضعاً من القرآن الكريم ساعرضها فيما يلي ماعدا الآيات المتشابهة منها:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (سورة البقرة).

٢ - ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُسُونَ قَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ (سورة الأعراف).

٣ - ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة البقرة).

٤ - ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ (سورة الرعد).

٥ - ﴿...الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلِحُونَ﴾ (الشعراء، ٢٥). ومثلها ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ (سورة الفرقان).

٧ - ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (سورة النمل).

٨ - ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (سورة النحل).

٩ - ﴿...وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ...﴾ (سورة البقرة).

- ١٠ - ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾ ﴿٢٢﴾ (سورة الانبياء).
- ١١ - ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا...﴾ ﴿١٣٤﴾ (سورة النمل).
- ١٢ - ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوقًا كَبِيرًا﴾ ﴿٤٤﴾ (سورة الاسراء).
- ١٣ - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ﴿١١﴾ (سورة البقرة).
- ١٤ - ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ ﴿٥٦﴾ (سورة الأعراف).
- ١٥ - ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٢٢﴾ (سورة محمد).
- ١٦ - ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ ﴿٧٣﴾ (سورة يوسف).
- ١٧ - ﴿... قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ...﴾ ﴿٣٠﴾ (سورة البقرة).
- ١٨ - ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...﴾ ﴿٣٣﴾ (سورة المائدة).
- ٢٠ - ﴿... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٦٤﴾ (سورة المائدة).
- ٢١ - ﴿تَلِكِ الدَّارِ الْآخِرَةَ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٨٣﴾ (سورة القصص).
- ٢٢ - ﴿... وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ ﴿٢٢٠﴾ (سورة البقرة).
- ٢٣ - ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿١٢﴾ (سورة البقرة).

٢٤- ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ ﴿٩٤﴾ (سورة الكهف).

٢٥- ﴿... وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ﴿٦٠﴾ (سورة البقرة)، ومثلها في الأعراف، ٧٤؛ وهود، ٨٥؛ والعنكبوت، ٣٦.

٢٦- ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ ﴿١١٦﴾ (سورة هود).

٢٧- ﴿... وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ (سورة القصص).

٢٨- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٤١﴾ (سورة الروم).

٢٩- ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ ﴿٢٦﴾ (سورة غافر).

٣٠- ﴿وَفِرْعَوْنُ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ﴾ ﴿١١٦﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١١٢﴾ (سورة الفجر).

٣١- ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كِتَابًا عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ ﴿٣٢﴾ (سورة المائدة).

٣٢- ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿٧٣﴾ (سورة الأنفال).

٣٣- ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ﴿١٨٣﴾ (الشعراء، ١٨٣، ومثلها في الأعراف، ٨٥).

٣٤- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٦٣﴾ (سورة آل عمران).

- ٣٦- ﴿... وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾﴾ (يونس ، ٤٠) .
- ٣٧- ﴿... وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ (سورة المائدة) .
- ٣٨- ﴿... وَاَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ (سورة الاعراف ؛ ١٠٣ ، ومثلها في النمل ، ١٤) .
- ٣٩- ﴿... وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ (سورة الاعراف) .
- ٤٠- ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ (سورة يونس) .
- ٤١- ﴿... آيَاتٍ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ (سورة يونس) .
- ٤٢- ﴿... إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ (سورة القصص) .
- ٤٣- ﴿... قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ (سورة العنكبوت) .
- ٤٤- ﴿... أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ (سورة ص) .
- ٤٥- ﴿... كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ (سورة البقرة)
- ٤٦- ﴿... وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴿٧١﴾﴾ (سورة المؤمنون) .

في الآيات السابقة ورد لفظ الفساد ومشتقاته مقروناً بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة وأشارت الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كالشرك وإتلاف الزروع والثمار وإهلاك النسل والتدابير وقطع الأرحام ونقض عهد الله وقطع ما أمر يوصله والقيام بأعمال الحرابة من تخويف للآمنين ونهب للأموال وانتهاك للأعراض وسفك للدماء البريئة

وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية والبرية بالاتلاف والتلويث وموالات الكافرين ومعاداة المؤمنين والحيف في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم وغير ذلك من انواع الفساد وصوره .

وبينت الآيات أيضاً أن الفساد متأصل في بعض الأمم ويكون الفساد أشد كلما كان للمفسد ولاية وسلطان لأن من دوافعه وبواعثه طلب العلو في الأرض بغير حق .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة وتفصيلاً ونهى عن سلوك طريق المفسدين واتخاذ وسائلهم وتوعد المفسدين بالخبية والعذاب الشديد والخسران الأكيد في العاجل والآجل . فإن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه عمل المفسدين فهو سبحانه وتعالى يعلم المصلح من المفسد وإن زعم المفسد أنه مصلح أو نسب الإفساد لأهل الفضل والصلاح سواء علموا بذلك أو لم يعلموا أو شعروا بذلك أو لم يشعروا وسوف ينزلهم منزلتهم التي يستحقونها من الخزي والهوان بقدر إفسادهم ويعلى شأن الصالحين ويرفع منزلتهم ويكرمهم ويجازيهم خير الجزاء .

والله سبحانه وتعالى يمنع بسنة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من الوصول إلى فساد كوني شامل للسموات والأرض ومن فيهن .

## ٢ . ٢ ورود لفظ الفساد في السنة:

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد واسبابه ودوافعه وبواعثه وبيان أنواعه ومواطنه نكتفي بذكر طائفة منها :

١ - عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب إليكم من

ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» (١).

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (٢).

٣- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه» (٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: إن فساد أمتي على أيدي أغيلمة من قريش» (٤).

٥- قوله ﷺ: «إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت» (٥).

٦- قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء قالوا: يارسول الله ومن الغرباء، قال الذين يصلحون ما أفسد الناس» (٦).

---

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، ص ٣١٥، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨، بيروت.

(٢) مسلم بن حجاج؛ صحيح مسلم ١٢١٩/٢، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٣) الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ٤٠٩/٢ مرجع سابق.

(٤) النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عبدالقادر عطا، ٥٧٢/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٥) الهيثمي علي بن أبي بكر، ٦٢٠/١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة.

(٦) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ٢٧٨/٧، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت ١٤٠٧هـ. وقال رواه الطبراني في الثلاثة.

٧- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد»<sup>(١)</sup> .

٨- قوله ﷺ : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا: بلى يا رسول الله قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»<sup>(٢)</sup> .

من خلال عرض الأحاديث السابقة نجد أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم ومن مدلولاته تلف الشيء وذهابه واختلاله وخروجه عن مألوفه كما جاء لفظ في السنة ايضاً بمعنى البطلان وعدم الإجزاء وتغير الحال إلى خلاف الصلاح وجاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام والمترابطين بمودة وقربة ونحوها .

---

(١) مجمع الزوائد ١/ ١٧٢ ، مرجع سابق . وقال صاحب الزوائد رواه الطبراني في الأوسط .

(٢) ابن رجب أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد ، جامع العلوم الحكم ١/ ٣٢٩ ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

### ٣. صور الفساد وتقسيماته

تتعدد النظرة إلى المفسدة حسب الاعتبارات المختلفة فمن ناظر إليها في مقابلة المصالح جملة من حيث الوصف العام ومن ناظر إليها باعتبار العقوبة المقابلة لها، ومن ناظر إليها بحسب شدة المفسدة وخفتها، وتصنف أيضاً بحسب المجال الذي تتخلله. وفيما يلي نذكر تلك الصور كما يلي:

#### ٣. ١ مفهوم المفسدة وصورها عند الشاطبي:

المفسدة تعني الألم أو ما يكون وسيلة إليه سواء كان ذلك حسياً أو معنوياً وتشمل المفسدة الأخروية وأسبابها ووسائلها والمفاسد الدنيوية واسبابها ووسائلها.

وعليه فحقيقة المفسدة هي كل عذاب وألم جسيماً كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحياً. ولما كان وجود المفسدة المحضة متعذراً أو نادراً فإن اعتبار الفعل مفسدة يكون بغلبة جهة الفساد كما جرى بذلك العرف والعادة فما من مفسدة إلا وفيها مصلحة أي أن المصلحة عند غلبة المفسدة تكون مرجوحة وملغية وعليه فإذا غلبت المفسدة على فعل فإن رفعها هو المطلوب شرعاً وتكون المصلحة المرجوحة عندئذ غير مقصودة ولا مطلوبة شرعاً. وبهذا الاعتبار تكون الشريعة قد شملت جميع المفاسد بالنهي وطلب رفعها ولم تترك منها قليلاً أو كثيراً فما لم تتضمنه نصوصها الخاصة فقد أشارت إليه نصوصها العامة، ومن أمثلة غلبة المفسدة ما جاء في آية الخمر التي صرحت أن في الخمر والميسر مفاسد ومصالح ولكن جانب المفسدة كثير وهي عامة بينما منافع الخمر والميسر قليلة وفردية فرجح جانب المفسدة فيها فدفعت بالتحريم وأهمل جانب المنافع القليلة الخاصة المتمثل في متعة الانتشاء بالسكر



أو بالفوز في القمار فألغيت لخطر المفسدة وعمومها وغلبتها مع وجود بدائل لا تحصى لتلك المنافع الضئيلة فكان في الغائها حفظاً للمصالح الكثيرة التي تعود على الجميع بالفوائد والمنافع العاجلة والآجلة<sup>(١)</sup>.

### ٣ . ٢ صور المفسدة عند علماء الأخلاق:

المفاسد عند علماء السلوك والأخلاق هي المعاصي والذنوب والآثام وتسمى أيضاً الموبقات والمهلكات والشرور والفواحش وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الذنوب كلها كبائر ليس فيها صغائر غير أن ظاهر النصوص دل على تقسيمها إلى كبائر وصغائر وفيما يلي بيان ذلك .

الكبيرة: عرفها بعض أهل العلم بأنها «كل ما نص القرآن الكريم على تحريمه»، وقيل: الكبائر هي تلك التي اتفقت الشرائع على تحريمها وأقرب التعاريف إلى الصواب أن الكبيرة هي «كل ما فيه حدٌّ أو وعيد شديد أو لعن أو غضب من الله» .

وقد دلت نصوص الكتاب العزيز على وجود الكبائر مثل قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (سورة النساء) وقال جل شأنه أيضاً ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ...﴾ (سورة النجم) وقد نصت السنة صراحة على سبع من الكبائر كما في قوله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل

---

(١) الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت (د.ت)، ٢/٢٦-٢٧-١٩٩-٣٨٦ الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م، ص ١٣٤-٢٤١ .

الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(١)</sup>. وهذه المعاصي تشمل الجرائم كما في عرف الفقهاء وغيرها وتكفيرها بالجبر يكون والتوبة النصوح منها<sup>(٢)</sup>.

وهي غير محصورة في عدد وإن كان بعض أهل العلم قد خصها بسبع وأوصلها بعضهم إلى سبعين وقيل غير ذلك.

الصغيرة: عرف بعض أهل العلم الصغيرة بأنها «كل ما نهى عنه الرسول ﷺ ولم يرد في القرآن نهى عنه»، وقيل: هي تلك التي جاء تحريمها في شريعة دون شريعة ولعل أصوب تعريف للصغيرة أن يقال هي: كل نهى لم يرد فيه حد ولم يقترب بوعيد شديد أو لعن أو غضب من الله وهي غير محصورة وتكفرها الأعمال الصالحة كالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة والصيام إيماناً واحتساباً والحج المبرور والوضوء والصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك<sup>(٣)</sup>. ومن صور الفساد عندهم أيضاً ما يسمى بباطن الإثم وظاهره.

### ٣ . ٣ صور المفسدة عند الفقهاء :

علماء الفقه بعامة يصنفون الفساد ضمن أنواع الحكم التكليفي والوضعي ويختص به:

١ - ما كان محرماً: والمحرّم هو القول أو الفعل الذي يعاقب فاعليه ويثاب تاركه وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً حتماً.

(١) متفق عليه.

(٢) البغلي، أحمد بن حجر أبو طالب، تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات، ط ٢، ١٤٠٧-١٩٨٧م، ص ١٢، ١٣.

(٣) المرجع السابق.

٢- ما كان مكروهاً والمكروه من الأقول والأفعال ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله أو هو الفعل أو القول الذي طلب الشارع تركه طلباً غير حازم .  
وقد ينتج عن الأحكام الوضعية مفساد تفضي إلى البطلان أو التعويض ونحو ذلك . والذي يهمننا من صور الفساد هو ما ذكره فقهاء التشريع الجنائي حيث قسموا المفساد إلى نوعين :

الأول : الفساد الذي لا تقابله عقوبة دنيوية من حد أو قصاص أو تعزير ، وهذا النوع من الفساد لا يدخلونه في مفهوم الجريمة اصطلاحاً عندهم ، وعليه فإن كل جريمة عندهم تعد فساداً وليس كل فساد عندهم جريمة وبناء على هذا فلا يعدون المكروه جريمة ويسمونه مخالفة والأكثر على نفي العقاب على المكروه خلافاً لفريق من العلماء الذين ذهبوا إلى معاقبة فاعل المكروه متى تكرر منه ذلك<sup>(١)</sup> .

### ٣ . ٣ . ١ المفساد التي تدخل في مفهوم الجريمة:

ويتفرع هذا النوع إلى الفرع الآتية :

أولاً : الجرائم المقترنة بعقوبة مقدرة:

وهذا النوع حظي باهتمام خاص حيث ورد تحريم هذه الأفعال والنهي عنها وتحديد الفعل المكون لها وتقدير العقوبة المقررة لكل فعل منها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي ، ويمكن تقسيم هذا النوع من المفساد إلى :

أ- جرائم الحدود : والحد في اللغة الفصل والتمييز بين الشئيين ويطلق

---

(١) بوساق ، محمد المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، مرجع سابق .

على المنع ومعناه في الاصطلاح «العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى»  
ويطلق لفظ الحد على مفاصد الحدود وعقوباتها وإذا أطلق الحد  
على المفصدة قصد به تعريفها بعقوبتها . وجرائم الحدود سبع وهي :  
الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقه ، والحراية ، والبغي  
والردة .

ب - والجرائم الواقعة على النفس وما دونها ، ونعني بها مفاصد القتل  
والجرح والضرب وتسمى ايضاً جرائم القصاص والديات تسمية  
لها بالعقوبة المقدرة شرعاً حقاً للأفراد ومن فروع هذه المفصدة القتل  
عمداً والقتل شبه عمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس  
عمداً والجناية على ما دون النفس خطأ .

ج - المفاصد التي لا حد فيها ، وفيها الكفارة ومن أمثلتها انتهاك حرمة  
رمضان وإفصاء المحرم احرامه وغيرهما .

### ٣ . ٣ . ٢ المفاصد التي لا حد فيها ولا كفارة:

وهذه المفاصد ترك الشارع تقدير عقوبتها للتفويض الفقهي أو القضائي  
وتتفرع إلى :

أ - مفاصد شرع فيها الحد وامتنع الحد فيها .

ب - مفاصد شرع في جنسها الحد ولا حد فيها .

ج - مفاصد لم يشرع فيها ولا في جنسها حد .

وأكثر المعاصي والمفاصد من هذا الباب ومن تتبع نصوص الكتاب  
والسنة فسيجد عدداً كبيراً من الأفعال التي جاءت النصوص لتحريمها  
وتجريمها ولا يستحيل على الباحثين جمعها وحصرها إذا نقبوا وتتبعوا  
نصوص الكتاب والسنة . ومن أمثلتها خيانة الأمانة والغش التجاري وشهادة

الزور وأكل الربا والقمار والميسر والتجسس وعقوبة الوالدين وأكل الرشوة واستغلال المنصب في إتلاف المال العام وأكل مال اليتيم ونحو ذلك .  
ثالثاً : الأفعال والتصرفات التي صارت مضرّة بمصلحة الجماعة لغلبة الفساد عليها وهذه الأفعال والتصرفات لا تعد مفسدة بذاتها وإنما صارت إلى وصف يجعلها مضرّة بمصلحة الجماعة لغلبة المفسدة مقابل نفع خاص أو شخصي أو قليل منها تقتضي الأصول العامة للشريعة وقواعدها الكلية دفعها دون مراعاة للمصلحة المرجوحة فترك وتلغى<sup>(١)</sup> .

### ٣ . ٤ صور المفسدة عند الباحثين المعاصرين :

نظر الباحثون المعاصرون عند تأملاتهم في صور المفسدة وأنواعها إلى المحل الذي تصيبه أو تحل به فنسبوا الفساد إليه فجاء تفريعهم كالاتي :  
اولاً : الفساد العقدي أو الديني ويعنون به الانحراف والابتداع والعدول عن الحق الثابت بقطعيات المنقول إلى ضلالاتهم العقول وأوهامها وهذا النوع من أخطر صور الفساد ونتائجه مدمرة ومهلكة في العاجل والآجل سواء الانحراف الواقع مرضياً أو غازياً ومن مظاهره الغلو والتطرف والتعصب ، ومصادمة القطعيات والأصول الراسخة وغالباً ما يفضي إلى شر مستطير وهول عظيم قد يتخذ صوراً من العنف والإرهاب والقسوة والفظاظة تصبح معه المفاسد العادية أهون وأرحم .

---

(١) الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٠٣ ، ط ١ ، المطبعة الأميرية .  
الشيرازي أبوأسحاق ، المهذب ، ٣٠٦ ، مطبعة البايب الحلبي . الخطاب ، مواهب الجليل ، ٦/ ٣١٩٩ . موسى الحجواي ٤/ ٢٩٨ . عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ١/ ١٣٨ ، ١٤٤ . بوساق ، محمد المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ص ١٦٢ - ١٧٣ .

ثانياً : الفساد السياسي الذي يصيب الأمة بالفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار والشلل والعجز عن كل عمل مفيد يخدم مصالح الأمة ويدفعها إلى الانطلاق إلى الأفضل والاحسن .

ثالثاً : الفساد الاقتصادي وهو لا يقل خطورة عن الفساد السياسي .

رابعاً : الفساد الإداري فإن السير الحسن المتناسق العادل المنساب للأعمال الإدارية يكون كالدورة الدموية السليمة الصحيحة في الإنسان وإذا ما نخر الفساد الميدان الإداري كان كما لو حصل خلل في الدورة الدموية حيث يتداعى لها الجسم كله بالعطب والقلق والضعف والوهن والألم .

خامساً : الفساد الاجتماعي والأخلاقي : ومن غير شك فإن أسبابه كثيرة وأخطرها التفكك الأسري وأنحراف الأحداث وانتشار المسكرات والمخدرات وكثرة البطالة وشيوع المهيجات الجنسية والسعار الجنسي الحيواني وأنواع الشذوذ الدنيئة وغير ذلك .

سادساً : الفساد البيئي : ثبت النهي عن الفساد البيئي بالقرآن والسنة ، فقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد النهي ومنع الإفساد البيئي ومنع إلحاق الضرر بالبيئة ، سواء بالقتل أو الإتلاف أو التلويث والآيات الدالة على ذلك كثيرة ومنها قوله سبحانه وتعالى ﴿ ... وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ... ﴾ (سورة الاعراف) . ومن ذلك أيضاً قوله تبارك اسمه في وصف المجرم العاصي ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (سورة البقرة) وأمر سبحانه بالانتفاع ونهى عن الإفساد والتعدي فقال ﴿ ... كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (سورة البقرة) .

وبين سبحانه وتعالى أن سبب ظهور الفساد هو ارتكاب الإنسان

للأفعال غير المشروعة فقال سبحانه ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ...﴾ (٤١) ﴿ (سورة الروم)، ولفظ الفساد يشمل كل تخریب أو أضرار سواء اتصل بالكائنات الحية أو النباتات أو العناصر المختلفة للبيئة. ثم إن بغض الله للمفسدين في الأرض وإظهار قبح التخریب والتدمير والتشنيع بالمفسدين في الأرض كل ذلك يفيد قطعاً قبح تلويث البيئة وتخریب عناصرها وإلحاق الضرر بها كما ورد في السنة أيضاً منع إلحاق الأذى والضرر بعناصر البيئة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار»<sup>(١)</sup>. ومعنى الحديث أنه من تسبب في إتلاف شجرة في فلاة يستظل بها المار والحيوان عبثاً وظلماً يصوب الله رأسه في النار وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد بسبب قطع واحدة من شجر السدر فكيف بمن يتعمد تلويث وتسميم المياه والهواء بما يفضي إلى القضاء على الإنسان والحيوان وإتلاف الأشجار والنبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً عن إلحاق الفساد بالمحيط الذي يعيش فيه الناس فقال: «اتقوا الملا عن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»<sup>(٢)</sup>.

بل لا يسوغ إلحاق الضرر بالبيئة وتلويثها ولو كان في ذلك جلب مصالح خاصة وشخصية لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح والمصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة<sup>(٣)</sup>.

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط ١، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٩-١٩٨٩، ج ٣/ ٩٨٤.

(٢) المرجع السابق، ج ١/ ٨.

(٣) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٦، العدد ٣١ محرم ١٤٢٢هـ، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٨٦.

## ٤ . القواعد والأحكام التي ينبغي مراعاتها

### عند رسم سياسة مكافحة الفساد

أشير في هذه العجالة إلى قواعد يحتاجها كل من يسعى لمواجهة الفساد برسم السياسات والاستراتيجيات والتخطيط الدقيق لمكافحته مع مراعاة الخصوصية في كل مجال من مجالات انتشار الفساد، والوسائل التي يراد استعمالها والإجراءات التي يمكن اتخاذها سواء كان ذلك عن طريق إصدار الأنظمة أو إعداد الرجال أو معالجة العوامل والأسباب وغير ذلك مما تتطلبه حالة الوقاية والمكافحة والمعالجة للوصول إلى أفضل النتائج بتحقيق جميع الأهداف المرسومة أو جلها أو بعضها بقدر الامكان وفيما يلي عرض تلك القواعد:

١- قاعدة «درء المفسد أولى من جلب المصالح» فإذا تعارض درء مفسدة مع جلب مصلحة قدم دفع المفسدة لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات<sup>(١)</sup> ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>.

وفي مراعاة هذه القاعدة حكمة بالغة لأن الفساد أشبه لان الفساد أشبه بالتهام النار للأشجار والإصلاح يشبه غرسها فكان دفع المفسدة مقدماً

---

(١) الصنعاني، أحمد بن عبدالله، الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة، تحقيق أيمن البحيري، ص ٢٩-٣٠، ط ١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، دار القلم، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ٦/٢٦٥٨، تحقيق د. مصطفى ديب، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.



على جلب المصلحة لوقف التدهور والخسائر فإن الهدم أسرع من البناء ولذلك قالوا لو كان ألف بان خلفهم هادم لكفى .

وعليه فالمطلوب من كل من يعمل على محاربة الفساد أن يراعي هذه القاعدة حتى يستطيع الوصول إلى تحقيق الأهداف فإن اشتغل بجلب المصالح وترك الفساد قائماً ومنتشراً فلن يبلغ مقصوده ومبتغاه وصدق القائل :

متى يبلغ البنيان يوماً تماماً إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

٢- دفع أعظم المفسدين بأخفهما : ففي قضية الخضر عليه السلام أنه دفع بالخرق اليسير أعظم منه وهو ضياع السفينة بأكملها غصباً من قبل الملك الظالم سواء كان دفع تلك المفسدة عن النفس أم الغير ولذلك قالوا : يجوز القتال مع الفاسد لإقامة ولايته دفعاً للأفسد ، ويجوز إعانته على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة وذكر بعض أهل العلم أنه يعان أقل الظالمين ظلماً على دفع الأظلم أو الأكثر<sup>(١)</sup> .

والأمثلة على تعارض المفاسد كثيرة ومنها السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره فساد أعظم وطاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم والمدار في ذلك يعود إلى النظر في المفاسد المتعارضة فإنه يراعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها .

وقد يتعذر تحقيق شيء في مكافحة الفساد إذا لم توضح هذه القواعد في الاعتبار والسعي إلى إزالة الفساد بقدر الإمكان<sup>(٢)</sup> .

(١) الصنعاني، الغصون المياسة، ص ٣٩، مرجع سابق .

(٢) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠١، ٢٠٢، مرجع سابق .

٣- دفع أعم المفسدين ي وتحتمل اخصهما وهذه القاعدة كسابقتها لأن الضرر العام يكون أخطر وأعظم من الضرر الخاص غالباً والاعلى يزال بالأدنى ومن أمثلة ذلك نزع الملكية الخاصة لدفع ضرر ومشقة عامة وجواز التسعير وبيع الفاضل من طعام المحتكر وجواز الحجر على الطبيب الجاهل وجواز هدم العقارات المجاورة للحريق لمنع سريان النيران فمثل هذه القواعد تعطى للمنظمين والمصلحين مرونة في مكافحة الفساد للوصول إلى الأصلح والأصوب بقدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

٤- سد الذريعة المفضية إلى المفسدة: إذا كانت الوسيلة الجائزة تفضي إلى المفسدة دائماً أو غالباً أو كثيراً، فإنه يجب سدها وهذا أصل معروف شهدت له نصوص الشرع ومدارك العقل ومن ذلك ترك النبي ﷺ قتل المنافقين اتقاء لتشويه سمعة الإسلام ومنع الإدعاء بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، كما منع القرآن الكريم المسلمين من سب آلهة المشركين لئلا يكون ذلك ذريعة لسب الله جل جلاله من قبل الكفار قال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ (سورة الأنعام).

وأمثلة هذا الأصل كثيرة أذكر منها: منع قبول الهدية من قبل القاضي والحاكم وعدم قبول شهادة الخصم وخصمه على منع قضاء القاضي بعلمه وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٩٩، مرجع سابق.

(٢) أ. د. حسان حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، ص ٣٩-٤٦، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

## ٥ . المفسدة بين الشريعة والقوانين الوضعية

تتفق الأنظمة الغربية مع الشريعة الإسلامية على قبح كثير من المفاسد ووجوب محاربتها ومن غير شك فإنه عند الاتفاق في تصنيف المفاسد بنفس الدرجة فإن المحاربة والمعالجة لتلك المفاسد تكون متقاربة ولا غرابة في أن تنتهي الأنظمة الوضعية فيها إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية وما وصلت إليه الأنظمة الغربية في ذلك من سياسات ومواجهات حقيقية لتلك المفاسد المشتركة سواء عن طريق القوانين أو الوسائل المادية والفكرية فإننا لا نعد ذلك غريباً عن الشريعة الإسلامية بل نعهده من صميمها لأن الحكمة ضالة المسلم فهو أحق بها حيث وجدها . غير أن الأنظمة الغربية الوضعية عن عد مفاسد كثيرة أجمعت على قبحها الرسالات السماوية المتعاقبة فلم تعد تحاربها أو تتيقها حتى وجدنا كثير من الدول الغربية لا ترى الزنا مفسدة بإطلاق ولا شرب المسكر مفسدة باطلاق ، ولا ما تعتبره حرية شخصية ولو كان انتهاكاً لقيمة خلقية أو دينية أو غير ذلك ، وكلها تنطوي على تهديد خطير للإنسانية وإن خفي ضرر تلك المفاسد على العقول أو تعمدت إخفاءه برغم عواقبه الوخيمة وشره المستطير على الروابط الأسرية والإنسانية والاجتماعية لأن هذه المفاسد تعمل على محو الخصائص وتفكيك الروابط وانقراض النوع واضطراب القيم .

ثم إن الاعتماد على اعتبار الفعل مفسدة على الأغلبية العددية في المجال النيابية إعمالاً لمبدأ السيادة للشعب أفضى إلى رفع صفة القبح والتجريم عن جملة من المفاسد الخطيرة التي اتفقت على قبحها وحظرها جميع الشرائع السماوية وأجمعت على بغضها وكرهها واستهجنها الفطر السليمة من مختلف الأمم طوال قرون عديدة وأجيال متعاقبة وسبب هذا الانقلاب

المشؤوم هو اتباع أهواء الأكثرية البرلمانية التي كافأت البشرية في أوج تقدمها وورقي حضارتها بإضفاء الحسن والمشروعة على الرذائل والخبائث والفواحش مثل الشذوذ الجنسي والدعارة والاجهاض وغيرها من المفاسد. فكلما شاعت رذيلة وعمت واعتادها المفسدون تحولت من القبح إلى الحسن ومن التجريم والتحریم إلى الإباحة والتخیر، وقد تصل الإنسانية حسب هذا النهج إلى حال لا تعرف فيها معروفاً ولا تنكر منكراً بل قد يرون المنكر معروفاً إلا ما وافق أهواء وشهوات الأكثرية الضالة أو الأقلية المستبدة وكل ذلك يؤكد بشدة أن الإنسان في حاجة ماسة إلى حماية علوية تقيه شر نفسه. فإن الهوى وإيثار العاجل مهما كانت خسائره وإهمال الآجل مهما كانت فوائده سمة غالبية على الإنسان وطبيعة مؤثرة فيه حيث لم تفلح القناعات العقلية لدى الكثير ولا البحوث العلمية الكاشفة لخطورة تلك المفاسد في حمل الأكثريات البرلمانية على درئها وجلب المصالح المخالفة لها.

وعليه فلم يبق للبشرية من ملاذ إلا الشريعة الإسلامية فهي الملجأ والمنجا الوحيد والأخير للإنسانية كي تحافظ على خصائصها والوصول إلى الأنسب والأصلح والأصوب لأن جميع المفاسد فيها مدفوعة وكل المصالح فيها مجلوبة<sup>(١)</sup>.

---

(١) بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص ٢٤٢-٢٤٩، مرجع سابق.

## الخاتمة

الخطوة الأولى في مكافحة الفساد تبدأ بتصوره وتبيين صورته إذ لا يمكن علاج المرض قبل تشخيص الداء وقد تبين لنا في هذا البحث المتواضع أن هناك صوراً للفساد ظاهرة جلية وثابتة لا تخفى على العالم والجاهل ، وهذه المفاسد لا ينبغي التساهل في دفعها وإزالتها . وهناك صور تمتاز فيها المصالح بالمفاسد ولا يتبينها ويكتشفها إلا المختصون كالأمرض الخفية المستعصية . فإن تبين بعض المفاسد يحتاج إلى اجتهاد على الأسس الشرعية من مصادر ومقاصد وقواعد وخبرة واقعية للمجال الذي يعتريه الفساد أو يتخلل فيه ، كما أن العلاج والمكافحة ينبغي أن يتولاه أهل الحكمة والتدبير المؤهلون ممن توفرت فيهم الصفات المطلوبة فيمن يتصدى لمثل تلك المفاسد حسب درجة الفساد وخطورته وطبيعته .

وأهم طرق مكافحته ومواجهته تكون برسم السياسات الوقائية العلاجية والاستراتيجيات البعيدة المدى طويلة النفس مع مراعاة القواعد التي توجه الوقاية والعلاج والمكافحة توجيهاً سليماً يفضي إلى تحقيق أفضل النتائج بقدر الإمكان دون إفراط أو تفريط فإن مقاومة الفساد عند بعض الجاهلين قد يكون أشد من الفساد ذاته . وقد حدث في عصرنا ممن تصدوا للفساد بجهل وإندفاع مفاسد انست الناس كل فساد قديم الأمر الذي جعل الفساد المعهود في اخطر صورته ارحم بالناس . . فكيف تكون محاسبة الفساد بفساد أشد منه . ومن صور تلك المفاهيم المغرقة في الفساد اعتقاد بعض المجموعات المنحرفة أن مواجهة النظام الفاسد تكون بقتل الشعب الذي رضى بالفساد فكأنهم بهذا التصرف الفاسد كمن يحرق قصراً لطرده حشرة منه أو يزعم تجفيف بحر لا مساك سمكة منه . وهذا ضرب من الفساد لا يعلم مداه ونتائجه وتوابعه إلا الله .

## المراجع

ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ط ٢، دار المعرفة، ١٤٠٨ هـ.

ابن عبدالسلام عز الدين عبدالعزيز، القواعد الكبرى، تحقيق د. نزيه كمال حماد؛ ود. عثمان جمعة، طبعة ١، دار القلم، دمشق، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، دار الجليل، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط ١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ٥، دار السلام بالرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٧ م.

البنعلي، أحمد بن حجر آل بوطامي، تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات، ط ٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

حسان، حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

خطاب الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ١، مطبعة السعادة، د.ت.

رضا أحمد، معجم متن اللغة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط ٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الزرقاء، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، دار القلم، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، المطبعة الأميرية. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب، مطبعة البابي الحلبي.

الصنعاني ، أحمد بن عبدالله ، الفصول المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة ،  
تحقيق أيمن البحيري ، ط ١ ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ  
- ٢٠٠١ م .

عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،  
دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت .

مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠ هـ -  
١٩٨٠ م .

المناعي ، محمد عبدالرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف .  
الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب  
العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، موارد الظمان ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ،  
دار الكتب العلمية ، بيروت .





التعريف بالفساد وصوره

من الوجة الشرعية

أ.د. محمد أحمد الصالح



## ١- مقدمة :

بينما يشهد عصرنا مظاهر مبهرة من تقدم العلم ومنجزاته إلى أبعاد كانت خيالاً، نراه يشهد في الوقت ذاته انتشار مظاهر من الفساد السلوكي الشامل لدى الإنسان، وتراجع الفضائل والقيم الأخلاقية والالتزام الديني الطاهر.

ولعل هذا المؤتمر يجسد كشفاً للغطاء عن واقع استفحل وانتشر على صعيد عالمي، لا تكاد تخلو منه دولة على وجه الأرض، وما أكثر ما نسمع اليوم عن وقائع من الفساد يشترك فيها ويمارسها قادة دول ومن يليهم إلى أدنى درجات السلم الاجتماعي، وصدق في هؤلاء قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم).

في هذا الواقع المحزن، يأتي المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ليكون بذرة طيبة بإذن الله .

ولقد استعرضنا محاور هذا المؤتمر و موضوعاته واخترنا أن يكون نصيبنا منها إسهاماً بورقة عن موضوع الفساد وصوره والوسائل الشرعية للعلاج ولسوف تقتصر هذه الورقة على نقاط ثلاث هي :

أولاً : تحديد مصطلح الفساد في اللغة والشريعة الإسلامية ( قرآناً وسنة).

ثانياً : جوانب من صور الفساد في المنظور الإسلامي .

ثالثاً : حكم الشرع في المفاسد .

## ٢- تحديد معنى الفساد في اللغة والشريعة الإسلامية

### ٢ . ١ معنى الفساد في اللغة وتعريفه في الاصطلاح :

الفساد لغة<sup>(١)</sup> : مصدر فسد يفسد فسادا وهو ضد الصلاح ، وقيل الفساد نقيض الصلاح ، والفساد في الأرض مأخوذ من فسد اللحم يقول ابن جرير الطبري رحمه الله في معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ ﴿٢٠٥﴾ (سورة البقرة) .

«اختلف أهل التأويل في معنى الإفساد الذي أضافه الله إلى هذا المناق فقال : تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق ، وإخافته السبيل كما حدث من الأخنس بن شريق ، وقال بعضهم : بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ، وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض<sup>(٢)</sup> والآية بعمومها تعم كل فساد في أرض أو مال أو دين .

الفساد في الاصطلاح : الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عليه أو كثيراً ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة<sup>(٣)</sup> وقيل : الفساد هو انتقاض صورة الشيء<sup>(٤)</sup> .

وقيل : هو جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه وعن

(١) المقاييس ٤/ ٥٠٣ ، تهذيب اللغة ١٢/ ٣٦٩ ، لسان العرب مادة فسد

(٢) جامع البيان ٢/ ٣٣٠

(٣) المفردات ٣٩٧

(٤) التوفيق ٢٦٠

كونه منتفعا به ، وهو في الحقيقة إخراج الشيء عن حالة محمود لا لغرض صحيح<sup>(١)</sup> .

وفساد البيوع ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، وضده الصحة ، وقال الإمام ابن الجوزي : والفساد تغير الشيء عما كان عليه من الصلاح ، وقد يقال في الشيء مع قيام ذاته ، ويقال فيه مع انتقاضها ، ويقال فيه إذا بطل وزال .

## ٢ . ٢ من معاني كلمة الفساد في القرآن الكريم :

ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم قرابة ٤٣ آية ، تحمل عدة معانٍ نورد سبعة منها :

١- الفساد بمعنى المعصية ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ (١١) ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ (١٢) ﴿ (سورة البقرة) فالفساد هو الكفر والعمل بالمعصية والعصيان في الأرض ؛ لأن إصلاح الأرض والسماء يكون بطاعة الله ورسوله ﴾<sup>(٢)</sup>

قال سيد قطب رحمه الله ( إنهم لا يقفون عند حد الكذب والخداع ، بل يضيفون إليهما السفه والادعاء ولا يكتفون بنفي السفه عن أنفسهم ، بل تجاوزوه إلى التبجح والتبرير ، والذين يفسدون اشنع الفساد ، ويقولون إنهم مصلحون كثيرون جداً في كل زمان يقولونها لأن الموازين مختلفة في أيديهم متى اختلف ميزان الإخلاص والتجرد في النفس اختلت

(١) الكليات للكفوي ١٥٤

(٢) ينظر : تفسير الطبري ١ : ١٢٥ ، والدر المنثور ١ : ٧٦ ، وتفسير ابن كثير ١ : ٥٠ .

سائر الموازين والقيم والذين لا يخلصون سريرتهم لله يتعذر أن يشعروا بفساد أعمالهم لأن ميزان الخير والشر والصلاح والفساد في أنفسهم يتأرجح مع الأهواء الذاتية ولا يثوب إلى قاعدة ربانية<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف) أي لا تفسدوها بعد ما أصلحها الأنبياء وأتباعهم ، فالله سبحانه بعث محمد ﷺ إلى أهل الأرض وهم في فساد فأصلحهم .

فمن دعا إلى خلاف ما جاء به فهو من المفسدين في الأرض . قال ابن كثير رحمه الله : " ينهى الله عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد فنهى عن ذلك<sup>(٢)</sup> " .

٢ - الفساد بمعنى الهلاك ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (سورة الإسراء) حيث كان الفساد الأول فبعث الله عليهم عدوا فاستباحوا الديار واستحيوا النساء واستعبدوا الولدان وخربوا المسجد فغبروا زمانا ثم بعث الله فيهم نبيا وعاد أمرهم إلى أحسن ما كان ، ثم كان الفساد الثاني بقتلهم الأنبياء حتى قتلوا يحيى بن زكريا فبعث الله عليهم بختنصر قتل من قتل منهم وسبى من سبى وخرب المسجد فكان بختنصر الفساد الثاني .

٣ - الفساد بمعنى القتل ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَاجُوجَ

(١) في ظلال القرآن ١ : ٤٤

(٢) تفسير ابن كثير ٢ : ٢٢٣

مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿١٩٤﴾ (سورة الكهف) ، وقد كان فسادهم أنهم كانوا يأكلون الناس .  
 وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ ﴿٤٨﴾ (سورة النمل) يخبر تعالى عن طغاة ثمود ورؤوسهم الذين كانوا دعاة قومهم إلى الضلال والكفر وتكذيب صالح وآل بهم الحال إلى أن عقروا الناقة وهموا بقتل صالح أيضا بأن يبيتوه في أهله ليلا فيقتلوه غيلة ثم يقولوا لأوليائه أنهم ما علموا بشيء من أمره وأنهم لصادقون<sup>(١)</sup> .

قال سيد قطب : " إن النفس الإنسانية مليئة بالانحرافات والالتواءات خاصة حين لا تهتدي بنور الإيمان الذي يرسم لها الطريق المستقيم فهو لاء الرهط الذين تمحضت قلوبهم وأعمالهم للفساد والإفساد لم يعد بها متسع للصالح والإصلاح فصاقت نفوسهم بدعوة صالح وحجته<sup>(٢)</sup> "

٤- الفساد بمعنى التخريب والتدمير ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٣٠﴾ (سورة البقرة) ، قال الطبري : والإفساد في الأرض العمل فيها بما نهى الله جل ثناؤه عنه وتضييع ما أمر الله بحفظه .

فالملائكة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، يعنون بذلك أتجعل في الأرض من يعصيك ويخالف أمرك قال : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٣٠﴾ (سورة البقرة) .

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ / ٣٤٤

(٢) في ظلال القرآن ٥ : ٣٤٤



فلهذا فالمجتمع المسلم يقيم حياته كلها على شرع الله ، وينظم شؤونه وعلاقاته على أحكام هذه الشريعة . . ومن ثم يكفل لكل فرد كما يكفل للجماعة كل عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمأنينة ، وكذلك يصبح الاعتداء في مثل هذا المجتمع الفاضل العادل المتوازن المتكافل على النفس والحياة أو على النظام العام أو على الملكية الفردية ، جريمة بشعة منكرة ، مجردة عن البواعث المبررة بصفة عامة ، وهذا يفسر التشدد ضد الجريمة والمجرمين بعد تهيئة الظروف المساعدة على الاستقامة عند الأسوياء من الناس ، وتنحية البواعث على الجريمة من حياة الفرد وحياة الجماعة .

وهذا المجتمع القائم على شريعة الله هو الذي يستحق أن تصان فيه الدماء ، وتصان فيه الأموال ، ويصان فيه النظام العام ، وأن توقع على المخلين بأمنه المعتدين على الأرواح والأموال فيه العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية ، ذلك أنه مجتمع رفيع فاضل ومجتمع عادل ، ومجتمع مكفولة فيه ضمانات العمل و ضمانات الكفاية لكل قادر ولكل عاجز ، ومجتمع تتوافر فيه الحوافز على الخير وتقل فيه الحوافز على الشر من جميع الوجوه فمن حقه إذن على كل من يعيش فيه أن يرضى هذه النعمة التي يسبغها عليه النظام ، وأن يرضى حقوق الآخرين كلها من أرواح وأموال وأعراض وأخلاق ، وأن يحافظ على سلامة دار الإسلام التي يعيش فيها آمناً سالماً غانماً مكفول الحقوق جميعها ، معترف له بكل خصائصه الإنسانية وبكل حقوقه الاجتماعية بل مكلفاً بحماية هذه الخصائص والحقوق فمن خرج بعد ذلك كله على نظام هذه الدار فهو معتد أثيم شرير يستحق أن يؤخذ على يديه بأشد العقوبات<sup>(١)</sup> .

---

(١) في ظلال القرآن بتصرف ٢ : ٨٧٣

قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة)، أي من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول في الإثم ، ومن أحياها فاستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ .

وقيل معنى ذلك أن قاتل النفس المحرم قتلها يصلى النار كما يصلها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعا .

هذا بيان من الله عز ذكره عن حكم الفساد في الأرض ، أعلم عباده ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال في الدنيا وهو القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا فعذاب عظيم <sup>(١)</sup> .

فمن قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعا لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس .

ومن أحياها أي حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار <sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير ٤٦ / ٢

(٢) تفسير الطبري ٢٠ / ٦

قال ابن كثير والمحاربة في قوله ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هِيَ الْمُضَادَّةُ وَالْمُخَالَفَةُ وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَعَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِخَافَةُ السَّبِيلِ وَكَذَا الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ <sup>(١)</sup> .

٥- الفساد بمعنى المنكر ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ ﴿١٦﴾ (سورة هود) أي فهلا وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير ينهون عما كان يقع بينهم من المنكرات والفساد في الأرض ، وقوله إلا قليلاً أي وجد من ينهى عن الفساد ولكنهم قلة وهم الذين أنجاهم الله عند حلول عذابه .

لذا أمر سبحانه هذه الأمة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٤١﴾ (سورة آل عمران) .  
وقال ﷺ: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه) .

٦- الفساد بمعنى السحر ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرَ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ﴿٨١﴾ (سورة يونس) والمقصود به الذين يضللون الناس بالسحر أو المملأ الذين جاءوا بالسحرة بنية الفساد والإبقاء على الضلال <sup>(٣)</sup> .

٧- الفساد بمعنى القحط ومنه قوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا

(١) تفسير ابن كثير ٤٨ / ٢

(٢) تفسير ابن كثير ٤٨ / ٢

(٣) في ظلال القرآن ٣ : ١٨١٥

كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ (سورة الروم)، قِيلَ : نَقَصَانَ الْبِرْكَهٖ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ كِي يَتُوبُوا ، وَقِيلَ : بِالنَّقْصِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي<sup>(١)</sup> . قَالَ سَيِّدُ قَطْبٍ : " إِنْ فَسَادَ قُلُوبِ النَّاسِ وَعَقَائِدُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ يَوْقَعُ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ، وَيَمْلَأُهَا بَرًّا وَبَحْرًا بِهَذَا الْفَسَادِ وَيَجْعَلُهُ مَسِيطْرًا عَلَى أَقْدَارِهَا غَالِبًا عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> .

### ج- من معاني كلمة الفساد في السنة النبوية :

وقد تحدثت السنة عن الفساد والمفسدين في أكثر من أربعين حديثاً نختار بعضاً منها :

قال ﷺ : (إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكَحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ<sup>(٣)</sup> " معناه إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال فسيكون فساد كبير لأنه ربما يبقى أكثر نساءكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنى وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة " .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : صِلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : " هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ " .

(١) ينظر : ابن كثير ٤٣٦/٣

(٢) في ظلال القرآن ٥ : ٢٧٧٣

(٣) رواه الترمذي ٣/٣٩٥ ، وابن ماجه ١/٦٣٢

جاء في النهاية الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر، وقيل: هي قطعة الرحم والتظالم .  
وفي الحديث حث وترغيب على إصلاح ذات البين ونهي عن الإفساد وأنه خير من نوافل العبادات لما يترتب عليه من منافع دنيوية ودينية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير حتى أبيض فيه الكذب .  
وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»<sup>(١)</sup> .  
وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)<sup>(٢)</sup> أي إن الأمير إذا ابتغى الريبة أي طلب التهمة في الناس بنية فضحهم أفسدهم وجاهر بسوء الظن فيهم فيؤدي بهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم فيفسدوا .  
ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات فبذلك يقوم النظام ، لأن الإنسان قل ما يسلم من العيب .  
فلو عاملهم بكل ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع واتسع المجال بل يستر عيوبهم ويتغافل ويصفح ولا يتجسس عليهم<sup>(٣)</sup> .  
وقال ﷺ : ( إن الدين ليأرزُ إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل إن الدين بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي)<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن الترمذي ١٨/٥

(٢) سنن أبي داود ٢٧٢/٤

(٣) ينظر : فيض القدير ٣٢٣/٢ .

(٤) رواه الترمذي وقال حسن صحيح

والمعنى أن الدين آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الظلمة على بلاد الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ منه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هرمًا مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فشر غائب ينتظر أو الساعة فالساعة أدهى وأمر )<sup>(٢)</sup>

والمراد أي سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالطاعات قبل حلولها ، خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في أمر دينهم أي متى تعبدون ربكم فإنكم إن لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدوه مع كثرة الشواغل وضعف القوى<sup>(٣)</sup> .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب )<sup>(٤)</sup> وفي الحديث حث على إصلاح القلب وحمايته من الفساد وبيان أن صلاح الجسد وفساده تابع للقلب<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ينظر : تحفة الاحوذى ٣٢٠ / ٧

(٢) رواه الترمذي ٥٥٢ / ٤ وقال حسن غريب

(٣) ينظر : فيض القدير ٥٥٩ / ١

(٤) متفق عليه .

(٥) ينظر : شرح النووي على مسلم ٢٩ / ١١ .

## ٢- جوانب من صور الفساد في المنظور الإسلامي

بعد بيان معنى الفساد وبعض معانيه الواردة في الكتاب والسنة نبين بعض صور الفساد في مظاهر السلوك الإنساني العام، والتي تدخل في إطار الفساد السياسي والفساد المالي والفساد الإداري والفساد الاجتماعي وغير ذلك من الأنواع التي جاءت الشريعة بتحريمها ومنعها .

وينبغي أن ندرك بأن تزايد اهتمام الباحثين والمنظمات الدولية بموضوع الفساد وأسبابه وأثره على المجتمعات وطرق علاجه، ناتج عن انتشار الفساد وتأثيره الكبير في مسيرة الأمم والمجتمعات ولما له من أبعاد وانعكاسات على مختلف جوانب الحياة .

ولا شك أن المجتمعات كافة تحتوي على قدر معين من الفساد، وإن كانت المجتمعات الأخرى تحارب الفساد ومظاهره لتحقيق مصالحها الدنيوية، فإن المجتمع المسلم يبقى متميزاً عن غيره من المجتمعات لكونه يحارب الفساد طاعة لأوامر الله ورسوله، وبذلك تتحقق المصالح الدينية والدنيوية، إذ أن آثار الفساد ومضاعفاته تؤثر في المجتمع وسلوكيات الأفراد وقيمهم ولا تقتصر على هذه الجوانب بل يمتد أثره على الاقتصاد والسياسة والأمن وغيرها من مقومات المجتمع .

ولذا كان واجباً على الجماعات الإنسانية أن تحارب الفساد وإذا كان ذلك بالنسبة لغير المسلمين واجباً إنسانياً فهو بالنسبة للمسلمين واجب ديني أيضاً .

والإسلام حارب الفساد بثتى صورته، وإن للإفساد في الأرض صوراً

كثيرة وألواناً عديدة لا تكاد تقع تحت الحصر ، ألا وإن أعظم صور هذا الإفساد : الشرك بالله عز وجل ، وهو ظلم عظيم كما قال سبحانه : ﴿ ... إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة لقمان) . وإنه لظلم عظيم إذ يسوي الخالق القادر الرازق المدبر المحيي المميت ، المتفرد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته بالمخلوق العاجز الفاني .

فأي فساد في الأرض أعظم من فساد من يدعو مع الله أحداً لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ، ولا حياةً ولا نشوراً .

وإذا كان الطغاة في الماضي يدعون الألوهية والربوبية فإن طغاة العصر يتجبرون بسلطانهم ومالهم وبما اخترعوه من مبادئ مغرية يتسلقون بها فوق الرقاب ليحطموا الشعوب ويفسدوا ويستعبدوا ويسرقون خيراتها وينهبوا ثرواتها ، ويفرضوا عليها آراءهم وإرادتهم وسياساتهم وأن تتخلى عن عقيدتها وممتلكاتها لينقضوا عليها بجشعهم الذي لا يعرف الحدود ولا المواثيق والمبادئ التي طالما سعى لنشرها ونادى بها وبالعامل بها ولكنه سرعان ما يدوسها إن تعارضت مع مصلحته وحاله كمن وصفهم الله عز وجل بقوله : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (٤٨) ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ (٤٩) ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٥٠) (سورة النور) .

فبعد أن سقطت البشرية في هاوية الانحراف والفساد وبعد أن استبد الأقوياء وابتزت الأموال والأعراض وفسدت القيم والأخلاق جاء الإسلام ليحطم سلاسل الفساد التي قيدت البشرية ، ففضى على الشرك بكل صورته ، وكان الشعار الخالد الذي عمل به الرسول ﷺ وهو يحطم الأصنام



البشرية قول الله جل وعلا : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿٦٤﴾ (سورة آل عمران) .

فما أحو جنا إلى قائد ماهر يكفر بالطواغيت ويحطم الأغلال ويمزقها وينشر ألوية السلام بين البشرية المتناحرة والمتهاوية بالخلافات القومية والعرقية والمصالح المتضاربة والبعيدة كل البعد عن منهج الحق .  
فالحكم بما أنزل الله هو المنهج الحق والعدل والرفق والسماحة وبه يتحقق إبعاد الفساد ودحر أهله ، فبالتمسك بديننا يتم القضاء على الفساد وننعم بالصلاح والسعادة في كل شؤوننا .

ومن صور الفساد في الأرض الذنوب والمعاصي بأنواعها لما يترتب عليها من ضرر عام ومن عقوبات فهي تحقق بركة الدين والدنيا ، يقول ابن القيم رحمه الله : " وما محقت البركة من الأرض إلا بمعاصي الخلق ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ﴿٩٦﴾ (سورة الأعراف) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَّاءً غَدَقًا ﴾ ﴿١٦﴾ لَنَفْتَنَهُمْ فِيهِ ... ﴿١٧٧﴾ (سورة الجن) وقال ﷺ : (وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) (١)(٢) .

فتعداد شمولي لصور الفساد بالمنظور الإسلامي ، نشير إلى أن من أعظم المعاصي والذنوب تلك الكبائر الموبقات المهلكات التي توعد الله من اقترف منها شيئاً بأليم عقابه ، وبينها رسول الله ﷺ ومنها : السحر ، وقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي

(١) مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٧٧ ، وابن ماجه ٢٢ ، ٤ ، والحاكم ١ : ٤٩٣

(٢) الجواب الكافي ١٣٢ .

يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، والزنا، ومعاقرة الخمر، وتعاطي المخدرات، والسرقة، وقطيعة الرحم، وإخافة السبيل وغير ذلك من الموبقات التي يزينها الشيطان لمقترفها حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن، فيحسب أن ما هو عليه من الإفساد في الأرض هو الصلاح، شأن أهل النفاق الذين أخبر سبحانه عن حالهم بقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ (سورة البقرة).

ويستوقفنا تباعاً هنا واجب توضيح بعض هذه المفاسد من منظور إسلامي، لننتهي بعده إلى حكم الشرع بتحريم المفاسد كلها، باعتبار هذا التحريم من مقتضيات الأصول الكلية.

فقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من صور الفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ (سورة الفرقان) قال القرطبي رحمه الله: "ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى ولهذا ثبت في حد الزنى القتل لمن كان محصناً أو أقصى الجلد لغير المحصن. (١)

وتتفاوت درجات القتل ولهذا كان أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي ويليه من قتل إماماً أو عالماً يأمر بالقسط، وقد جعل سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمداً الخلود في النار وغضب الجبار.

وأى فساد أعظم من إراقة دماء الأبرياء؟

(١) تفسير القرطبي ج: ١٣ ص: ٧٦

فهاهي الأيام تكشف زيف دعاوى حقوق الإنسان ، ومن هو الإنسان الذي يريدون حفظ حقوقه وكيف؟ ويا ليتهم ينهلون من الإسلام وتعاليمه لحفظ حقوق الإنسان ودمه وعرضه وكرامته وحرية حتى وإن كان عدواً وتفصيل هذا موجود في أبواب الجهاد والسير وغيرها من أبواب الفقه الإسلامي .

وإذا كان الإسلام يكره الحروب ومآسيها إلا أنه يقرر أن السكوت عن الفساد ومجارة الظالمين والكفر بالقيم خيانة لله ولرسوله لا يمكن للمسلم الصادق أن يسكت عن ذلك ولا أن يقبله أو يقره بل يجب أن يتصدى له بكل الوسائل الممكنة متجنباً القتل والإفساد في الأرض ما استطاع إلى ذلك سبيلاً حتى لا تراق الدماء وتزهق الأرواح البريئة تحت شهوة الانتقام والضغائن والأحقاد العمياء .

لقد جاء الإسلام ليهدم النظم الفاسدة ويقم مكانها نظاماً عادلاً شاملاً لكل مرافق الحياة المختلفة ليس في جزيرة العرب وحدها وإنما في كل المعمورة حتى لا يكون فيها معبود إلا الله ، قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة الأنفال) .

ومن صور الفساد الزنا وهو من أعظم الفساد في الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (سورة الإسراء) فالزنا اعتداء على الأعراض يفضي إلى اختلاط الأنساب وهتك الحرمات ، قال ﷺ : ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : وذكر منها الثيب الزاني ) .

واللواط وهو جريمة قوم لوط وهو أعظم فحشاً من الزنا وصف الله عز

وجل أهله بوصفين في غاية القبح فقال : ﴿... إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسْقِينَ ﴿٧٤﴾﴾ (سورة الأنبياء)، وقال ﷺ : ( من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ).

ومن صور الفساد في الأرض السحر ، قال ﷺ : ( حد الساحر ضربة بالسيف <sup>(١)</sup> ) وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ جعله من السبع الموبقات ، فهو كفر بالله وإتباع للشياطين .

ومن صور الفساد البغي وهو الخروج على الإمام مغالبة وهو جريمة محرمة قد تكون سبباً في إهدار دم الباغي لما فيها من شق لعصا الطاعة وتهديد لأمن الجماعة ، قال تعالى : ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تُو فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾﴾ (الحجرات) .

ومن الفساد في الأرض شرب الخمر ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (سورة المائدة) ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيتها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترأة له <sup>(٢)</sup> ، فبيع الخمر والاتجار بها من الفساد في الأرض .

والحكم هذا يشمل المخدرات والمسكرات بأنواعها ؛ فعن عبد الله بن

(١) سنن الترمذي ٤ / ٦٠

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٥٨٩

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام )<sup>(١)</sup> .

وكذلك الربا وقد حرم الله قليله وكثيره وتوعد أصحابه بالمحق وأذنهم بالحرب ، قال تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾ (سورة البقرة) ، وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة) ، وعده رسول الله ﷺ من الموبقات كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات )<sup>(٢)</sup> .

ومن صور الفساد أكل أموال الناس بالباطل ، لذا فقد حرم الله الربا والقمار والرشوة والغش والتدليس والغرر والاحتكار ونحوه من كل ما يفضي إلى العداوة والبغضاء وأكل لأموال الناس بالباطل ، قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... ﴾ (سورة النساء) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة) .

الظلم بأنواعه من أعظم الفساد في الأرض فبالعدل قامت السماوات والأرض ، وأرسل الله رسله عليهم السلام وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط ، ودرجة قبحه وإثمه بحسب مفسدته .

(١) سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٤

(٢) متفق عليه .

عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا . يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم . يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم . يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم . يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر . يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلو من إلا نفسه) (١) .

ولا تستقيم أمور الناس إلا بالعدل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام وقد قال النبي ﷺ ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق) (٢) .

(١) صحيح مسلم ج : ٤ ص : ١٩٩٤

(٢) الاستقامة ج ٢ ص ٢٤٧

ومن صور الفساد المفسد الأخلاقية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل) ، وقد بين ﷺ أهمية الأخلاق بقوله : (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) ، وقوله ﷺ : (أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون) .

ومن أسباب انتشار المفسد الأخلاقية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانتشار وسائل اللهو ونشر الرذيلة في وسائل الإعلام من القنوات الفضائية والمجلات والشبكة العنكبوتية (الانترنت) وغيرها ، والاختلاط في الأسواق وتساهل النساء في لبس الحجاب الشرعي ، وتراجع العامل الديني كعامل رقابي ذاتي ، وتراجع الدور الرقابي للأسرة ، وتراجع الدور التربوي في المدارس والجامعات .

ومن وسائل محاربة المفسد الأخلاقية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والعناية بتربية الأولاد في داخل الأسرة ، وبإعادة دور المساجد ، واعتناء المربين في المدرسة بالأخلاق وتنشئة الأبناء والبنات عليها ، وبنشر الفضيلة وحسن الخلق عبر وسائل الإعلام المختلفة وبإقامة الندوات والمحاضرات والدروس العلمية والتربوية وغيرها من الوسائل التي تحتاج إلى مزيد من البيان .

ومن صور الإفساد في الأرض أيضاً: التلوث البيئي الذي عمّ ضرره ، واتسع خطره فتأذى به الإنسان والنبات والحيوان في البر والطير في الجو حتى الحيتان في جوف الماء ، كل ذلك بسعي من الإنسان المادي دون النظر لعواقب الأمور ودون أخذ الحيطة والحذر الواجبين وإعراضاً منه عن النصيح والتفكير والتقدير لعواقب الأمور ، وهمه الأول المنافسة للسيطرة على الثروات والهيمنة وجرياً وراء سرعة الإنتاج ، وبريق المادة ، وكثرة الكسب .

قال تعالى: ﴿... وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ (سورة الأعراف) قال القرطبي رحمه الله: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال، وقال الضحاك معناه لا تعوروا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا، فديننا يأمرنا بالحفاظ على البيئة وعلى مظاهر الحياة في الأرض ويحثنا على عمارتها واستغلال خيراتها للنماء والخير والمنفعة وسمع لقول رسول الله ﷺ: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها) (١).

فالمفسد في الأرض هو الذي يعبث في عمرانها وقد وردت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ بالنهي عن قطع الأشجار والتخريب في أثناء الحروب ولو كان ذلك في أرض العدو، فكيف يسوغ ذلك في أرض الإسلام في حال الأمن والسلام؟ ويزداد الفساد سوءاً ويعظم إن كان في بلاد حرمها الله وعظمها واصطفأها واختارها وجعلها مقدسة كبلاد الحرمين ومسرى رسولنا ﷺ.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من ذبح عصفورا بغير حقه سأله الله عز وجل عنه يوم القيامة، قيل: وما حقه، قال: يذبحه ذبحاً ولا يأخذ بعنقه فيقطعه) (٢).

فهذه بعض توجيهات رسولنا ﷺ قبل أن تعرف البشرية جمعيات المحافظة على البيئة والحيوان وغيرها من المنظمات.

فتلك بعض صور الفساد التي حرمها الإسلام، وقد نهج الإسلام سياسة تتخطى الآفاق الضيقة والحدود القومية والعصبيات الجنسية

(١) رواه البزار ورجاله اثبات ثقات

(٢) مسند أحمد ٢: ١٩٧



والنعرات الوطنية والتجمعات الاقتصادية والمصالح السياسية حيث جاء بشريعة جعلت من كل أراضي الإسلام وحدة متكاملة لا يفصلها لون أو عرف أو جنس أو حدود أو لغة وربط بين جميع المسلمين برباط الإخوة والشورى والعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات أمام الخالق جلّت عظمته بحيث لا يحق لأي كان أن يدعي امتيازاً أو جاهاً أو سلطة إلا في الحدود المعينة في الشريعة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (سورة الحجرات) .

فكل الشعوب على اختلاف أجناسها وألوانها وتعدد لغاتها وتباعد أوطانها تستطيع أن تعيش في كنف الإسلام وفي ظل سلطانه ودولته موفورة الكرامة محفوظة الحقوق فلا تخضع إلا لأوامر الله ورسوله ﷺ والتي ترفض الفساد بشتى صورته والتعالي والجبروت في الأرض ، فكل الذين تسول لهم أنفسهم أن يستعبدوا الناس ويذلّوهم أو يخضعونهم لسلطانهم بالقوة والقسر وينشرون الفساد في الأرض لفي ضلال مبين عن الإسلام ومبادئه ولو انتسبوا إليه .

وهاهو كتاب الله يندد بالطغاة المتجبرين قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة القصص) .

وقال سبحانه : ﴿ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِمِهِمْ أَنَا ذَمَرْنَا هُمْ وَقَوْمُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (سورة النمل) .

وإن من أظهر صور الفساد في الأرض ما يفعله اليهود اليوم في الأرض المقدسة أرض الإسراء والمعراج من ظلم وقتل واعتداء وبغي وهدم وتشريد

وحصار لم يستثن شيخاً كبيراً ولا طفلاً صغيراً ، ولا عجب فهم أهل الفساد في الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (سورة الإسراء) ، وقال سبحانه : ﴿ ... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة المائدة) قال ابن كثير رحمه الله : ( أي من سجيبتهم أنهم دائماً يسعون في الإفساد في الأرض والله لا يحب من هذه صفته )<sup>(١)</sup> .

ونظرة تحليلية للفساد وصوره نجده يدخل في العقائد والآراء والأخلاق وكذلك فيما يتناوله الإنسان من مطعم وملبوس وفي المعاملات الجارية بين الأفراد والجماعات من الناس بل ويدخل الفساد في معاملة الإنسان للحيوان وتعامله مع الأرض بخيراتها وما أودع الله فيها من ثروات وموارد ومنافع .

لذا نجد الإسلام يعلن حربه على الفساد حيث أنكر على أصحاب الملل الباطلة وأقام الحجج على بطلانها وقرر العقيدة السليمة وثبتها بالبراهين القاطعة وحارب الشرك بالله ، ونهى عما يفضي إليه كالمبالغة في تعظيم المخلوقات وصرح ببطلان كل عبادة يتوجه بها المخلوق لغير الله ، ونظر في الأديان السابقة كاليهودية والنصرانية فوجدها تغيرت وتبدلت وبعدت عن هداية الله . ومع هذا فنحن نتعامل معهم باللين والحسنى ونحافظ على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ... ﴾ (سورة المائدة) ، وقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الممتحنة) ، هكذا نعاملهم ما داموا مسلمين لا تمتد إلينا أيديهم بالسوء .

(١) تفسير ابن كثير ٢ : ٧٧

وأما الأخلاق فقد وجه إليها الإسلام جانباً كبيراً من العناية فأنكر الجبن والبخل والكذب والخيانة والرياء والحسد والغيبة والنميمة إلى غير ذلك من الأخلاق الذميمة ، وحث على الأخلاق الكريمة ، تأسياً برسول الله ﷺ حيث وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ (سورة القلم) ، فالمصطفى الكريم هو الأُسوة والقُدوة الحسنة قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب) .

وأما جانب العبادات فقد قرر الشارع الحكيم أوضاعها ورسم حدودها ونبه على شروط صحتها كالصلوات والزكاة والصيام والحج ونبه على فساد أعمال قد يحسبها الناس عبادات تقربهم إلى الله ، نبه على ذلك بوجه عام قال ﷺ : ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) .

وأما المطعومات فقد أباح الطيبات وأذن في التمتع بها وحرم الخبائث ونهى عنها ، وأما الملبوسات فقد حرم بعضها على الرجال كلبس الحرير والذهب لما في استعمالها من الترف والرفاهية والرجال في حاجة إلى الكمال النفسي لا إلى زخرف المظهر .

وأما المراكب فقد أذن في ركوبها ولكنه نهى عن ركوب الحيوان الذي يلحقه الضرر بركوبه كالبقرة .

وأما المعاملات بين الناس فقد جاءت نصوص كثيرة في شأنها وتفصيل أحكامها على مختلف أنواع المعاملات ، ويدخل في هذا القبيل حقوق الزوجين والأقارب والأطفال فيعد هذا من قبيل المعاملات كأحكام النكاح وأحكام الطلاق والحضانة والنفقات .

ثم إن الإسلام قصد إلى أشياء قصد الوسائل التي لا تتحقق المقاصد الأصلية إلا بها كالجهاد وعقوبات الجناة للزجر عن الاعتداء على الدين والنفوس والعرض والمال والعقل .

ولو تأمل الإنسان فيما مضى من صور الفساد لتبين له أنها تعود بالضرر على الإنسان في العاجل والآجل ، ولذا قال الشاطبي رحمه الله : ( إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال وزاد البعض العرض )<sup>(١)</sup> ونجد أن صور الفساد التي مضت تفسد على الإنسان هذه الضروريات الخمس كلها أو بعضها فجاءت الشريعة بتحريم المفاسد وما يفضي إليها .

فالإسلام لم يقتصر على إصلاح العقيدة وتنظيم صلة العبد بربه كما يزعم أهل الزيغ والنفاق بل هو دين سماوي نظر إلى كل جوانب الحياة فصل نظاماً لها ووضع أصولاً عامة وتجاوزها والخروج عنها هو الفساد في الأرض .

وإذا كان الفساد في الأرض إنما يقع فيها بما كسبت أيدي الناس ، وبما اجترحوه من سوء وعصيان ومخالفة لأوامر الله عز وجل وأوامر رسوله ﷺ كما قال سبحانه : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ... ﴾ (سورة الروم) ، فإن علاج ذلك الفساد ورفعته إنما يكون أيضاً بما تكسبه أيدي الناس ؛ لأنه سبحانه لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، بالتوبة النصوح والتحاكم إلى شرعه والرضا به ثم الأخذ بأسباب القوة وعوامل البناء والرقى والتقدم التي سخرها الله في الأرض .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف) .

وصفوة القول : أن نتوجه إلى المولى الكريم قائلين : (ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) الموافقات ٣ : ٤٧

## المراجع

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (١٣٩١هـ). معجم مقاييس اللغة، طبعة ثانية، تحقيق عبدالسلام هارون .
- ابن كثير، إسماعيل . تفسير القرآن العظيم، طبعة عيسى البابي الحلبي .
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب، طبعة دار لسان العرب .
- الإمام أحمد بن حنبل . مسند الإمام أحمد بن حنبل، ترتيب أحمد بن عبدالرحمن البناء المسمى «الفتح الرباني ومعه بلوغ الأمانى»، طبعة دار إحياء التراث العربي .
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (١٣٩٤هـ). الجامع الصحيح، طبعة ثانية، دار الفكر، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (١٣٩٩هـ). الصحاح، طبعة ثانية، بيروت : دار العلم للملايين .
- الحاكم، أبو عبدالله محمد . المستدرک على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، حلب : نشر مكتب المطبوعات الإسلامية .
- الرازي، محمد بن أبو بكر، (١٤٠٥هـ). مختار الصحاح، طبعة مؤسسة دار علوم القرآن .
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين . الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت : نشر محمد أمين .
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٤٠٣هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبعة الأمير أحمد بن عبدالعزيز .
- الشوكاني، محمد بن علي، (١٢٥٠هـ). نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، طبعة دار الفكر .

الطبري، محمد بن جرير، (١٣٩٢هـ). جامع البيان في تفسير القرآن، طبعة ثانية، بيروت : دار المعرفة .

الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط .  
القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي، (١٣٨٧هـ). الجامع  
لأحكام القرآن، طبعة ثالثة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

قطب، سيد . (١٤٠٠هـ)، في ظلال القرآن : بيروت، دار الشروق .  
النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، بشرح السيوطي مع حاشية  
السندي، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

النووي، أبو زكريا محي الدين، (١٣٩٥هـ). روضة الطالبين، نشر المكتبة  
الإسلامية .



الفصل الثاني  
سياسة الإسلام  
في الوقاية والمنع من الفساد





سياسة الإسلام  
في الوقاية والمنع من الفساد

د . محمد عبد الله ولد محمدن



## مقدمة

تهدف الشريعة الإسلامية إلى إقامة العدل والقسط بين الناس ولتحقيق هذا الهدف أرسل الرسل وأنزلت الكتب ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾ (سورة الحديد).

كما أن من أهدافها الأساسية الرحمة بالناس ، ولأهمية هذا الهدف كان الخطاب به بأسلوب الحصر موجهاً لنبي الرحمة من ربه سبحانه بقوله : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء).

ومن مظاهر تلك الرحمة إيقاف التدهور الخطير الذي ساد العالم قبل بعثة محمد ﷺ ، حيث أشرفت بمبعثه شمس الهدى والصلاح وولت ظلمات الانحراف والفساد رأساً على عقب ، فجاءت الشريعة تأمر بعمل الخير وبالإصلاح وكل ما هو نافع ومفيد تحارب الفساد والسوء في الأرض وما ذلك إلا لإسعاد الناس في هذه الدنيا بتحقيق الأمن والرخاء لكل أمة ولكل إنسان ، ولتحقيق السعادة الأخروية الدائمة الخالدة .

ومن هنا عنيت الشريعة الإسلامية بحماية المصالح العامة والمحافظة على الضروريات الخمس التي تعتبر المحافظة عليها هي الحصن الواقي من الفساد ، فكانت سياسة الإسلام لها السبق على غيرها من النظم في هذا المجال لما تتسم به من الشمولية في نصوصها التشريعية ، وفي المصالح المحمية ابتداء من العقائد الإيمانية ومن العبادات ، وانتهاء بنظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ولمحاولة الإسهام في تجلية سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية :

## ١ . المدخل للدراسة:

- المفهوم العام للسياسة .
- السياسة الشرعية : تعريفها - أمثلة لها .
- تعريف الوقاية .
- مفهوم الفساد من وجهة نظر الإسلام .
- ٢ . شمولية سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد
  - شمولية النصوص التشريعية .
  - شمولية المصالح المحمية في الشريعة .
- ٣ . اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع .
  - نماذج مما شرعه الإسلام لحماية المجتمع .
  - نماذج لما منعه الإسلام لحماية المجتمع .
- ٤ . العقيدة والعبادة وأثرهما في الوقاية من الفساد:
  - العقائد الإيمانية وأثرها في الوقاية من الفساد .
  - العبادات وأثرها في الوقاية من الفساد .
- ٥ . التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في الوقاية من الفساد .
  - تعريف التكافل .
  - طبيعة التكافل .
  - أهداف التكافل .

## ١ . مدخل الدراسة

### ١ . ١ تعريف السياسة في اللغة :

السُّوسُ الرِّياسة يقال : ساسهم سَوْساً وإِذا رَأَسوه قِيلَ سَوَّسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة قام به .

والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه .

والسياسة فعل السائس ، يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضعها ، والوالي يسوس رعيته (ابن منظور، ٦/١٠٨ «سوس»).

### ١ . ٢ تعريف السياسة في الاصطلاح العام :

عرف بعض الفقهاء السياسة بمعناها العام بأنها :

«القانون الموضوع لرعاية الآداب وانتظام الأحوال» (ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/٧٦).

### ١ . ٣ تعريف السياسة الشرعية:

أما السياسة الشرعية فقد نقل ابن القيم عن ابن عقيل من فقهاء الحنابلة أنه عرفها بأنها :

«فعل ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي» (ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٢).

وعرفها بعض المعاصرين بأنها :

تدبير الشؤون العامة للدولة بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية» (أحمد بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥).

من أمثلتها من فعل الصحابة:

١ - جمع أبي بكر رضي الله عنه للقرآن عندما أشار إليه عمر رضي الله عنه بذلك خوفاً من انقراض حفظه القرآن قبل جمعه . فقد روى الإمام البخاري بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرء القرآن . قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه . فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال : هو والله خير . لم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فتتبع القرآن أجمعه من العُسب واللخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمَةَ الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ... ﴾ (سورة التوبة) حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه . (صحيح البخاري ، ٦٢٧ / ٨ برقم ٤٩٨٦) .

٢ - كتابة عثمان رضي الله عنه للمصاحف على نمط واحد وتوزيعه لها في البلاد ، وأمره بحرق ما سواها من المصاحف حتى لا يختلف في كتاب الله تعالى . روى الإمام البخاري بسنده «أن حذيفة بن اليمان قدم على

عثمان، وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإمّا نزل بلسانهم، ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» (صحيح البخاري، ٨/ ٦٢٧ برقم ٤٩٨٧).

٣- نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج خشية فتنة النساء به (ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٣).

## ١ . ٤ تعريف الوقاية :

قال الزمخشري: «وقاه الله كل سوء ومن السوء وقاية، ووقاه توقيه» (أساس البلاغة، ص ٥٠٧، «وقى»).

ويقول ابن منظور: وقاه الله وقياً، ووقاية، وواقية صانه.

.... ووقاه ما يكره ووقاه حماه منه والتخفيف أعلى . . . والوقاء، والوقاء، والوقاية، والوقاية، والوقاية كل ما وقيت به شيئاً . . . ووقاه الله وقاية بالكسر أي حفظه (اللسان، ١٥ / ٤٠١ «وقى»).



فتكون مادة الوقاية في اللغة العربية مستعملة في عدة معان كلها تؤدي إلى المعنى المراد هنا من الوقاية ومن تلك المعاني :

١ - الحفظ يقال وقى الرجل ماله إذا حفظه ، ومن هذا المعنى الآية الكريمة ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ...﴾ (١١) (الإنسان، ١١).

٢ - الستر والمنع : يقال وقيت فلاناً من الخطر إذا سترته ومنعته منه .

٣ - الحاجز بين الشئين ومن هذا المعنى قيل : «واجعل بينك وبينه عذاب الله وقاية» أي حاجزاً بعمل الطاعات والبعد عن السيئات .

## ١ . ٥ مفهوم الفساد من وجهة نظر الإسلام

### ١ . ٥ . ١ الفساد في اللغة:

يقول الراغب الاصفهاني : « الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة ، يقال : فسد فساداً وفسوداً وأفسده غيره» (المفردات في غريب القرآن ، ص ٣٧٩) .

ويقول ابن منظور : «الفساد نقيض الصلاح : فسد يفسدو يفسد ، وفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد فيهما . . . والمفسدة خلاف المصلحة ، والاستفساد خلاف الاستصلاح» (لسان العرب ، ٣ / ٣٣٥ «فسد»).

فيكون الفساد بمعناه العام شاملاً لكل ما هو نقيض الصلاح سواء كانت مناقضة الصلاح قليلة أم كثيرة ، وسواء كانت في الأمور المادية أم كانت في الأمور المعنوية ، ويبدو أن استعماله الاصطلاحي مقارب لاستعماله اللغوي فهو شامل للانحراف بانواعه ، سواء كان جريمة بمفهومها عند الفقهاء «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير» (الماوردي ، الأحكام

السلطانية، ص ٢٧٣). أو كان جناية : باعتبارها الاعتداء على النفس أو على الأطراف أو باعتبارها أحد أنواع الجريمة في اصطلاح القانون، كما يشمل بهذا المعنى ايضاً الجُح والمخالفات وجميع الانحرافات سواء كانت في الدين أو في الأنفس أو في الأموال .

### ١ . ٥ . ٢ . الفساد في عرف القرآن:

جاءت هذه المادة «فسد» في القرآن الكريم في عدة مواضع أولها قوله تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ (سورة البقرة).

قال القرطبي عند تفسيره لهاتين الآيتين :

«والفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها . . . والمعنى في الآية: لا تفسدوا في الأرض بالكفر وموالاته أهله وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن» (الجامع لأحكام القرآن، ١ / ٢٠٢).

ومن المواضع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ (البقرة، ٢٠٥).

والآية بعمومها تعم كل فساد، كان في أرض أو مال أو دين، (المرجع السابق، ٣ / ١٨).

ومنها ﴿... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُسِدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ (البقرة، ٢٥١).

قال ابن عباس « ولولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخربوا البلاد والمساجد» (المرجع السابق، ٣ / ٢٦٠).

ومنها: ﴿... وَاللَّهُ يُعَلِّمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...﴾ ﴿٢٢٠﴾ (البقرة، ٢٢٠). أي يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح فيجازى كلاً على إفساده وإصلاحه (المرجع السابق، ٦٦/٣). ومنها: ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٨١﴾ (يونس، ٨١) والمراد هنا السحر (المرجع السابق، ٣٦٨/٨).

ومنها قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا...﴾ ﴿٢٢﴾ (الأنبياء، ٢٢). ومعنى لفسدتا، أي حربتا وهلك من فيهما بوقوع التنازع بالاختلاف الواقع بين الشركاء (المرجع السابق، ٢٧٩/١١).

ومنها قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ...﴾ ﴿٤١﴾ (الروم، ٤١).

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: «اختلف العلماء في معنى الفساد في البر والبحر فقال قتادة والسدي الفساد الشرك وهو أعظم الفساد، وقال ابن عباس وعكرمه ومجاهد: فساد البر قتل ابن آدم أخاه، قابيل قتل هابيل وفي البحر بالملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصبا، وقيل الفساد: القحط وقلة النبات وذهاب البركة... إلى أن قال: وقيل المعاصي وقطع السبيل والظلم» (الجامع لأحكام القرآن، ٤٠/١٤).

ومن تأمل ما قاله المفسرون في معنى الفساد الوارد في الآيات السالفة علم أن الفساد في عرف القرآن عام أيضاً بحيث يشمل: الكفر وموالاته أهله، إفساد الأرض، إفساد المال، تخريب بيوت العبادة (المساجد)، القتل ظلماً، الغصب، قطع الطريق، وعموم الظلم.

ثم إن الفساد وإن كان بهذه المنزلة من العمومية إلا أن العرف قد يخصصه بنوع من أنواع الفساد، كما يخصص بنسبته إلى نوع من أنواعه، كالفساد الإداري، والفساد الاجتماعي، والفساد الثقافي، والفساد البيئي.

### ١ . ٥ . ٣ الفساد في الاصطلاح المعاصر:

يمكن تعريفه بأنه هو: «كل ما يخرج الشيء عن طبيعته التي خلق عليها ومن أجلها أو يتلف مكوناته ويحوّله من عنصر أو مادة نافعة إلى مادة ضارة أو لا فائدة منها ولا طائل تحتها» (مرسي، الإسلام والبيئة، ص ٦).

ولما كانت سياسة الإسلام تهدف إلى الوقاية والمنع من الفساد بمختلف أنواعه، وكانت محاور هذا النشاط العلمي الذي ستسهم فيه هذه الورقة مقيدة في مجملها بأنواع من أنواع الفساد، فإن البحث سيتناول سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد بمعناه العام.

## ٢ . شمولية سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد

يمكن تناول هذه الشمولية من زاويتين ، زاوية شمولية النصوص التشريعية وزاوية المصالح المحمية في الشريعة .

### ٢ . ١ شمولية النصوص التشريعية:

لما كان مصدر الشريعة هو الله سبحانه الخالق القادر العالم العدل الذي يعلم السر والخفايا ، يعلم ظاهر خلقه وباطنهم وأولهم وآخرهم وماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم وما يطرأ على حياتهم من تغيير في الأوضاع والمعاش وغير ذلك . علم أنه ليس هناك من شك في أنه سبحانه وتعالى هو الأعلم بمصالح عباده ، ولا يدع في شريعته مصلحة تنفعهم إلا دل عليها ورغب فيها ولا مكر وهأ يضر عباده إلا نهى عنه وحذر منه ، وأن قواعد هذا التشريع ثابتة مستمرة ، محترمة من قبل البشرية احتراماً حقيقياً يمنع الذين يدينون بها من التحايل عليها والتملص منها ، لأن نصوص التشريع تنبه المؤمن أن الله يطلع عليه ، كما أنها تخاطب الضمير وتوقظه وترغبه في الخير وتنفره من الشر . ولا تقتصر على سرد العقوبات الدنيوية فحسب كما هو شأن القوانين الوضعية ، بل تعطي الأولوية لجانب التجريم والتحذير .

لذا كان الإسلام في منهجه في الوقاية من الفساد والإجرام شاملاً لكل أفراد المجتمع ويعطي إفادة تامة من تنوع العقاب إلى دنيوي وأخروي لأن من الناس من يترك الجريمة من أجل الخوف من الله تعالى ويتحاشاها خشية أن تحل به العقوبة الأخروية ومن الناس من لا يردعه سوى العقوبة الدنيوية فيترك الجريمة خوفاً من تطبيق العقوبة في حقه (الشنقيطي عبدالله ، محمد الأمين ، علاج القرآن الكريم للجريمة ، ص ٤٧) .

والخلاصة : إن الإسلام وضع للفساد علاجين أساسيين :

أولهما : علاج دنيوي وهو العقوبات المقررة في الشريعة لكل جريمة ، وتدور تلك العقوبة المقررة خفة وعظماً مع الجريمة فإن عظمت الجريمة عظمت العقوبة وإن صغرت الجريمة صغرت العقوبة .

ثانيهما : علاج أخروي والمراد بالعلاج الأخروي ما جاء به الشرع من الوعيد بالعقوبة الأخروية للمفسدين والمجرمين ، وذلك أن الشريعة الإسلامية قد اختصت عن غيرها من النظم باعتبار العقاب الأخروي واقياً من الفساد وأن الوازع الديني هو أهم شيء لعلاجه .

ومن هنا نجد أن نصوص الشريعة مستفيضة في مجال التجريم والتنفير من الإفساد أكثر من استفاضة في مجال العقوبات وبإلقاء نظرة فاحصة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في جرائم الحدود والقصاص على سبيل المثال يتضح لنا عدم إعطاء الأولوية للجانب العقابي ، بل إن الأولوية في ذلك للجانب التنفيري التجريمي ، فنجد مخاطبة الضمير وتحريك الوازع الديني في المؤمن هو الذي يحظى بالعناية في نصوص الشريعة باعتبار أن الوقاية خير من العلاج .

ففي جريمة الزنا : نص القرآن الكريم على عقوبة الزاني غير المحصن في قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ... ﴾ ﴿٢﴾ ﴿سورة النور﴾ . وبإزاء النص على تلك العقوبة جاءت نصوص أخرى من الكتاب والسنة تجرم هذا الفعل وتنفرد منه ، منها قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٣٢﴾ (الإسراء ، ٣٢) .

ونفى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه كمال الإيمان بقوله : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) (صحيح البخاري ، ١٠ / ٣٣ برقم ٥٥٧٨)

وعده من الكبائر . وكل ذلك لتحريك الضمير وتنفير النفس من الوقوع في الجريمة .

وفي جريمة شرب الخمر حفلت النصوص من الكتاب والسنة بالتجريم والتنفير أكثر من بيان العقوبة لهذه الجريمة حتى إن بعض العلماء عدَّ عقوبتها تعزيرية لعدم وجود نص قاطع فيها كما عنت نصوص التشريع بالجانب التربوي في مجال التجريم وذلك لاقتلاع جذور الفساد واستئصالها من النفوس .

والمتبع لبقية الحدود الأخرى يجد هذا المنهج واضحاً جلياً ولم يقتصر النص القرآني كما لم تقتصر السنة في جريمة القتل العمد على بيان العقوبة (القصاص) فحسب بل حفلت النصوص بالتجريم لهذا الفعل والتنفير منه ولعل في هذه الآية من الوعيد ما يكفي للتنفير من هذا الفعل ﴿ وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعِمِدًا فُجْرًا أَوْ هَاهُنَا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء، ٩٣) .

فالوعيد في الآية شديد:

- دخول جهنم .
- الخلود فيها .
- غضب الله .
- لعنة الله .
- العذاب العظيم غير المقيد .

وفي قوله تعالى ﴿ مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ (المائدة، ٣٢) . كما عد رسول الله ﷺ قتل النفس بغير حق من الكبائر في الحديث الصحيح .

## ٢ . ٢ شمولية المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية:

لما كان الفساد شاملاً لأنواع الجرائم ولكل ما يجلب المفساد ويعارض المصالح كانت سياسة الإسلام في الوقاية منه عامة شاملة هادفة لتحقيق المصالح ومحاربة الفساد والانحراف . وهذا الهدف هو الذي شرعت الولايات في الإسلام من أجله .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم» (السياسة الشرعية، ٢٩ ، ٣٠) .

ويقول الشاطبي بعد تقسيمه لمقاصد الشريعة إلى ضروري وحاجي وتحسيني «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين» (الموافقات ٤ / ٢) .

ونجد أن المحافظة على هذه المصالح قد اعتبرها الإسلام برتبتها الثلاث :

- المصالح الضرورية .
- المصالح الحاجية .
- المصالح التحسينية .

كما إن الإسلام راعى ترتيب المصالح الضرورية فيما بينها فقدم المصلحة المتعلقة بحفظ الدين ثم أتبعها بمصلحة حفظ النفس ، ثم حفظ العقل ، ثم حفظ النسل ، ثم حفظ المال . وذلك أن الدين هو غاية الكون وروح الحياة ،



ومن هنا كان من أول أهداف السياسة الشرعية : إشاعة الإيمان ومقاومة الردة والمرتدين والنفاق والمنافقين .

ثم اتبع مصلحة حفظ الدين بمصلحة حفظ النفس التي أعلى الإسلام من شأنها وحرَمَ العدوان عليها أشد التحريم وقرر ﴿... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (سورة المائدة) وأوجب القصاص بشروطه من المعتدي حتى يكون عبرة لغيره ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ (سورة البقرة) ﴿...﴾ (سورة البقرة) ﴿...﴾ (سورة البقرة) . بل إن الإسلام شرع أشد العقوبات للمفسدين الذين يرهبون الناس في الطرقات ويسفكون دماءهم ويأخذون أموالهم، واعتبرهم محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض بالفساد . ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة) .

وتأتي مصلحة حفظ العقل في الدرجة التالية لمصلحة حفظ النفس ، والمحافظة على العقل تقتضي المحافظة عليه من الانحراف الفكري كما تقتضي توعيته وتثقيفه ثقافة تحصنه من الجري وراء الأباطيل والترهات ، ولأن العقل في الإسلام هو مناط التكليف فإن كل ما يغيبه أو يؤثر عليه من مسكر أو مخدر يعتبره الإسلام جريمة عظيمة تستحق العقوبة .

وبعد ذلك تأتي مصلحة المحافظة على النسل ليستمر بقاء النوع البشري بشكل صحيح ، فشرع الإسلام الزواج وأوجب على الآباء والأمهات رعاية الأولاد ، واعتنى بالطفولة عناية بالغة فخصص الفقهاء أبحاثاً لأحكام

المولود، وأحكام الرضاع، والنفقات. وفي المقابل حرم الإسلام تلبية الرغبة الجنسية من طريق غير مشروع صيانة للأعراض ومنعاً لاختلاط الأنساب. ثم تأتي المحافظة على المال في الدرجة الخامسة وليس ذلك تقليلاً من أهميته وإنما لكون الضروريات الأخرى أهم منه (القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص ٣١١-٣١٣).

فالإسلام يوجب حفظ المال، ويحرم إنفاقه إلا في وجوه الخير كما أنه يأمر بالتوسط في الإنفاق وينهى عن الإسراف والتبذير قال تعالى ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف) وفي آية أخرى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ﴿٢٩﴾ (الإسراء، ٢٩) ووصف سبحانه وتعالى عباده الرحمن بقوله ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿٦٧﴾ (الفرقان، ٦٧).

كما أن الإسلام حدد الوسائل المشروعة للتملك وهذه الوسائل لا تخلوا أن تكون بمجهود شخصي واضح كالبيع والإجارة والصناعة، أو تكون بغير مجهود شخصي كالإرث والوصية والهبة، ثم إنه حرم بعض وسائل التملك لما تشتمل عليه من ظلم وإجحاف بالآخرين. لذا كان نظام المعاملات في الإسلام هو الواقعي من المفاصد التي تسببها الفوضى في هذا النظام من غلاء الأسعار وانتشار البطالة والوقوف أمام الاستثمار في المشروعات المفيدة للمجتمع. ناهيك عما تسببه المعاملات غير المشروعة من المضار الاجتماعية لأن التعامل الربوي يقوم على أساس استغلال حاجة الآخرين «حيث ينتظر المرابي المحتاجين إلى ما له ليس ليساعدهم بل ليجد فريسة تحقق رغبته في امتصاص الآخرين... وإذا ساد النظام الربوي في مجتمع يذهب المعروف بين الناس حيث لا يجد المحتاج من يواسيه أو يقرضه قرضاً حسناً (فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ص ٩٠).

## ٣. اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع

### ٣. ١ نماذج مما شرعه الإسلام لحماية المجتمع من الفساد:

إن من الهدى الذي جاء به الإسلام محاربه لكل ما يؤدي إلى ضياع الفرد، وهدم المجتمعات وعلى رأس ذلك محاربه لانتشار الفساد ولقد هدى القرآن الكريم إلى الطريقة التي تنجي من هذا الخطر وذلك بتشريع منهج متكامل يحمي من الوقوع فيه، قال تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ...﴾ (سورة الإسراء). أي أنه يهدي إلى الطريقة التي هي أصوب وأعدل لما يشتمل عليه من الهدى والخير (الجامع لأحكام القرآن، ١٠/٢٢٥).

والإسلام يسعى في تشريع أحكامه إلى خلق مجتمع متكامل تسوده المحبة ويقوم على الولاء والطمأنينة ويسلم من الآفات وبواعث الفساد ابتداء من الأسرة وامتداداً لكل أفراد المجتمع، وقد شرع لحماية المجتمع من الفساد والانحرافات أحكاماً كثيرة منها:

### ٣. ١. ١ البر والإحسان إلى الأقرباء وغيرهم :

كما في قوله تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ (سورة النساء).

فقد شملت الآية أنواعاً من الإحسان تؤدي نتائج القيام بها إلى إقامة مجتمع آمن فاضل متماسك يسود فيه الصلاح ويتلاشى فيه الفساد حيث أمرت بالآتي :

أ- البر بالوالدين : وقد أشار النبي ﷺ إلى فضله بقوله (رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه ، قيل من يا رسول الله؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة). (صحيح مسلم، ١٦/ ٣٤٣ برقم ٢٥٥١).

ب- الإحسان إلى القريب : سواء من قبل الأم أو الأب وذلك بوصله وعدم قطيعته سواء كان ذلك مادياً بالإنفاق عليه أم معنوياً بالاهتمام به والسؤال عنه ، وقد رغب النبي ﷺ في ذلك بقوله (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره فليصل رحمه). (صحيح البخاري، ١٠/ ٤٢٩ برقم ٥٩٨٦).

ج- الإحسان إلى اليتامى : وقد أرشد ﷺ إلى ذلك ووعد فاعله بالجنة فقال (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وقال باصبعيه السبابة والوسطى). (صحيح البخاري، ١٠/ ٤٥٠ برقم ٦٠٠٥).

د- الإحسان إلى المساكين : وقد وصف ﷺ المحسن إليهم بأنه المجاهد ، كما في الحديث (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) (صحيح البخاري ١٠/ ٤٥١ برقم ٦٠٠٦).

هـ- الإحسان إلى الجار : فقد وصى ﷺ بالإحسان إليه ونهى عن إيذائه فقال (والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يا رسول الله؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه) (صحيح البخاري ١٠/ ٤٥٧ برقم ٦٠١٦).

و- الإحسان إلى الصاحب : وقد حُب النبي ﷺ الإحسان إليه فقال (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) (سنن الترمذي ٤/ ٢٩٤ برقم ١٩٤٤). قال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

ز- الإحسان إلى المسافر الذي انقطعت به الأسباب أو الضيف الذي حل عندك ، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال : يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقه عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) (صحيح البخاري، ١٠/٤٦٠ برقم ٦٠١٩).

ح- الإحسان إلى ملك اليمين : أي الإحسان إلى من جعله الله تحت قبضة اليد وذلك بعدم إيذائه ، وعدم تكليفه من العمل ما لا يطيق ففي الحديث قال ﷺ (اخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم) (صحيح البخاري، ١/١٠٦ برقم ٣٠).

فالخلاصة أن التشريع الإسلامي يهدف بهذا الإحسان بمختلف أنواعه إلى تحقيق الألفة والمحبة والترابط بين الأفراد ويقضي على التبغض والكرهية وغير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى الانحراف وتبعث إلى اقتراف الجريمة وإلى الفساد.

### ٣ . ١ . ٢ تحقيق العدل والأخوة والمساواة بين الناس :

من سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد إقامة نظامه الاجتماعي على قاعدة العدل والأخوة والمساواة وجاءت آيات وأحاديث كثيرة تحث على هذه المبادئ وتقررهما :

أ- العدل : يقول تعالى في العدل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... ﴾ ﴿٩٠﴾  
(سورة النحل) ويقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ... ﴾ ﴿٨﴾

(سورة المائدة) إلى غير ذلك من الآيات . كما جاء في الحديث (أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا) (صحيح مسلم ٤٥٣ / ١٢ برقم ١٨٢٨).

ب- الأخوة : وجاء فيها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (سورة الحجرات) ، وقوله ﷺ (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (صحيح مسلم ٣٥٦ / ١٦ برقم ٢٥٦٤).

ج- المساواة : وفيها جاءت نصوص كثيرة تدل على أن الإسلام ينكر عصبية الجنس أو اللون ويمقتها لأنها تؤدي إلى التباغض والتحاسد والتفكك الاجتماعي كما أن الإسلام يقرر مبدأ المساواة وأنه لا فضل في الإسلام لأحد على أحد إلا بصلاح العمل لأن الناس يرجعون إلى أصل واحد .  
ومما ورد في ذلك :

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴾ (سورة النساء) . وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ... ﴾ (سورة الحجرات) . وقوله ﷺ (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) (مسند الإمام أحمد، ٥ / ٤١١) . وقوله (أنتم بنو آدم و آدم من تراب) (مسند الإمام أحمد بمعناه، ٢ / ٣٦١).

فالناس في نظر الإسلام متساوون جميعاً على اختلاف شعوبهم

وقبائلهم ، ومن هنا نجد أن الرسول ﷺ كان أحرص الناس على تحقيق مبدأ المساواة والمؤاخاة حيث كان أول ما فعله بعد هجرته من مكة إلى المدينة أن آخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار حين نزل المدينة وذلك ليخفف عنهم وحشة الغربة وليسد أزر بعضهم ببعض . (روضة ياسين ، مرجع سابق ، ٢ / ١١١) .

والخلاصة أن تحقيق العدل والأخوة والمساواة يثمر الاستقرار النفسي والرضا بما هو مقدر وهذه النتيجة بدأ يشعر بها بعض المجتمعات التي تعاني اليوم من جرائم وانحرافات سببها السخط وعدم الرضا بما هو مقدر على الفرد .

وهذا ما اعترف به أحد معتنقي الإسلام حديثاً حيث قال في إحدى محاضراته عن سيدنا محمد ﷺ والمسلمين (من الأمور التي دفعتني إلى اعتناق الإسلام دعوته إلى المساواة بين الناس ومن الإنصاف لهذا الدين أن نذكر أنه الدين الوحيد الآن الذي يستطيع أن يقضي على ما ينتاب العالم اليوم من نزعة عدم الرضا) (روضة ياسين ، مرجع سابق ٢ / ١٣٥ ، نقلاً عن كتاب «الإسلام الدين الفطري لأبي النصر مبشر الحسيني» .

### ٣ . ٢ نماذج مما منعه الإسلام لسد منافذ الفساد

#### ٣ . ٢ . ١ منع المواد المغيبة للعقل أو المؤثرة على الإدراك:

أ - تحريم الخمر بالتدرج والحكمة من ذلك:

لقد كان المجتمع الجاهلي يعتبر إطعام الطعام وتقديم الخمر علامة على الكرم والشهامة التي يمجدها المجتمع ويفتخر بها وانتشر الخمر وإدmanها بينهم انتشاراً كبيراً وانتشر مع إدmanها كافة الرذائل الخلقية والاجتماعية .

ولما بعث الرسول ﷺ لم ينزل عليه الوحي بتحريمها دفعة واحدة إنما

نزل التحريم متدرجاً متأنياً فنزلت أول آية تشير إلى الخمر من بعيد وهي قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا... ﴾ ﴿٦٧﴾ (سورة النحل). ثم جاءت بعد ذلك بداية التحذير في الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا... ﴾ ﴿٢١٩﴾ (سورة البقرة).

مما جعل الصحابة يسألون الرسول ﷺ عن شأنها ثم بعد ذلك جاء النهي عن السكر وقت الصلاة فقط في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ... ﴾ ﴿٤٣﴾ (سورة النساء).

فكانوا يتركونها وقت الصلاة ولما كانت الصلاة موزعة على اليوم كله من الفجر إلى الظهر إلى العصر إلى المغرب إلى العشاء لم يبق لشاربها إلا أن يشرب بعد صلاة العشاء وقد استحيا كثير منهم أن يأتوا إلى صلاة الفجر روائحها تفوح منهم فبدأوا يتركونها باقتناعهم واختيارهم إلى أن جاء التحريم القاطع في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ﴿٩١﴾ (سورة المائدة).

والحكمة من هذا التدرج في المنع تظهر جلية في الناحية التربوية لأن النفوس يصعب إقلاعها دفعة واحدة عما ألفته واعتادته وتمكن منها حبه ثم إنها إذا أقلعت دون قناعة تامة كان هذا الإقلاع هشاً ومؤقتاً فلذلك كان الإيمان هو القاعدة الصلبة التي خرجت على أساسها الأوامر والنواهي فبعدما خلصت نفوس المؤمنين لله وحده وأصبحوا لا يجدون لأنفسهم خيرة إلا ما اختاره الله حينئذ بدأت التكاليف (حكمة الإسلام من تحريم



الخمير ، ٤٦) . روى البخاري بسنده من حديث عائشة الطويل رضي الله عنها وفيه أنها قالت : «إنما نزل أول ما نزل منه - أي القرآن - سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى ثاب الناس إلى الإسلام - أي رجعوا إليه - نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تنزوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً . . . الحديث» (صحيح البخاري ، ٦٥٥ / ٨ برقم ٤٩٩٣) ، وبعد تحريم القرآن للخمر جاءت أحاديث الرسول ﷺ تنهى عنها لما فيها من أضرار على صحة الناس وعقولهم .

## ب - تحريم المخدرات :

تقوم خطة الشريعة الإسلامية في صدد التجريم والعقاب أساساً على الحفاظ على المصالح الأساسية في الإسلام وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية وما امتازت به من جوامع الكلم لم تفرق بين نوع من المسكرات وآخر ولم تفرق بين المشروب والمطعموم وما يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو عن طريق الشم أو الحقن .

وإن عمر رضي الله عنه وهو من أعلم الناس بلسان العرب ولغة القرآن قد عرف الخمر بأنها (ما خامر العقل) أي خالطه وغطاه .

وتأثير المخدرات بأنواعها على نفس الإنسان وعقله ودينه وعرضه وماله أمر ثابت عن طريق التجارب والبحوث والدراسات وبذلك تكون علة التحريم الموجودة في الخمر موجودة في غيرها من المخدرات لأنها تفعل فعل الخمر بل تتفوق عليها في حجب العقل وإذبابه والنصوص التي تحرم كل مسكر ومفتر تنسحب عليها كذلك ومن تلك النصوص قوله ﷺ (كل شراب

أسكر فهو حرام) (صحيح مسلم ١٣ / ١٨٠ برقم ٢٠٠١) وقوله (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (صحيح مسلم، ١٣ / ١٨٣ برقم ٢٠٠٣) وقوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (سنن أبي داود ٤ / ٨٧).

### ج - بعض الآثار السلبية للمواد المغيبة للعقل:

لقد كرم الله الإنسان وخلقته في أحسن تقويم وجعله خليفته على أرضه وميزه بالعقل وهذه المميزات من النعم العظيمة والخصائص الجليلة التي اختص الله بها ابن آدم دون غيره فالواجب على الإنسان أن يتقبل هذه المنزلة التي منحه الله إياها ولا ينحط بنفسه إلى الحضيض وإلى الانحراف المخالف للفترة ومن أنواع الانحراف ذلك الانحراف الذي يؤدي إلى ذهاب العقل واستيلاء الشهوة على الإنسان فينتج عن ذلك أضرار يصعب حصرها سواء على الفرد أو على المجتمع، ومن تلك الأضرار:

- تفشي السلب والسرقة.
- ارتكاب الجرائم بجميع أنواعها.
- انعدام وازع الضمير وانطلاق النوازع الأخرى.
- انعدام القياس الصحيح بحيث يصبح الحق عند هؤلاء باطلاً والباطل حقاً.
- الاهتمام الكامل بالحصول على المادة المغيبة للعقل ولو على حساب الكرامة والمبدأ.
- الأضرار الجسمية والنفسية التي لا حصر لها. (مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ص ١٥٩).

### د - أهمية الوازع الديني للإقلاع عن المسكرات وموجب الفساد:

إن ارتباط الإنسان بعقيدته من أهم الأسس الواقية من الانحراف وذلك لما يأتي:

أ- أن المؤمن المرتبط بعقيدته يستشعر عظمة ربه فيخشاه في كل الظروف والأحوال فتقوى بذلك إرادته الذاتية ويندفع إلى تطبيق المنهج الرباني متمثلاً عند جميع تصرفاته قول الرسول ﷺ (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) (صحيح البخاري، ١/١٤٠ برقم ٥٠).

ب- أن القوانين مهما كانت صارمة فإنها لا تنفع كما ينفع الخوف والخشية من الله لأن القوانين لا تراعى إلا حيث يخاف الإنسان من الوقوع في قبضة السلطة القائمة على تنفيذها، فإذا وجد الإنسان فرصة يأمن فيها على نفسه هتك حرمة القانون وخرج عليه دون مبالاة.

ج- أن تربية مشاعر الإيمان هي التي تبني الإنسان من الداخل وتحصنه تحصيناً قوياً ضد كل الجرائم وبدون هذا البناء فإن المحاولات الأخرى إنما هي محاولات خارجية قد تؤثر ولكنها غير مضمونة في كل زمان ومكان وهذا ما فعله الإسلام للعرب في جاهليتهم حيث جعلهم يتعدون عن الخمر بعد أن أسس في داخلهم الإيمان العقائدي الذي لا يتزعزع (مكافحة جرائم المخدرات، مرجع سابق، ١٦١، ١٦٢).

### ٣ . ٢ . ٢ منع مسببات العداوة والبغضاء والحقد:

لقد وضع الإسلام سياجاً منيعاً لسد منافذ الفساد أو التضييق منها، ومنع في سبيل ذلك جميع ما يسبب العداوة والبغضاء والحقد بين أفراد المجتمع سواء كان فعلاً أو قولاً.

ومن مسببات العداوة والبغضاء التي منعها:

أ - الخمر: وما في معناها من المواد المغيبة للعقل قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

ذَكَرَ اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ (سورة المائدة).

ب - الغيبة : والمراد بها ذكر الإنسان في غيبته بما يكرهه لو بلغه ، قال النووي (سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسه أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز) [الأذكار، ٤٨٢، ٤٨٣]. والغيبة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿... وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ...﴾ ﴿١٢﴾ (سورة الحجرات) فهو نهى صريح يدل على التحريم وتعقبه بالزجر والتنفير منها بتشبيهها بأكل اللحم من الإنسان الميت فقال ﴿... أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٢﴾ (سورة الحجرات).

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لما عرج بي مرت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم) (سنن الترمذي، برقم ٣١٥٧). وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريمها وأنها من كبائر الذنوب .

ج - النميمة : وهي الوشاية والمراد بها (نقل حال الشخص لغيره على سبيل الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أو بغير علمه). وهي أيضاً مجمع على تحريمها وأنها من الكبائر وقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال (لا يدخل الجنة قتات) (سنن الترمذي، برقم ٢٠٢٦) والقتات قيل هو المنام وقيل إن بينهما فرقاً وأن المنام هو الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه .

د - الظن : والمراد به هنا التهمة التي ليس عليها دليل ولا أمانة صحيحة

وهذا النوع من الظن هو المنهي عنه بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ... ﴾ (سورة الحجرات) وبقوله ﷺ (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا) (صحيح البخاري، ٤٩٦/١٠ برقم ٦٠٦٤؛ صحيح مسلم ٣٥٤/١٦ برقم ٢٥٦٣).

هـ - الحسد : وهو تمني زوال النعمة عن من يستحقها وقد جاء النهي عنه في قوله ﷺ في الحديث السالف (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا).

و - الهجران : والمراد به ترك الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا وقد جاء النهي عنه في قوله ﷺ (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) (صحيح البخاري ٥٠٧/١٠ برقم ٦٠٧٧، صحيح مسلم ٣٥٣/١٦ برقم ٢٥٦٠).

ز - قطيعة الرحم : والمراد بالرحم الأقارب الذين بينهم وبين الإنسان نسب فقد جاء الوعيد الشديد على قطع الرحم في قوله ﷺ (لا يدخل الجنة قاطع) (صحيح البخاري ٤٢٨/١٠٧ برقم ٥٩٨٤؛ صحيح مسلم ٣٤٩/١٦ برقم ٢٥٥٦) أي قاطع رحم (فتح الباري، ٤٢٨/١٠).

٣ . ٢ . ٣ سد أبواب الفتن :

وذلك أن التشريع الإسلامي قد سد كل طريق يوصل إلى الجريمة أو الانحراف والفساد وذلك بتحريم كل ما يثير الغرائز الجنسية في المجتمع .  
ومن الأقوال والأفعال التي حرمها في هذا السبيل :

أ - إشاعة الفاحشة بين المؤمنين :

ففي التحذير من إشاعة الفاحشة (ما لم يثبت من الفواحش) جاء قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٩﴾ (سورة النور). أي أن محبة الرذيلة والرضا بها موجب لعذاب الدنيا بإقامة الحد وموجب أيضاً لعذاب الآخرة الذي هو أشد وأعظم فكيف بالخوض فيها والعمل على نشرها وذلك كله لما في ذلك الفعل المرذول من تمزيق الصلات وانتشار الضغينة والتقاطع بين أفراد المجتمع وهذه الآثار السيئة تؤدي بدورها إلى انتشار الجرائم فضلاً على أن تناقل الشائعات دون دليل يخلق مجتمعاً قد ألفت حب السماع والتحدث بذلك الفعل الفاضح حتى يصبح أمر تلك الجريمة واقترافها أمراً هيناً لا غرابة فيه لديهم (منهج القرآن في حماية المجتمع، ص ١١٢).

ب - دخول البيوت بدون استئذان:

فقد نهى القرآن عن ذلك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ ﴿٢٧﴾ (سورة النور). فلحرص الإسلام على إقامة مجتمع آمن فاضل منع من دخول بيوت الغير دون إذن أصحابها أو من ينوب عنهم من أفراد الأسرة المسؤولين، وأرشد إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعها الناس إذا أرادوا دخول البيوت حتى لا يقعوا في شر جسيم يقضي على أواصر المجتمع ويدمر الأسر ويشيع الفحشاء بين الناس وتلك الطريقة هي الاستئذان والسلام قبل الدخول ولم تذكر الآية صورة خاصة للاستئذان ولكنه يتحقق بكل ما يفهم منه أهل البيت طلب الإذن منهم كالتنحج وقرع الباب والنداء على من بالبيت وبما هو معلوم اليوم من وسائل الاستئذان كدق الجرس.

ج - النظر الباعث إلى الشهوة:

والنهي عن هذا النوع من النظر عام في كل من الطرفين فكما حرم نظر الرجال إلى النساء ، حرم أيضاً نظر النساء إلى الرجال إذا كان في شيء من ذلك ما يبعث إلى الإثارة للشهوة قال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... ﴿٣١﴾ (سورة النور).

وقد جاءت هذه الآية في ترتيب المصحف بعد آية الاستئذان وذلك للتنبيه على وجوب غض البصر من المستئذن وغيره عن جميع ما تخشى منه الفتنة ، ولا شك أن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وهو المقدمة للوقوع في المخاطر ، كما قال الشاعر :

ألم تر أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف

(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ٥ / ١٩١)

د - سفور المرأة وإبداء زينتها لغير محرم:

ومن حرص الإسلام على إقامة المجتمع الفاضل الآمن ، حرم على المرأة السفور وإبداء الزينة لمن هو أجنبي عنها وجاءت نصوص كثيرة في ذلك منها قوله تعالى ﴿ ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ... ﴾ (سورة النور) وقوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ... ﴾ (٣٣) (الاحزاب ، ٣٣).

هـ - تكسر المرأة في صوتها عند محادثة الرجال الأجانب:

وهذا من الأفعال التي حرمها الشارع أيضاً في سبيل وقاية المجتمع من الجرائم والفساد ، قال تعالى ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٣٢) (سورة

الأحزاب). والمراد بالخضوع في الآية ترقيق الكلام واللين فيه .

والخلاصة : أن جميع ما ذكر من المحرمات إنما حرمها الشارع من أجل سد أبواب الفتن وأن القرآن في تشريع أحكامه يسعى إلى صيانة الأعراس من التبذل لخلق مجتمع متكامل تسوده المحبة ويقوم على الولاء والطمأنينة ويسلم من بواعث الإجمام والفساد، وأن سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد تسعى إلى استئصال جذوره من النفوس بتهذيب الغريزة الجنسية التي هي أقوى الغرائز . حتى لا يكون الفرد فريسة للانحلال والمجون وذلك بما شرعه الإسلام لسد أبواب الفتن من حرمة النظر إلى أسرار البيوت أو إلى المرأة ومن حرمة الاستماع إلى صوتها بصورة تثير الطمع وتهيج الفتنة في قلوب الرجال ، وكذلك عندما نهى الإسلام عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، إنما يهدف إلى خلق مجتمع نظيف بعيد عن الفسق والفجور حتى في أحاديثه (منهج القرآن في حماية المجتمع ، ص ١٢٥).



## ٤ . العقيدة والعبادة وأثرهما في الوقاية

### ٤ . ١ . العقائد الإيمانية وأثرها في الوقاية من الفساد:

إن المتأمل في أصول الدين الإسلامي وفروعه يجد أنه يحقق للبشرية أمنها وطمأنيتها وسعادتها في الدنيا والآخرة إن هي قامت بما يجب عليها في حقه كما يجد أن الوازع الديني هو أهم شيء يحقق الوقاية من الانحراف عن السلوك السوي ويقي من المخاطر وذلك بغرس العقائد الإيمانية في النفوس . وسنشير إلى جملة أمور يجب اعتقادها ثم نبين بعد ذلك أثر ذلك الاعتقاد في السلوك ودوره في الوقاية من الفساد .

ولقد أجملت السنة النبوية الشريفة ما يجب اعتقاده في حديث جبريل عليه السلام عندما سأل الرسول ﷺ عن الإيمان فأجاب بقوله (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) (صحيح مسلم، ٢/ ٢٧٢ برقم ٩) .

فهذا الحديث الجليل اشتمل على ستة أركان هي :

١ - الإيمان بالله : ويقصد به الاعتراف بوجود الله تعالى وأنه رب كل شيء ومليكه وأنه المستحق للعبادة دون سواه والإيمان بأسمائه الحسنى وصفاته العلى التي تليق بجلاله .

٢ - الإيمان بالملائكة : والمراد به الاعتقاد الجازم بأن لله ملائكة مخلوقين من نور وأنهم مكرمون عند ربهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وأنهم قائمون بوظائفهم التي أمرهم الله بالقيام بها . ومن تلك الوظائف حفظ الإنسان وكتابة عمله وقبض روحه كما قال تعالى ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴾ (٦١) ﴿ (الأنعام، ٦١) .

٣- الإيمان بالكتب السماوية المنزلة : والمراد به التصديق والاعتقاد الجازم بأن لله كتباً أنزلها على رسله لهداية عباده وإرشادهم وإصلاحهم ، فيجب الإيمان بها جملة سواء علمنا بها كالقرآن والتوراة والإنجيل أم لم نعلم بها ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولَهُ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ . . ﴿١٣٦﴾ ﴾ (سورة النساء) . والمراد بالكتاب الذي أنزل من قبل الكتب السماوية السابقة .

٤- الإيمان بالرسول : وهو التصديق الجازم بأن لله تعالى رسلاً أرسلهم لإرشاد خلقه في معاشهم ومعادهم ، وانهم مبشرون ومنذرون ، والإيمان تفصيلاً بمن ورد ذكره منهم في القرآن وهم خمسة وعشرون رسولاً وكذلك الإيمان جملة بأن لله تعالى رسلاً غيرهم ، لا يعلم عددهم إلا الله ، قال تعالى ﴿ وَرَسُولًا قَدْ قُصِّصْنَا عَنْكَ مِنْ قَبْلُ وَرَسُولًا لَمْ نَقُصِّصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٧٤﴾ ﴾ (سورة النساء) .

٥- الإيمان باليوم الآخر : لقد اهتم القرآن الكريم اهتماماً بالغاً بتقرير الإيمان بهذا الركن وكثيراً ما قرن الإيمان به بالإيمان بالله تعالى .

كقوله عز وجل ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٦٢﴾ ﴾ (سورة البقرة) وقوله تعالى ﴿ ... وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . . ﴿١٧٧﴾ ﴾ (سورة البقرة) . ولا تكاد سورة من سور القرآن الكريم تخلو من الحديث عن الإيمان باليوم الآخر . كما ورد التعبير عنه في القرآن الكريم بأسماء مختلفة يدل كل اسم منها على ما سيحصل من الأحوال في ذلك اليوم . ومن تلك الأسماء يوم الدين - يوم الحشر - يوم البعث - يوم التناد - يوم الخلود - يوم الخروج - يوم التلاق - يوم الحساب - يوم الجمع - يوم التغابن . . . الخ .

٦ - الإيمان بالقدر : فعلى المؤمن أن يعتقد اعتقاداً جازماً بأن كل خير وشر بقضاء الله . وأنه الفعال لما يريد وهذا الاعتقاد يوجب الرضا والتسليم بما قدره الله تعالى ، والعلم أن ما كتبه للإنسان لا يخطئه ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ... ﴾ ﴿٥٥﴾ (سورة التوبة) .

### آثار العقائد الإيمانية في السلوك ودورها في الوقاية من الفساد

العقيدة الإسلامية وما اشتملت عليه من أصول الإيمان الستة هي الوسيلة الأولى التي استخدمها الإسلام لتربية النفوس وتهذيبها ومنعها من الانحراف والفساد وذلك لما لتلك العقائد من أثر كبير في سلوك الإنسان وتفكيره والتي تحقق له السعادة البشرية والاستقامة والانضباط ويمكن إجمال أهم الآثار التي تترتب على وجود الاعتقاد السليم والتي لها دورها الواضح في مكافحة الانحراف والفساد ومنع الإجرام فيما يلي :

١ - خلق الرقابة الذاتية لدى الإنسان : فمن آمن بوجود الله وبغيره من أركان الإيمان الأخرى واعتقد أن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وأنه تعالى يعلم السر وأخفى وأنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، جعله ذلك صاحب رقابة على نفسه فيضبط فرائسه ويعادي شيطانه ويحرص في أقواله وأفعاله على الابتعاد عن أي انحراف ، كما أنه عندما يتذكر أن معه ملائكة تراقب أعماله وترصدها وأنه سوف يجازى بأعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، إنه عندما يتذكر ذلك سيبعد عن المعاصي والانحراف لاستشعار تلك المراقبة الإلهية ولحرصه على دخول الجنة والنجاة من النار .

٢ - تنمية الدافع إلى العمل الصالح : فالمؤمن كلما ازداد إيماناً بربه ازدادت رغبته وظل دائم الصلة بالله ، يسعى لرضاه ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه .

٣- القضاء على الاضطراب والقلق : وذلك أن التوجه لإله واحد لا شريك له ينفي عن الفرد حالات الاضطراب والتشتت والقلق، التي هي من أبرز عوامل الجريمة، ويحقق له الراحة النفسية ويمنحه الهدوء والاطمئنان ويوفر له العيش في أمان مع نفسه ومع الآخرين .

٤- الحياء ويقظة الضمير : وذلك أن الإيمان باعث إلى الحياء ويقظة الضمير اللذين هما الأصل في الابتعاد عن كل انحراف واقتراف لأي جريمة وقد وصف الرسول ﷺ الحياء بأنه شعبة من الإيمان فيما رواه عنه أبوهريرة رضي الله عنه أنه قال (الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان) (صحيح البخاري، ١/ ٦٧ برقم ٩) وجاء في حديث آخر (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) (صحيح البخاري ١٠/ ٤٥٠ برقم ٦١٢٠).

وهذه الحقيقة التي أرشدنا إليها من أهمية العقيدة في السلوك وفي خلق الراحة والاطمئنان قد اعترف بها غير واحد من أصحاب المذهب المادي . ومن ذلك على سبيل المثال أن أحد الألمان عندما سئل لماذا يعتنق الغربيون الإسلام؟ أجاب (أن الإيمان بالله عند الألمان بصفة خاصة مصدر للإلهام والشجاعة التي لا يتطرق إليها خوف ومصدر للشعور بالأمن والطمأنينة، والإيمان بالحياة الآخرة يغير نظرنا إلى الحياة، فلا تصبح هذه الحياة كل همنا، والإيمان بيوم الحساب يدعو الإنسان للإقلاع عن السيئات، والإيمان بأن كل إنسان مجزي لا محالة بعمله محاسب أمام مالك الملك، هذا الإيمان يدعونا إلى التفكير مرات ومرات قبل اقتراف الآثام) (منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ص ٤١ نقلًا عن كتاب «لماذا أسلمنا» .

## ٤ . ٢ . العبادات وأثرها في الوقاية من الفساد :

العبادات جمع عبادة وقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله (هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة) (العبودية، ٣).

ومن هذا التعريف يظهر لنا أن العبادة تشمل كل طاعة لله ولرسوله سواء كانت فرضاً أو نفلاً وسواء كانت من اعتقاد قلب أو من عمل جوارح بل إنه يدخل فيها الأخلاق والفضائل والمعاملات .

ولما كانت العبادة بمختلف أنواعها تنطوي على علاقة العبد بربه كان لها العديد من الحكم والأسرار التي لها أثر كبير في سلوك الأفراد وردعهم عن الانحراف ، وستتطرق للعبادات التي هي تنمة أركان الإسلام بعد التوحيد ونبين أثر كل عبادة من تلك العبادات في السلوك ودورها في الوقاية من الفساد .

### ٤ . ٢ . ١ . الصلاة

أ - بيان أهمية الصلاة في الشرع:

تمثل الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام وتعتبر عمود الدين والفارق بين الكفر والإيمان ، وقد فرضها الله على عباده في كل الشرائع ، فقد جاء على لسان إبراهيم عليه السلام قوله تعالى ﴿... رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ (سورة إبراهيم).

ومدح الله سبحانه وتعالى إسماعيل بقوله ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (سورة مريم).

وأمر سبحانه وتعالى موسى وقومه بقوله ﴿... وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ (سورة يونس)، وعيسى عليه السلام يذكر نعمة

الله عليه فيقول ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (سورة مريم).

ولأهمية هذا الركن العظيم جاء التأكيد عليه في سبعة وستين موضعاً من القرآن الكريم، ويتمثل ذلك التأكيد في ثلاث صور:  
الصورة الأولى:

الأمر الجازم بإقامة الصلاة حيث تكرر أكثر من مرة قوله تعالى لعباده ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ... ﴾ (سورة البقرة)، وجاء الأمر بالمحافظة عليها في قوله عز وجل ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ... ﴾ (سورة البقرة).  
الصورة الثانية:

الترغيب فيها والثناء على فاعليها كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴿ (سورة المؤمنون) ، وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ ﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿ (سورة البقرة).  
الصورة الثالثة:

ذم تاركها والمتهاون بها وبيان عقوبته، كما في قوله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَدْهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ ﴿ (سورة مريم) وفي قوله عن أصحاب الجحيم ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴾ ﴿ (سورة المدثر).

## أثر إقامة الصلاة في السلوك ودورها في مكافحة الفساد:

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ما للصلاة من أثر فعال في السلوك وأنها تمنع من الانحراف والوقوع في الجرائم وذلك في قوله تعالى ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ...﴾ (سورة العنكبوت)،

وهذان الأمران الخطيران لتركهما أثر كبير في السلوك وهما:

- الفحشاء : والمراد بها ما ظهر قبحه لكل أحد واستفحشه كل ذي عقل سليم من الأقوال والأفعال .

- المنكر : وهو كل ما تستنكره العقول الصحيحة والفترة السليمة (الجامع لأحكام القرآن، ١٠ / ١٦٧).

والمراد من نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر أنها لما تتضمنه من أنواع التكبير والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والركوع والسجود كأنها تقول للمصلي كيف يليق بك أن تعصي الله عز وجل وكيف تنحرف عن الطريق المستقيم وقد أتيت بما يدل على عظمة الله وكبريائه؟ فلا ترتكب الفواحش والمنكرات ولا تعص رباً هو أهل لما مجده وعظمته به .

وما كل صلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر وإنما الصلاة التي تؤدي بجميع أركانها وشروطها وواجباتها وبخشوع وخضوع لله وحده هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فتمنع صاحبها من الانحراف والميل عن السلوك المستقيم وبالإضافة إلى كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فإن لإقامتها تأثيراً في السلوك ودوراً كبيراً في مكافحة الفساد ويتمثل ذلك فيما تحدته من الآثار على من أقامها ومن تلك الآثار:

### ١ - قوة الوازع الديني:

الذي هو أهم العوامل التي تمنع الانحراف ، والذي كلما كان قوياً في الإنسان ابتعد عن الانحراف ، وكلما ضعف أو انعدم اقترب الإنسان من

الانحراف ، ففرض الصلوات في اليوم والليلة خمس مرات يجعل المسلم على صلة دائمة بربه ، فيخشى الله في السر والعلانية وتزكو نفسه وتعلو همته وترفع عن الدنيا ويتعد عن غواية الأهواء فلا يقدم على ارتكاب أي جريمة خوفاً من الله وطاعة له ومحبة فيه .

## ٢ - بث الاطمئنان في القلوب :

وذلك لما تشتمل عليه الصلاة من الذكر الذي قال فيه المولى جل شأنه ﴿... أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (سورة الرعد).

## ٣ - تهذيب النفوس:

وذلك لما يحدث الخشوع من التأثير عليها فيهدبها ، وقد بين الله تعالى أن فلاح المؤمن في دنياه وآخرته يكون من الخشوع في الصلاة فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴿٢﴾ (سورة المؤمنون). ففي فترة الخشوع تسمو عظمة الله بصاحبها ، فيستقيم سلوكه وتسمو نفسه عن ارتكاب المخالفات .

## ٤ - قهر الشيطان وطرده :

ففي الصلاة يعلن العبد الوحدانية لله ، والإخلاص له تعالى ويتوجه إليه وفي ذلك قهر للشيطان ، ودحر لوساوسه ، التي هي أحد عوامل الانحراف فالمؤمن المصلي لا سبيل للشيطان إليه كما قال الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٩٩) ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (سورة النحل).

## ٥ - تقوية الروابط الأخوية بين الأفراد:

فالتقاء الأفراد في صفوف الصلاة على مبدأ المساواة والتعاون يتفقد



كل منهم الآخر، ويتعرف كل منهم على أخيه، فيحقق ذلك الشعور الجماعي مبدأ الأخوة الحقة المبنية على روح المحبة والتعاون، فتتلاشى العداوة والبغضاء والكراهية والحسد فلا يكيد فرد لآخر ولا يظلمه فينتج عن ذلك مجتمع سوي يسوده الأمن والاطمئنان، لا يعرف لجرائم الظلم والتعدي سبيلاً (منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ٥٨).

#### ٤ . ٢ . ٢ : الزكاة :

أ - أهمية الزكاة في الشرع.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وبتأديتها يتم إسلام المرء ولذلك لم تخل من فرضيتها شريعة من الشرائع السابقة أيضاً.

كما أخبر تعالى في قوله عن الأنبياء السابقين لسيدنا محمد ﷺ ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (سورة الأنبياء) وبقوله ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (سورة البينة).

وقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الركن في اثنين وثلاثين موضعاً من القرآن الكريم تقريباً وأعد العقوبة الشديدة في الآخرة لمن منع أداءها فقال ﴿... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (سورة التوبة).

ولقد حرص الإسلام على أن يضع نظاماً دقيقاً للزكاة يحقق الحكم والأسرار التي شرعت من أجلها بصورة تضمن حق الفقير ولا تضر بالغني،

فحدد شروطها ومق دارها ومصارفها حتى أصبحت من أبرز الأنظمة الاقتصادية التي تمثل دوراً فاعلاً في مكافحة جرائم التعدي على الأموال .

ب - أثر الزكاة في السلوك ودورها في مكافحة الفساد:

لأداء الزكاة بصورتها المشروعة أثر كبير في استقامة السلوك والوقاية من الإجرام والفساد ويتلخص ذلك الأثر في الأمور التالية :

١ - القضاء على الفقر الذي هو أحد عوامل الانحراف البارزة أو التقليل منه ، ويتضح هذا الأثر عندما نجد حرص الإسلام على استئصال ظاهرة الفقر ، فيشرع إعطاء الفقير والمسكين من زكاة الأموال كفاية السنة أو كفاية العمر ، وذلك أن المحتاجين إذا سدت حاجاتهم شبت غرائزهم فكفت أنفسهم عن التطلع غير المشروع إلى المال ، وفي ذلك تنقية للمجتمع من جرائم الاعتداءات على النفوس والأموال .

٢ - تقارب الشقة بين الفقير والغني والحد من التضخم المالي عند الأغنياء وتلك هي الحكمة من تقسيم المال المشار إليها في قوله تعالى ﴿... كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾ (سورة الحشر) وبذلك يقضي على دوافع الحقد والضغينة لدى الفقراء المتولدة لديهم من الإحساس بالمذلة والحرمان ، فإذا نال الفقير حقه طهرت نفسه من دوافع الشر وتعمقت لديه المبادئ الإنسانية ، فتولدت الثقة لدى الأفراد وأصبح كيان المجتمع كالبنيان المرصوص ، وصار نقياً من الصراع الطبقي الذي ساد كثيراً من المجتمعات اليوم ، فكان سبباً في كثير من الفساد والجرائم .

٣ - تطهير النفس من رذيلة البخل والشح التي قد تدفع صاحبها إلى سلوك غير مشروع ، وقد صور الرسول ﷺ ذلك بقوله (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) (صحيح مسلم ١٦ / ٣٧١ برقم ٢٥٧٨) .

٤ - تطهير النفس من الذنوب والآثام وبذلك تطمئن وتستقر وقد جاءت الإشارة إلى هذه النتيجة في قوله تعالى ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾ (سورة التوبة) قال الطبري في تفسير الآية : (تطهرهم من دنس ذنوبهم وتنمئهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق إلى منازل أهل الإخلاص) (جامع البيان، ١١ / ١٣)، وذلك أن الذنوب إذا رانت على القلب صاحبها الاضطرابات النفسية التي هي أحد عوامل الجريمة فإذا أعطيت الزكاة أطمأن صاحبها لنفي كدر الذنوب عنه، ولشعوره بتحقيق العدالة بين الأفراد وبذلك يقضى على تلك العوامل الإجرامية.

#### ٤ . ٢ . ٣ . الصوم:

##### أ - أهمية الصوم في الشرع:

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام وقد أمر الله تعالى به ورغب فيه في كتابه وفي سنة رسوله > فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة) وقال ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴾ (سورة البقرة).

وقد رتب الله على صيامه تكفير الذنب فقال ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم له من ذنبه) (صحيح البخاري ٤ / ١٣٨ برقم ١٩٠١).

ب - أثر الصوم في السلوك ودوره في مكافحة الفساد:

إن من حكمة الصيام اتقاء المعاصي والحيلولة بين الصائم وبينها كما قال تعالى ﴿... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة) ومن هنا كانت العلاقة بين الصوم والوقاية من الفساد وثيقة لما له من التأثير في السلوك من أوجه عديدة منها:

١ - كسر الشهوات ومقاومة الانحرافات:

وذلك لما فيه من حبس النفس عن الشهوة التي هي السبب الأساسي في كل معصية، يقول أبو حامد الغزالي (إن جميع المعاصي منشؤها من الشهوات والقوى وكل منها تقويها الأطعمة فالتقليل منها يضعف كل شهوة وقوة لأن النفس إذا شبت قويت وجمحت) (أحياء علوم الدين، ٨/١٥٧).

وقد بين لنا المصطفى ﷺ دور الصوم في مكافحة الجريمة حيث وجه خطابه للشباب الذين هم مظنة الشهوة الجنسية فقال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (صحيح البخاري ٨/٩ برقم ٥٦٥) فبالصوم تنكسر الشهوات فتتهذب الغرائز وتقل نسبة الانحراف وجرائم الاعتداء على الأعراض.

٢ - قهر الشيطان وسد منافذة:

فقد جاء في الحديث (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) (صحيح البخاري، كتاب الأحكام) والصيام يضيق تلك المجاري والمسالك عن طريق الجوع فيحفظ الإنسان جوارحه من الآثام والمعاصي التي تقوده إلى الكثير من الانحرافات كما أن الصيام يعود على الصبر والاحتساب

على الإساءة، لأن صاحبه يتأسى بقوله ﷺ (والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يسخط فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني أمرؤ صائم) (صحيح البخاري ٤/ ١٤١ برقم ١٩٠٤) وبقوله ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) (صحيح البخاري، ٤/ ١٣٩ برقم ١٩٠٣). فجملة النصوص تدل على أن الصوم عامل مهم لحفظ الجوارح وتقويم الأخلاق والقضاء على بواعث الخصام والمقاتلة التي توقع صاحبها في الجريمة.

٣ - شعور الإنسان بمراقبة ربه له:

فالصائم عندما يدع طعامه وشرابه من أجل مرضاة ربه يشعر بأن الله رقيب عليه في كل صغيرة وكبيرة، فيمنعه الشعور بتلك المراقبة من الانحراف والوقوع في الجرائم والفساد.

٤ - تحقيق الصحة النفسية والبدنية:

وذلك أن علماء الطب ذكروا له كثيراً من الفوائد الصحية التي تعد عاملاً مساعداً على التقوى والصلاح، لأن الجسم إذا كان سقيماً شغله ذلك عن ذكر الله فدب إليه الانحراف، ولكثرة فوائد الصوم حرص الإسلام عليه كل الحرص فرغب زيادة على الصوم الواجب في صوم يوم عرفة وعاشوراء والتسع الأولى من ذي الحجة وفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويومي الاثنين والخميس.

والخلاصة أن الصوم داع لتقوى الله، محقق للصحة النفسية والجسدية، له أثره الواضح في تحسين الأخلاق واصلاحها والحيلولة دون ارتكاب الجرائم (منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، ٦٦ - ٧٤).

## ٤ . ٢ . ٤ الحج :

أ - أهمية الحج في الشرع:

هو الركن الخامس من أركان الإسلام أمر الله تعالى بإتمامه بقوله ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ (سورة البقرة) وقوله ﷺ (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) (صحيح البخاري ٤٤٦/٣ برقم ١٥٢١) وقوله ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (صحيح البخاري، ٦٩٨/٣ برقم ١٧٧٣).

ب - أثر الحج في السلوك ودوره في مكافحة الفساد :

ذكر الله عز وجل أن في الحج منافع دينية ودينية في قوله تعالى مخاطباً إبراهيم عليه السلام ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (سورة الحج) ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات... (سورة الحج) .

فالمنافع في الآية تشمل منافع دينية ودينية ومن هنا نجد أن الحج يربي الفرد تربية روحية واجتماعية تتمثل في أمور عديدة منها:

١ - التربية على الاستقامة والخلق الحسن وذلك لما يفرضه الحج من آداب على الحاج عندما يتأسى بقوله تعالى ﴿... فَلَارَقَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾ (سورة البقرة)، وحينما يبدأ حجه برد المظالم وقضاء الديون وترك رفقاء السوء كل ذلك يقطعه عن المعاصي ويطهره من غلبة الشهوات فيستقيم خلقه وتخمد دوافع الجريمة لديه . وكذلك عندما يتذكر الحاج خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع وقوله فيها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في

بلدكم هذا في شهركم هذا) (صحيح مسلم ٨ / ٤٣٠ برقم ١٢١٨).  
عندما يتذكر ذلك يتعد على الأقل عن ثلاث جرائم عظيمة (القتل ،  
السرقه ، الاعتداء على الأعراض).

٢- تصحيح العقيدة وتطهيرها من شوائب الشرك : وذلك لما يفرضه الحج  
من التجرد من أمور الدنيا والوقوف مع الناس على صعيد واحد يذكر  
الحاج باليوم الآخر والحشر وقيام الناس لحسابهم فتكون هذه التذكرة  
عاملاً مهماً في تصحيح عقيدته وتطهيرها من شوائب الشرك التي تدفع  
إلى المعاصي وإلى الانحرافات .

٣- صفاء النفس والتخلص من أمراضها : وذلك أن الحاج إذا أدى حجه بلا  
رفث ولا فسوق ورجع بلا ذنب - كما في الحديث - شعر بالفوز برضوان  
الله تعالى وبذلك يتخلص من أهواء نفسه وأمراضها وتصبح نفسه  
مطمئنة دائماً بعيدة عن الشرور والآثام .

٤ - تحقيق مبدأ الأخوة والمساواة : وذلك أن اجتماع الناس في هذا المكان  
الواحد أسودهم وأبيضهم غنيهم وفقيرهم يطلع بعضهم على أحوال  
بعض ويتشاورون فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم كل ذلك يحقق مبدأ  
الأخوة والمساواة بينهم فتختفي العصبية والقومية والقبلية والمذهبية التي  
تفرق صفوف المسلمين وتؤدي بهم إلى الإفساد في الأرض .

الخلاصة : إن نظام الإسلام في العبادات له تأثير كبير في استقامة  
النفوس وتهذيبها وقد اعترف بهذه الحقيقة غير واحد من المفكرين الغربيين  
ومن ذلك قول أحدهم (إن الإسلام دين إنساني طبيعي واقتصادي وأدبي  
وبحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين فوجدته قد ملأها شجاعة

وشهامة ووداعة وجمالاً وكرماً بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من حب الخير والرحمة والمعروف في عالم لا يعرف الشر واللهو والكذب) (منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، ص ٨٢، نقلًا عن كتاب الإسلام الدين الفطري الأبدي)، ويقول آخر عن منهج الصلاة في الإسلام (هو من أعظم الأمارات المميزة للمسلمين عن غيرهم في حياتهم الدينية) (المرجع السابق)، ويقول عن صلاة الجماعة (إنه لا يتأتى لأحد يكون قد رأى ذلك المشهد أن لا يبلغ تأثره به أعماق قلبه) (المرجع السابق).



## ٥. التكافل الاجتماعي في الإسلام

### وأثره في الوقاية من الفساد

#### ٥. ١ تعريف التكافل الاجتماعي في الإسلام :

أ - التكافل في اللغة العربية:

من المصادر التي تدل على الاشتراك بين اثنين أو أكثر كالتخاصم والتشاجر وهو مشتق من الكفيل وهو الضامن أو من الكافل الذي يعول إنساناً. (لسان العرب، ١١ / ٥٨٩ , ٥٩٠ «كفل»).

ب - التكافل في الاصطلاح :

«هو إيمان الأفراد بمسئولية بعضهم عن بعض وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول بتبعاته على أخيه» (التكافل الاجتماعي في الإسلام، ٦٠).

#### ٥. ٢ طبيعة التكافل الاجتماعي في الإسلام:

لقد قرر الإسلام الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع ومجموعاته وحث عليهما من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف ومن تأمل منهج الإسلام في ذلك اتضح له أن التكافل في الإسلام شامل في مضامينه لا يخلوا من أي ضرب من ضروب الأفعال النافعة التي تعود بالخير على الفرد والجماعة أو تمتع من الانحراف عن الطريق السوي والأنشطة التكافلية مع تنوعها وشمولها يمكن تقسيمها إلى نوعين :

أ - نوع تغلب عليه الطبيعة المعنوية كالبر والعدل والأخوة والمساواة والتراحم والمودة . وقد تقدم الكلام بما فيه الكفاية على هذا النوع

عند الحديث عن الأحكام التي شرعها الإسلام لحماية المجتمع من الفساد.

ب- نوع تغلب عليه الطبيعة المادية كإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف وتأمين الخائف والإسهام العملي في إقامة المصالح العامة، وقد دعا القرآن الكريم إلى هذا النوع من التكافل أيضاً وحث عليه واستنهض الهمم فيه (المرجع السابق، ٨٦، ٨٧).

وتعتبر الزكاة من أجمل وأروع ما يحقق مبدأ التكافل في الإسلام إذ بها يتحقق الغنى والاكتماء والاستقرار وعدالة التوزيع وبالتالي يتحقق الأمن الاجتماعي المنشود وسنأخذ مثالا يتبين من خلاله بعض الأوجه التكافلية التي تحققها الزكاة إذا أدت على وجهها المطلوب.

ففي عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز بعث عمر يحيى بن سعيد على صدقات أفريقيا فاقترضها وطلب فقراء يعطيها لهم فلم يجد فقيراً ولم يجد من يأخذها منه فاشترى بها عبيداً فاعتقهم وقال (لقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس) كما كتب عمر أيضاً إلى واليه بالعراق عبدالحميد بن عبدالرحمن أن أخرج للناس أعطياتهم، وكتب له عبدالحميد (إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال) فكتب إليه (أن انظر إلى كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب إليه (إني قد قضيت عنهم وقد بقي في بيت المال مال) فكتب إليه (أن انظر إلى كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه) فكتب إليه (إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال) فكتب إليه (أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريده لعام ولا لعامين) (عقلة، ١٤٠٤هـ، ص ٢٢٤، ٢٢٥).

وهكذا اتسعت حصيلة الزكاة لعتق رقاب المسترقين ولسداد الديون وتزويج من ليس له مال كاف لدفع الصداق، كما اتسعت لإقراض صغار المزارعين ما يعينهم على خدمة الأرض وحسن الإنتاج. فأنشأ نظام الزكاة في الإسلام عدلاً شاملاً وتكافلاً اجتماعياً يحقق الأمن والاستقرار، ويبقي من الفساد.

### ٥ . ٣ أهداف التكافل:

ليس هناك أدنى شك في أن الإسلام قرر التكافل الاجتماعي من أجل الوقاية من الفساد والانحراف لأن التكافل يقيم التوازن ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة بطبيعتها كالغنى والفقر والقوة والضعف والقدرة والعجز، فلو تركت هذه المتناقضات بدون تنظيم لتفاقت واشتد تنافرها مما يؤدي في النهاية إلى القضاء على الجماعة حيث إن الغني سيزداد جشعاً واستغلالاً للفقير والقوي سيزداد جبروتاً وتسلطاً على الضعيف، والقادر سيزداد عتواً وتحكماً في العاجز، فلا يملك هؤلاء إلا أن يحقدوا على أولئك، ويعملوا من جانبهم على الكيد لهم والانتقام منهم بشتى الوسائل، فتشيع الكراهية وتتفشى الاحقاد وترتكب الجرائم من الجانبين، وبتحقيق مبدأ التكافل والترابط، تتحقق الوقاية والمنع من ذلك (التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ٣٥٩).

## الخاتمة

عُنيت الدراسة في محاورها الأساسية بالسياسة العامة للإسلام في الوقاية والمنع من الفساد بمفهومه الشامل ، حيث تحدثت عن السياسة ، ومفهومها الشرعي ، وعن الفساد من وجهة نظر الإسلام . كما أبرزت الشمولية في النصوص التشريعية والمصالح المحمية من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد ، ثم تطرقت إلى اهتمام التشريع الإسلامي بحماية المجتمع من الفساد مدللةً على ذلك بنماذج مما شرعه الإسلام ، ونماذج أخرى مما منعه في هذا المجال . ثم تطرقت لسياسة الإسلام في غرس العقائد الإيمانية في النفوس وتشريع العبادات ، وأبرزت الأثر الواضح لهذين الأمرين في الوقاية من الفساد . وأخيراً تحدثت عن التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في الوقاية من الفساد .

أما التطبيقات التفصيلية لهذه السياسة الشمولية فإن الإسلام حافل بما لو تأمله وفهمه المنصفون لما بقي مجال لأي شبهة يمكن أن تثار حول التطبيقات المتصلة بسياسته ، ونشير إلى نماذج من ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١ - تكريم الإسلام للإنسان من حيث هو ، واعتباره أي اعتداء عليه - سواء كان اعتداء مادياً أم معنوياً - من أضرب الفساد في الأرض حيث جعل القرآن الكريم الإفساد في الأرض في مقدمة الجرائم ذات العقوبات القاسية . فالإسلام يمنع القتل والترويع والتخويف ويسعى إلى نشر الرحمة والأمن وتحقيق السعادة حتى أن نبي الرحمة نهى عن إشهار السلاح في وجه الإنسان ولو على سبيل المزاح .

٢ - وحتى الحيوانات فإن الإسلام يأمر بحسن معاملتها ومساعدتها عند

المرض ، وإطعامها إذا جاعت ، وسقيها إذا عطشت ، ويحذر من ايدائها بغير حق ، فقد أخبر الرسول الكريم صلاة الله وسلامه عليه أن رجلاً سقى كلباً فأنقذه من الموت بسبب العطش فغفر الله له بذلك ، كما أخبر أن امرأة دخلت النار بسبب حبسها لهرة حتى ماتت جوعاً .

٣- ومن اهتمام الإسلام بالرفق واللين في جميع الأمور للوقاية من الفساد أنه أمر بإحسان القتل من حيث هو حينما يكون القتل مشروعاً كذبح الحيوان لاستعمال لحمه ، وكقتل ما يؤذي أو يضر من هذه الحيوانات ، وبذلك يوجهه نبي الرحمة توجيهاً رحيماً قائلاً (إذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) ، وحتى لا تجرح مشاعر الإنسان أو الحيوان نهى عن التفريق بين الولد وأمه دون رضاها ، ونهى عن ذبح حيوان على مرأى ومنظر من حيوان آخر . . . وغير ذلك من أنواع الإيذاء التي يمتنعها الإسلام .

٤- حماية الأرض عموماً والتوجيه إلى المحافظة عليها سليمة نافعة مفيدة ومنع الإفساد فيها باعتبارها وعاءاً لنعم الله المتعددة على المخلوقات يأكل منها الإنسان والحيوان ، وفيها صنوف الأرزاق ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا... ﴾ (سورة الأعراف) ، ﴿ ... وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة القصص) ، توعده الرسول ﷺ من غير معلمها بالعقوبة الشديدة .

٥- حماية الماء ومنع إفساده ، والتنبيه على أنه نعمة عظيمة وأنه سبب في حياة الإنسان والحيوان والأرض وجميع الكائنات ﴿ ... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ (سورة الأنبياء) .

٦- تتميز سياسة الإسلام بأن جعلت النظافة والطهارة مقترنين بالإيمان ، فعبادة المسلم التي هي الركن الثاني بعد الإيمان لا يمكن أن تؤدي إلا

بطهارة ونظافة ولا بد أن تكون تلك الطهارة بالماء النقي الذي لم يعكر صفوه ما يغير حقيقته كما أن المكان الذي تؤدي فيه لا بد أن يكون طاهراً كذلك فالإسلام ينظم تصرف الإنسان في أموره العامة والخاصة حتى عند قضاء حاجته، يمنع الإسلام من قضائها بشكل قد يؤدي إلى نوع من الإفساد. ومن ذلك نهيه عن قضاء الحاجة في الأماكن العامة والطرق التي يسلكها الناس، وفي الظل الذي يستظلون به وعن البول في الماء الراكد الذي لا يتجدد، وذلك لما تسببه هذه الاعمال من انتشار الأمراض والأوبئة.

٧- من حرص الإسلام على إصلاح الأرض ومنع الفساد فيها أنه نظم عقوداً مهمة تتصل باستثمار الأرض واستصلاحها مثل عقد السلم والمزارعة والمساقاة وإحياء الأرض الموات . . . واهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بهذه العقود اهتماماً بالغاً فوضعوا لها الضوابط والقيود التي تضمن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ولذا نجد في مؤلفاتهم الفقهية بحثاً مستقلاً لكل واحد من هذه العقود كما أفردت بأبحاث مستقلة خاصة بها.

٨- حماية المال العام والمال الخاص، حيث منع الإسلام أي تصرف من شأنه الإخلال بالغرض الذي خصص له المال، إذ من القواعد المقررة في الشريعة، أن ما تعلق به مصلحة الجماعة منع دخوله تحت الملكية الخاصة، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، كما منع الحصول عليه من أي مصدر غير مشروع، فكما منع إتلافه منع سرقة وغصبه واختلاسه، وأخذ عن طريق الرشوة أو الاحتيال.

## المراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين، (١٤١٠هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.
- ابن تيمية، أحمد تقي الدين، (د-ت) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر. (د-ت).
- ابن نجيم إبراهيم زين الدين (د.ت)، البحر الرائق، شرح كنز الرقائق، المطبعة العلمية.
- أبوداود، سليمان بن الأشعث (١٣٨٨هـ)، سنن أبي داود، بيروت: دار الحديث.
- آل معجون، خلود سامي، (١٤١١هـ) مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الإصفهاني، الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب (د.ت)، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة.
- الإمام أحمد (د.ت)، المسند، مكة المكرمة: دار الباز للنشر.
- الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (١٤٠٩هـ) دار الريان، القاهرة.
- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (د.ت)، صحيح مسلم، بيروت: دار القلم.

بدري مالك ، ( ١٤١٦هـ ) حكمة الإسلام في تحريم الخمر ، دراسة نفسية اجتماعية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي في فيرجينيا .

بهنسي ، أحمد فتحي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الشروق .

الترمذي ، محمد بن عيسى ( د . ت ) ، الجامع الصحيح ( سنن الترمذي ) ، بيروت : دار الكتب العلمي .

الرازي ، فخر الدين ، ( د . ت ) ، مفاتيح الغيب ، طهران : دار الكتب العلمية .

الزمخشري ، محمد بن عمر ، ( ١٤٠٢هـ ) ، أساس البلاغة ، تحقيق عبدالرحيم محمود ، بيروت : دار المعرفة .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى أبو إسحق ( د . ت ) ، الموافقات في أصول الأحكام ، دار الفكر .

الشنقيطي ، عبدالله بن محمد الأمين ، ( ١٤١٣هـ ) علاج القرآن الكريم للجريمة ، القاهرة : مطابع ابن تيمية .

الشنقيطي ، محمد الأمين المختار ( ١٤١٣هـ ) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

ضميرية ، عثمان بن جمعة ، ( ١٤٢١هـ ) أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة ، جدة : دار الأندلس الخضراء .

عقلة ، محمد ( ١٤٠٤هـ ) ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها ، بحث منشور ضمن ابحاث اعمال مؤتمر الزكاة الأول ، بيت الزكاة ، الكويت .



الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، (١٤٠٠هـ) إحياء علوم الدين ، دار الفكر .

فضل إلهي ، (١٤٠٦هـ) التدابير الواقية من الربا في الإسلام ، إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان .

القرضاوي ، يوسف عبدالله (١٤١٩هـ) ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، القاهرة : مكتبة وهبة .

القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، بيروت : دار الكتاب العربي . ( د . ت ) .

الماوردي ، علي بن محمد أبو الحسين (١٤٠٥هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت : دار الكتب العلمية .

المجذوب ، أحمد علي ، (١٤١٢هـ) التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

مرسي محمد ، (١٤٢٠هـ) الإسلام والبيئة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، (١٤١٢هـ) الأذكار ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، الرياض : دار الهدى للنشر .

ياسين ، روضة محمد ، (١٤١٣هـ) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .

سياسة الإسلام  
في الوقاية والمنع من الفساد

د. معاوية أحمد سيد أحمد



## سياسة الإسلام في الوقاية والمانع من الفساد

إن قضية الفساد قضية قديمة . . عانت منها المجتمعات ، ولم تسلم من أثارها شعوب غنية أو فقيرة ، ولم تختص بها دول متطورة أو نامية ، إنها قضية الحرب المتواصلة بين الاستقامة والانحراف ، والأخلاق الحميدة والصفات الرذيلة ، إنها نبت له جذور عميقة لا بد من اتحاد وقوة ليقطع .

إننا في هذا البحث نأمل أن نستعرض ملامح تجربة ، تعتبر نموذجاً للوقاية من الفساد والمانع منه . . إنها تجربة ربانية أثبتت فاعليتها وآتت أكلها . . فكان لا بد من الوقوف على أركانها وجوانبها .

إن قضية الوقاية والمانع من الفساد في الإسلام ليست قضية غريبة عنه أو مقحمة فيه ، لأن الإسلام في الأساس هو دين وقاية ، بل نظرية الإسلام الأساسية في دعوة الناس إلى الطاعة والبعد عن المعصية والفوز بالجنة والنجاة من النار تعتمد أولاً وأخيراً على الوقاية .

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحریم).

الإسلام دين يأمر بتقوى الله والخوف من عذابه وعقابه . . والتقوى هي الدرع الواقية للمؤمن من الوقوع في المعاصي . . ودعوة القرآن التي ذكرت في الآية السابقة تطلب من الناس وقاية أنفسهم ومن هم تحت مسئوليتهم حتى لا يقعوا في الخطيئة ويأتيهم غضب من الله . إن عقيدة الإسلام ونظرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها كلها تقوم على هذه الوقاية .

## ١ . تعريف الفساد

### ١ . ١ . تعريف الفساد لغة:

إن تعريف الفساد لغة مربوط بمعرفة الصلاح والمصلحة، فعلماء اللغة يعرفون الفساد بأنه ضد الصلاح<sup>(١)</sup>، والمفسدة هي ضد المصلحة<sup>(٢)</sup>. وعليه فإن ما كان موافقاً للاستقامة وما يعتبر مفيداً عرفاً أو شرعاً أو اصطلاحاً فضده هو المفسدة.

### ١ . ٢ . تعريف الفساد شرعاً:

إن الإسلام في مفهومه للفساد لم يتعد كثيراً عن المعنى اللغوي، بل إن بعض علماء الشريعة صرح بنفس المعنى اللغوي، حيث يقول الإمام القرطبي<sup>(٣)</sup>: (والفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلي ضدها)<sup>(٤)</sup>. فإذا كان الصلاح في الإسلام هو موافقة الشرع وفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه فإن الفساد يكون هو معصية الشارع بمخالفة أو امره وارتكاب ما نهى عنه، وهذا المعنى هو ما جاء في تفسير القرآن العظيم أن (الفساد هو العمل بالمعصية)<sup>(٥)</sup>. وبهذا المعنى فإن الشريعة الإسلامية أطلقت لفظ الفساد على كل المعاصي والمخالفات لأحكامها ومقاصدها.

(١) لسان العرب لابن منظور، ٣٣٦/٢.

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ٤٤١.

(٣) وهو محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي الأندلسي القرطبي من كبار المفسرين وصالح متعبد من أهل قرطبة توفي عام ٦٧١ هـ، من مصنفاته (الجامع لأحكام القرآن) و (التذكرة لأحوال الموتى وأحوال الآخرة)، وغيرها. انظر الأعلام للزركلي (٥/٣٢٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٠٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٠).

ولهذا المعنى تشهد الكثير من آيات القرآن الكريم ومنها قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (٢٨٨). (النحل) فسمى الكفر والصد عن سبيل الله فساداً. (١).

ويقول تعالى واصفاً لبعض المفسدين من الناس: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٠٥). (البقرة). فأطلق الفساد على إهلاك الأموال والأولاد. (٢).

ويقول تعالى في شأن فرعون: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٤٤). (القصص). فوصف الله تعالى فرعون بأنه كان من المفسدين لأنه كان يقوم بأعمال القتل والاعتداء على بني إسرائيل. (٣).

ويقول تعالى حاكياً ما حدث بين موسى عليه السلام وسحرة فرعون: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٨١). (يونس). فأطلق الحق سبحانه وتعالى على ما كان يصنع السحرة من السحر فساداً (٤). ويقول تعالى حاكياً عن لوط عليه السلام وقومه: ﴿أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّنَا بَعْدَآبِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢٩). (العنكبوت). (٥).

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٢٠١/١٠).

(٢) انظر التفسير الكبير للرازي، ٥/١٦٧-١٧٣).

(٣) راجع التفسير الكبير للرازي، ٢٤/١٩٣.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣٦٨/٨).

فكان ما يقوم به قوم لوط من عمل مخالف للسلوك والأخلاق - وقد نهاهم عنه الله تعالى - فساداً. <sup>(١)</sup> ومن هذه الآيات يتأكد ما قدمناه في مفهوم الفساد في الشريعة الإسلامية .

### ١ . ٣ . الفساد في الاصطلاح المعاصر

إن كلمة الفساد وبالرغم من دلالتها لغة على كثير من المعاني فإنها قد استعملت في اصطلاح المعاصرين - خاصة في ميادين السياسة والإدارة - في استغلال النفوذ والسلطة لتحقيق المصالح الشخصية . فمن تعريفات الفساد أنه : إقناع شخص (مسؤول سياسي على سبيل المثال) عن طريق وسائل خاطئة (كالرشوة) بانتهاك الواجب الملقي على عاتقه <sup>(٢)</sup> .

ومن التعريفات الشاملة والواضحة للفساد (أنه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب (شخصية أو قرابة عائلية ، أو عصبية خاصة) مالية أو لمكانة خاصة ، أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة لبعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة) <sup>(٣)</sup> .

وبهذا فإن الفساد يعني في المصطلح السياسي والإداري استغلال السلطة والنفوذ وإساءة استخدام القوانين لخدمة المصالح الشخصية غير المشروعة .

---

(١) راجع التفسير الكبير للرازي ٢٥ / ٥١ - ٥٢ .

(٢) السيطرة علي الفساد لروبرت كلتيجار، ص ٤٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

## ٢ . السياسة الرقابية

إن من أهم الأسس والسياسات للنظرية الإسلامية في الوقاية من الفساد هو نظام السياسات الرقابية والذي عُوِّل عليه كثيراً للحد من الفساد في أنظمة الدولة السياسية والإدارية .

ولا يخفى أن الرقابة لها عدد من الأهداف والوظائف ، ولكن قد يكون من أهمها إشعار أجهزة الدولة وموظفيها بمتابعة أعمالهم وأدائهم مما يشكل تحذيراً صريحاً باجتنب كل المخالفات والتي منها الفساد، ونحن إن شاء الله سنتناول الرقابة من هذا المنظور؛ منظور الحماية الوقائية التي يكون لها أثر واضح في منع نشاط الانحراف قبل وقوعه .

### ٢ . ١ . معنى الرقابة:

وقبل الخوض في الحديث عن أجهزة الرقابة التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية لابد لنا من تعريف الرقابة .

فأهل الإدارة يعرفونها بأنها: (وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة والكشف عن الانحرافات والعمل على إصلاحها بالأسلوب الملائم)<sup>(١)</sup> .

وجاء في تعريفها أيضاً: (أنها وظيفة إدارية فردية وجماعية مهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة بموضوعية بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم وذلك للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية أداء

---

(١) أصول الإدارة العامة، د. إبراهيم عبدالعزيز ، ص ص ٤١٥-٤١٦ ، والتعريف مستخلص من مجموعة من التعريفات التي أوردها الكاتب .



ووسيلة وغاية وتنفيذاً للواجب وانقياداً لقول الله تبارك وتعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (المؤمنون). ولعل هذين التعريفين يعبران عن مفهوم الرقابة الإسلامية وسيوضح هذا من خلال عرض المسألة في النقاط القادمة .

## ٢ . ٢ . تطور الرقابة الإسلامية:

إن الرقابة بمفهومها المتقدم قد مرت بعدد من التطورات ، فقد بدأت في العهد النبوي برئاسة الدولة والتي كان يمثلها الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان هو الذي يراقب أداء الدولة ويحمي الأمة من تعدي المنتهكين للحرمات والمتعدين على حقوق غيرهم سواء كانوا من ولاته أو قادة جيوشه أو عماله . ثم من بعده وبعد توسع الدولة الإسلامية تطورت الرقابة الإدارية حتى وصلت في عهد الدولة الأموية والعباسية إلي عدد من الدواوين مثل ديوان الحسبة وديوان الاستكشاف وديوان البريد والأخبار ، ولعل من أهم هذه الدواوين هو ديوان المظالم والذي أنشئ لحماية الدولة من الفساد<sup>(١)</sup> .

وبالإضافة لهذه الرقابة الإدارية كانت هناك أنواع أخرى من الرقابة الوقائية ، فقد كانت هناك الرقابة السيادية أو الرئاسية والرقابة الشعبية . وكان لهذه الأنظمة مجتمعة دور كبير في حماية الدولة من انتشار الفساد .

## ٢ . ٣ . الرقابة الإدارية:

كما تقدم فإن الرقابة الإدارية للوقاية من الفساد في النظام الإسلامي تطورت حتى وصلت إلي عدد من الدواوين أو الإدارات . وكما قدمنا فإن من أهم هذه الدواوين التي عولت عليها الدولة الإسلامية للحماية من الفساد

(١) مقدمة في الإدارة الإسلامية ، د . أحمد داوود ص ٢٤٦ .

هو ديوان المظالم . وستعرض إن شاء الله لأهم اختصاصاته وتكوينه ك نموذج من نماذج الرقابة الوقائية الإسلامية لمنع الفساد .

## ٢ . ٣ . ١ اختصاصات وسلطات ديوان المظالم:

لقد كانت مهمة ديوان المظالم حماية الدولة من كل أنواع الفساد . وكانت هذه الإدارة التي ترعاها الدولة منفصلة عن جهاز القضاء الذي يحكم بين الناس في منازعاتهم وخصوماتهم<sup>(١)</sup> . بل وكانت هذه الإدارة ذات سلطة واسعة وقوة في الأمر ونفاذ في الحكم<sup>(٢)</sup> تمكنها من أداء مهامها .

وكان يقوم على رئاسته والي المظالم الذي يتم اختياره بعناية كبيرة<sup>(٣)</sup> .

ولقد تمثلت أهم اختصاصات والي المظالم في الآتي :

أولاً: النظر في تعدي الولاية على الرعية ، والقيام بتصفح أحوال الولاية فيقرهم أن أنصفوا ويكفهم إن تعدوا على حقوق الشعب ويوصي باستبدالهم أن لم يكفوا عن الظلم .

ثانياً: متابعة عمال الجبايات والأموال فيرد ما أخذوه ويحاسبهم إن خالفوا .

ثالثاً: الرقابة على كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويفونه فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم من مهام .

رابعاً: تنفيذ ما وقف من أحكام القضاء بسبب تدخل حاكم أو حماية قبيلة أو غيرها .

خامساً: مراعاة العبادات الظاهرة ومتابعة قيامها في الأمة لأن إقامة العبادات

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص ٣٨٠ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ، ص ٩٠ .

(٣) رقابة الأمة على الحكام ، د . علي محمد حسنين ، ص ٥٨ .

تدل على استمساك الأمة بأخلاقها ونهجها الذي خطه الإسلام. (١)  
وبهذه الاختصاصات الواسعة توفرت للرقابة الإدارية في ظل النظام  
الإسلامي كافة الوسائل التي من شأنها أن تحمي الدولة من الفساد.  
فقد كفل لها النظام حق التعديل الجزئي أو الكلي أو الإلغاء لأي  
قرار يضر بالمسلمين، كما لها الحق في محاسبة أي معتد على الحقوق  
مهما كانت منزلته، ولا يقيد بها في ذلك سوى التزامها بأمرين:  
الأول: أن يوافق حكمها الأصول الصحيحة في الشريعة الإسلامية.  
الثاني: أن يكون الهدف من الإجراء أو الحكم المتخذ هو مصلحة الأمة. (٢)  
ولا شك في أن هذه السلطات الممنوحة لديوان المظالم تكون رادعة لكل  
من سولت له نفسه انتهاك القوانين أو التعدي على حقوق الدولة والناس.  
٢ . ٣ . ٢ . تكوين الديوان:

إن هذه السلطات الواسعة لهذا الجهاز لابد وأن تكون محكومة بتنظيم  
إداري فاعل يجعل من الإجراءات والمواجهات الرقابية التي يقوم بها عمل  
جماعي وتقدير لمجموعة من أهل الخبرة والرأي والاختصاص، حتى تكون  
قراراته وآثارها ذات بعد مصلحي يخدم الأمة، وذات قبول وتقدير عند  
أفراد الشعب.

ولهذا كان لهذا الجهاز في النظام الإسلامي تكوين خاص يحقق  
الأهداف المرجوة، فقد كان يضم في عضويته القضاة والحكام والمشايخ  
والكبار من حماة الدولة العدول والكتاب وعدد من الشخصيات ذات الهيبة

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٨٨-٨٩.  
(٢) انظر رقابة الأمة على الحكام، د. علي محمد حسنين، ص ٥٩.

والمكانة. <sup>(١)</sup> ويمكننا تلخيص هذه العضوية في الآتي :

- ١- الأعيان من كبار رجالات الدولة وذلك لبسط هيئته ونفوذه ، وتمكينه من إنفاذ الأحكام على كل فرد .
- ٢- القضاة والحكام ، وذلك للتشاور معهم والتقوي برأيهم .
- ٣- الفقهاء ، للرجوع إليهم فيما يشكل من قضايا فقهية .
- ٤- الكتاب ليدونوا ويثبتوا ما جرى من قرارات .
- ٥- الشهود ليكونوا شاهدين على ما أوجب من أحكام. <sup>(٢)</sup>

إن هذا التشكيل وبهذا الأسلوب الذي يدل على الحنكة السياسية والإدارية للقائمين على أمر الخلافة الإسلامية مكن هذا الجهاز من أداء دوره المنوط به وهو حماية الدولة من جميع صور الفساد التي قد تتخلل جوانبها .

## ٢ . ٤ . الرقابة السيادية:

وقد حدث قريباً من هذا في عهد خليفة المسلمين عمر ابن عبدالعزيز <sup>(٣)</sup> ، حيث كثر تعدي الولاة والحكام وظلم العتاة ، وكان لا يمكن كفهم وإيقافهم إلا بأقوى الأيادي فجلس عمر بن عبد العزيز بنفسه للمظالم ، حتى تنفذ الأحكام وترجع حقوق الدولة والناس. <sup>(٤)</sup>

(١) المنهج السلوك في سياسة الملوك لعبدالرحمن الشيرزي ، ص ٥٧ .

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، ص ٧٨ .

(٣) وهو الخليفة العادل الذي قيل له خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، ولد ونشأ بالمدينة ، عام ٦٣ هـ وولي الخلافة في عام ٩٩ هـ ، ومدة خلافته ستان ونصف ، شاع فيها عدله وإصلاحه للدولة ، توفي سنة ١٠١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١١٤) .

(٤) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٨٦ .

وكان لتصرفه هذا عظيم الأثر في استقامة أمور البلاد واستقرار النظام الإداري الذي جعل من دولته نموذجاً للحكم الراشد والسلطة العادلة .  
وعلى هذا النهج وضبطاً لنظام الدولة جلس عدد من الخلفاء من بعده في الدولة العباسية .<sup>(١)</sup>

ولقد كان هذا الأمر نابعاً من رؤية فقهية لأهل العلم وفقهاء السياسة الشرعية الذين يؤكدون على أن العدل الذي ينشده الإسلام في الحكم لا يتحقق إلا بعدد من المسائل أهمها أن ينظر رئيس الدولة في تعدي الولاية والحكام وأصحاب النفوذ على القوانين وحقوق الدولة والشعب .<sup>(٢)</sup>

ومما يؤكد هذا المبدأ ويؤيده هذه النظرية العدلية أن الخلفاء الراشدين من بعد الرسول ﷺ وهم الذين أمرنا الرسول ﷺ بالاعتداء بهم<sup>(٣)</sup> قد كانوا يهتمون بأنفسهم بأمر الفساد في الدولة .

ومن الأمثلة على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثاني للدولة الإسلامية قد كان ذو اهتمام خاص بحماية الأمة من أي فساد أو انحراف في ولايتها وحكامها ، فقد كان يتابع الولاية ويحصي أموالهم قبل توليهم ويقاسمهم أموالهم بعد توليهم<sup>(٤)</sup> لشبهة أن المال بعد انتهاء فترة ولايته قد يكون بسبب ولايتهم وحكمهم . بل ذهب عمر رضي الله عنه إلي أكثر من ذلك

---

(١) انظر المصدر السابق ، ص ٨٦ .

(٢) انظر المنهج المسلك في سياسة الملوك للشيرازي ، ص ٢٥١ وما بعدها .

(٣) والحديث أن الرسول ﷺ خطب ثم ذكر في خطبته (عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) . انظر الحديث في سنن ابن ماجه ، (١ / ١٥) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين .

(٤) انظر أوليات الفاروق السياسية ، د . غالب عبدالكافي ، ص ٣٨٢ ، وما بعدها .

فكان يرسل العيون ليأتوه بأخبار الولاية<sup>(١)</sup> وما يحدث في أركان الدولة. ونلخص فائدة الرقابة الرئاسية في المنع من الفساد في الآتي:

أولاً: أنها تقوي ديوان المظالم أو ما يمكن أن يسمى إدارة مكافحة الفساد مما يزيد من أثره في منع الفساد.

ثانياً: أنها تشعر المفسدين في الدولة من أصحاب النفوذ والمكانة برقابة الدولة ممثلة في رئاستها وتدخلها لحسم الانحراف مهما بلغ، وهذا بكل تأكيد يوقف أهل الفساد ويمنعهم منه؛ نظراً لما ينتظرهم من العواقب في حال انتهاكهم للقوانين.

## ٢ . ٥ . الرقابة الشعبية

### ٢ . ٥ . ١ . الحسبة والرقابة

إن الرقابة الشعبية في النظام الإسلامي تتمثل في عملية الحسبة<sup>(٢)</sup>، والحسبة هي المصطلح الإسلامي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحسبة يمكن أن تقوم بها الدولة بوساطة أجهزتها المختصة، ويمكن أن يقوم بها الشعب وذلك بالتعاون على المعروف والأمر به وإبلاغ ولاية الأمر بوجود المنكر. وللحسبة التي يقوم بها أفراد المجتمع شروط وآداب لا بد من مراعاتها حتى لا يحدث من الشر والضرر ما يؤثر في الدولة

---

(١) وممن اعتمد عليهم عمر بن الخطاب لأداء هذه المهمة محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي الصحابي الجليل، فقد كان معداً عند عمر للكشف عن حال الولاية والأمور المعضلة في البلاد، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٩/ ١٣٢) وأسد الغابة (٤- ٣٣٦).

(٢) انظر رقابة الأمة على الحكام، د. علي حسنين، ص ٢٥٦.

وأستتاب الأمن والاستقامة فيها<sup>(١)</sup>. والحسبة بهذا المفهوم تكون هي عين الشعب المفتوحة على جميع أركان الدولة للكشف عن الفساد وتمليك السلطة هذه المعلومات حتى تتمكن من الحد منه. وبهذا تكون هناك رقابة دائمة تشكل وقاية للدولة من أي مفسد وفساد.

## ٢ . ٥ . ٢ . مشروعية الرقابة الشعبية

إن الرقابة الشعبية في الإسلام تستمد مشروعيتها من عدد من نصوص القرآن والسنة. ومن أمثلتها قول الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (آل عمران).

فوصفت الأمة المحمدية بالخيرية لقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقول تعالى: ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة). وهنا يأمر تعالى بأن تتكاتف الأمة في وحدة واعتصام لإقامة ما يصلحها ويقويها.

ويقول الرسول ﷺ: (الدين النصيحة، قيل لمن، قال: لله ورسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين).

فهذه النصوص وغيرها تؤكد دور الشعب في حماية الدولة من الفساد وغيره من انحرافات المجتمع.

---

(١) راجع الكتب التي تناولت الحسبة وآدابها وعلى سبيل المثال كتاب الحسبة في الإسلام لابن تيمية وكتاب الحسبة في الإسلام للدكتور مصطفى الصيفي.

ولكن كما قدمنا فإن هذا الدور محدود بشروط وضوابط تجعل منه ذا فائدة تنفع المجتمع وإداراته المتمثلة في الدولة .

## ٢ . ٥ . ٣ تفعيل الرقابة الشعبية

لقد امتاز النظام الإسلامي بتفعيل الرقابة الشعبية حتى تؤدي دورها في مساعدة السلطة في الدولة الإسلامية لمنع الفساد والحد منه . وبهذا يكون الفساد في النظام الإسلامي محاصراً ومراقباً من السلطة ممثلة في ديوان المظالم والرقابة الرئاسية ومراقب أيضاً من الشعب الذي يساعد السلطة في كشفه . ولتفعيل الرقابة الشعبية وتأكيد دورها فإن النظام الإسلامي وضع أساسين :

أولهما : وهو في جانب السلطة الحاكمة ؛ فأمرها أن لا تغلق أبوابها في وجه أفراد الأمة ، وهذا ما يظهر من حديث الرسول ﷺ : ( من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة )<sup>(١)</sup> . وهذا الحديث واضح في أمر الحكام بفتح أبوابهم أمام أفراد شعبهم للاستماع إليهم ومعرفة حاجاتهم . وهذا بكل تأكيد يشجع أفراد المجتمع لتبليغ الحكام عن أحوال السلطة والإدارة في البلاد مما يفتح قناة اتصال بين الأفراد والحكام يمكن أن تستثمر استثماراً متميزاً في المنع من الفساد .

والأساس الثاني وهو في جانب الشعب ، فقد شجع نظام الإسلام الناس إلى المبادرة والكشف عن كل انحراف وفساد ، حتى يشعر المفسدون

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٧٤) باب أن الدين النصيحة ، وسنن الترمذي (٤ / ٣٢٤) ، كتاب البر والصلة (باب ما جاء في النصيحة ، وسنن أبي داود (٤ / ٢٨٦) ، كتاب الأدب ، باب في النصيحة .



بهذه الرقابة الدائمة فيحد هذا من تعديهم وانتهاكهم للشرع والقانون . ومن هذا الباب فقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيباً في الناس فقال : (يا أيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستتكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليّ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه)<sup>(١)</sup> .

### ٣ . السياسات التشريعية

#### ٣ . ١ . القوانين الوقائية

إن من أهم ما أختطه الإسلام لحماية ووقاية الدولة من الفساد هو وضع النظم والتشريعات الوقائية التي تكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في منع الفساد، ولا تكفي هذه الوريقات للتعرض لكثير من هذه النظم والقوانين الوقائية ولكن يمكن تناول نماذج لها .

#### ٣ . ١ . ١ . تحريم الرشوة

تعتبر الرشوة التي تُعطي للموظف لتحقيق مكاسب شخصية أو غيرها لا يجيزها القانون من أكثر أنواع الفساد انتشاراً، إذ يعتبر طلب الثراء من خلال استغلال الوظيفة العامة من أهم أسباب الفساد .

وقد نص الإسلام بوضوح على تحريمها بل شدد في ذلك، ويظهر هذا مما روي عن الرسول ﷺ أنه (لعن الراشي والمرثشي)<sup>(٢)</sup>، واللعنة هي الطرد

(١) المستدرک للحاکم (٤/١٠٥) کتاب الأحکام سنن أبي داود (٣/١٣٥) کتاب الخراج والإمارة والفيء باب بما يلزم الإمام من أمر الرعية .  
(٢) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري (٥/١٩) .

من رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup> وهذا تعبير قوي جداً لخطورة هذه الجريمة التي تهز أركان الدولة والمجتمع .

وكما هو ظاهر من الحديث أن الرسول ﷺ بيّن خطأ وفحش الراشي وهو من يبذل الرشوة والمرتشي<sup>(٢)</sup> وهو من يقبلها ، فمسؤولية هذه الجريمة لا يتحملها المرتشي فقط وإنما الراشي أيضاً هو مسؤول عن وقوعها وانتشارها . ومن هنا لا بد وأن يتحمل المجتمع كله - إدارة وشعباً - منع هذه الجريمة .

وبالتشديد على منع الرشوة وتحميل مسؤولية انتشارها للمجتمع كله . فإن الإسلام يضع أهم أسس الوقاية من الفساد والحد من انتشاره .

### ٣ . ١ . ٢ . تحريم الهدية

إن الإسلام ذهب في وضع الأسس التشريعية لوقاية الدولة من الفساد إلي أكثر وأبلغ من تحريم الرشوة . فقد حرم الإسلام حتى الهدية التي يمكن أن تبذل بحسن النية للموظف العام .

ومن أظهر ما يروى في ذلك أن الرسول ﷺ كان له عامل أو موظف من بني أسد لجباية الصدقات ، فقدم هذا الرجل في إحدى المرات وأعطى الرسول ﷺ ما جباه وقال له هذا لكم وهذا لي ، أي أن هذه هي أموال الصدقات التي تمت جبايتها ، وأما هذا المال فقد أهدى لي ، فقام الرسول ﷺ فخطب وقال : ( ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا «أهدي لي»

(١) المستدرک علی الصحیحین (٥/ ١١٥) وسنن الترمذی (٣/ ٦٢٢) ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٥) ، كتاب الأحكام ، باب التغليط في الخيف والرشوة .

(٢) انظر سبل السلام للصنعاني (٤٣٣) .

أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه حتى ينظر «أيهدى إليه أم لا؟»، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء<sup>(١)</sup>، أو بقرة لها خوار<sup>(٢)</sup>، أو شاة تبعر<sup>(٣)(٤)</sup>.

إن الرسول ﷺ بهذا الحديث يضع أبلغ أسس الوقاية والحماية من الفساد، فتحريم الهدية على الموظف، والتي تبذل بغير طلب منه قد يكون لها أثر كبير في نفس الموظف الذي قد يقوم بتأثيرها بارتكاب ما يخالف القانون في سبيل رد الجميل لمن أهدى له.

### ٣ . ١ . ٣ . إعطاء العاملين على جباية الأموال

لقد سن الإسلام نوعاً آخرًا من التشريعات التي تساهم في الحماية من الفساد، وهو في شأن من يتحصلون الأموال من الناس، فإنهم أكثر الناس عرضة للفساد لأن بين أيديهم أموال يتحصلونها ولا رقيب عليهم فيها في كثير من الأحيان إلا الله سبحانه وتعالى.

إن موظف الجباية تفتح عليه أبواب الثراء غير المشروع بطريقتين أو أكثر، فإنه يمكن أن يتغاضى عن جباية بعض الأموال في سبيل ما يُعطى من رشوة من الأفراد أو المؤسسات، أو قد يأخذ مما جباه من أموال ولا يقوم بتوريدها لصالح الدولة، ولهذا كله ولغيره فإن الإسلام قد سن سنة تشريعية يمكن أن تحد من انحراف الموظف أو فساده.

(١) رغاء : ضجيج، انظر القاموس المحيط (١/١٦٦٣).

(٢) خوار: خار الثور أي صاح، مختار الصحاح (١/٨٠).

(٣) تبعر: صوت الشاة، القاموس المحيط، (١/٦٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٦/٢٦٢٤)، باب هدايا العمال، صحيح مسلم (٣/١٤٦٢)، باب تحريم هدايا العمال.

يقول تعالى في محكم تنزيله في شأن مصارف الزكاة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . (التوبة) .

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى بإعطاء العاملين على جمع الزكاة من الناس نصيباً منها<sup>(١)</sup> ، وفي هذا وقاية لهم حتى لا تتطلع نفوسهم ولا يجد الشيطان إليهم سبيلاً لدعوتهم للأخذ من هذه الأموال بغير حق . إن هذه السنة التشريعية نموذج واضح في التشريعات الوقائية والمانعة من الفساد .

### ٣ . ١ . ٤ . التشريع المصلحي

إن الإسلام لم يكتف بوضع كثير من التشريعات التي لها أثر كبير جداً في الحماية من الفساد ، بل وضع قواعد عامة تمكّن أولى الأمر والقائمين على أمر الحكم من وضع النظم والقوانين التي يقصد بها مصلحة المجتمع وحمايته من الفساد .

ولقد تنوع صور الفساد من حيث أشكاله وأساليبه ووسائله ، وقد تختلف من مجتمع إلي مجتمع ، وقد ينتشر في مجتمعات بصورة كبيرة كما يقل في أخرى ، وهذا يتطلب تنوعاً واختلافاً في بعض الأحيان في التشريعات الوقائية .

ولما كان مقصد الإسلام هو رعاية مصالح الناس - وهذا ما يؤكده استقرار الشريعة الإسلامية ، ونص عليه علماء الشريعة بكل وضوح<sup>(٢)</sup> - فإن كل قانون

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٧٧) ، وجامع البيان لابن جرير الطبري ، (١٠/١٦٠) .

(٢) انظر الأحكام للآمدي (٣/٣١٧) والموافقات للشاطبي (٢/٠) ، وأصول الفقه لعبد الوهاب فلان ، ص ٨٤ ، وأصول الفقه محمد أبو زهرة ص ٢٥٨ .

وكل نظام لتحقيق هذه المصلحة<sup>(١)</sup> يعتبر من صميم روح الشريعة الإسلامية .  
ومما يؤكد هذا أيضاً أن من قواعد الفقه في الشريعة الإسلامية والتي  
استخلصها العلماء من نصوص الإسلام ما عبروا عنه بقولهم : (تصرف الإمام  
على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(٢)</sup> . وهذا يعني أن الحاكم إنما يجب عليه أن تكون  
جميع تصرفاته ونظمه التي يصدرها لمصلحة أفراد شعبه ، ومنع الفساد من  
أهم المصالح للأمة . وعلى هذا فإن النظم واللوائح التفصيلية والتنظيمية التي  
يقصد منها الحماية والوقاية والمنع من الفساد والسيطرة على انتشاره وتحقيق  
مصلحة المجتمع التي تقرها الشريعة الإسلامية ، إنما تعتبر من القوانين التشريعية  
التي وضع الإسلام قواعدها العامة لحماية الناس من هذا الخطر الذي يهتك  
أستار العدالة ويشيع الفوضى والانحراف في أنظمة الحكم والدولة .

### ٣ . ٢ . ضوابط الاختيار للوظيفة العامة

إن من أهم التشريعات الوقائية لمنع الفساد التي وضعتها النظرية  
الإسلامية هي ضوابط وسياسات الاختيار للوظيفة .

لقد كان الإسلام سبّاقاً لوضع هذه الضوابط التي تحد من الفساد ،  
لأن الموظف العام هو من أهم الأركان التي يركز عليها الإسلام في منع  
الفساد ، وإذا لم يكن هذا الموظف مستوفٍ للمواصفات المطلوبة فقد يكون  
أحد أهم أسباب الفساد في المؤسسة .

---

(١) والمصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية لها شروط وليست هي بحسب ما تبين  
لكل شخص من وجهة نظره أنها مصلحة ومن شروطها : أن تكون مصلحة حقيقية  
وليست وهمية وأن تكون مصلحة عامة وليست شخصية أو جزئية وألا تعارض  
الشريعة الإسلامية ، انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ٨٦ وما بعدها .  
(٢) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٢١ .

ومن هذا المنطلق فقد كان خلفاء وحكام الدولة الإسلامية يركزون على اختيار الموظف الذي تتوفر فيه المواصفات المطلوبة لمنع الفساد والحد منه . وكانوا يعتبرون أن الوالي أو القائد هو أحد أسباب الفساد بضعفه أو إهماله أو عدم تطبيقه للنظم التي تحد من الانحراف . ومن الأمثلة على ذلك فإن الخليفة المأمون<sup>(١)</sup> كتب إليه أحد قادة جيوشه يبلغه بأن الجند شغبوا ونهبوا فكتب إليه يقول : (لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا) ثم عزله من منصبه وولى غيره<sup>(٢)</sup> .

### ٣ . ٣ شروط الاختيار:

لقد وضع الإسلام عدداً من الشروط للتعين لأي وظيفة في الدولة<sup>(٣)</sup> . ولسنا هنا بصدد تناولها والتفصيل فيها ، وإنما نشير إلي أن أهم الشروط التي وضعها الإسلام للوظيفة العامة هي الأمانة ، والأمانة تعني كثيراً من الصفات التي تجعل من الموظف العام صمام أمان وحاجز حماية من الفساد ، فإن من معانيها حرصه على أداء واجبه كقائم على أمر الناس ، ومنها دقته والتزامه في تنفيذ ما يوكل إليه من مهام ، ومنها نزاهته وعدم طمعه في ما

---

(١) وهو عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور أبو العباس سابع خلفاء الدولة العباسية في العراق وأحد أعظم الرؤساء في سيرته وحكمه وسعة ملكه ، نفذ أمره من أفريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر كان عالماً محدثاً نحوياً تولى الخلافة سنة ١٩٨ وكان يقرب العلماء وأهل الحكم والفقهاء ولد سنة ١٧٠هـ وتوفي سنة ٢١٨ انظر الأعلام (٤/ ١٤٢) .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، ص ٨٨ . الهامش .

(٣) انظر شروط الوظيفة في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، ص ٢٤ ، وما بعدها والمنهج المسلوك لعبدالرحمن الشيرازي ص ٢ ، وما بعدها والسياسية الشرعية لابن تيمية ص ١٥ وما بعدها ومقدمة في الإدارة الإسلامية للدكتور أحمد الزجاجي ص ٢٢٦ ، وما بعدها .

عنده من أموال أو ممتلكات عامة. <sup>(١)</sup> وغير هذا من الصفات التي تحقق شرط الأمانة وتجعل من الموظف الدرع الواقي لأموال الدولة ولمصالح الناس من انتهاك المفسدين وأصحاب الأهواء والمصالح الشخصية .

### ٣ . ٤ . تولية الأمثل:

إن الإسلام لم يكتف بوضع هذه الضوابط والشروط لتكون مقياساً لاختيار الموظف العام وإنما شدد في وضع أساس آخر وهو وجوب تولية وتعيين الأصلح والأمثل . فإنه قد تتوفر في الشخص شروط التعيين التي شرعها الإسلام ولكن قد يكون هناك من هو أصلح منه وأكثر كفاءة وأظهر اتصافاً بالصفات المطلوبة لموظفي الدولة ، وهنا يلزم الإسلام حاكم الدولة أو القائم على أمر المؤسسة أن يولي ويختار هذا الأصلح ، ويعتبر الإسلام أن تعيين الصالح في الوظيفة مع وجود من هو أصلح منه خيانة كبرى <sup>(٢)</sup> ، يقول الرسول ﷺ : (من استعمل رجلاً من عصابة <sup>(٣)</sup> وفي تلك العصابة من هو أَرْضِي لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين) <sup>(٤)</sup> .

إن الالتزام بهذه الضوابط الشرعية للاختيار تعتبر من أفضل أساليب منع الفساد ، وهذا ما يؤكد الكتاب المعاصرون والمهتمون بقضايا الفساد ، فإن أول سياسات المنع والحد من الفساد هو الاختيار الأمثل للموظفين والوكلاء والعاملين . <sup>(٥)</sup>

(١) انظر مقدمة في الإدارة الإسلامية د . أحمد الزجاجي ، ٢٢٦ .

(٢) انظر وجوب تولية الأصلح ، كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٩ وما بعدها .

(٣) عصابة : اي جماعة من الناس ، انظر مختار الصحاح (١/١٨٣) .

(٤) المستدرک للحاكم (٤/١٠٤) كتاب الأحكام .

(٥) انظر كتاب السيطرة على الفساد لروبرت كليجار د ص ١٣٢ .

## ٤ . السياسات التربوية

إن الإسلام قد تميز عن كل القوانين والتشريعات البشرية بأنه لم يعول كثيراً على الحدود والعقوبات في الإصلاح وتقويم المجتمع ، لأن العقوبات قد تحد من الجريمة الظاهرة ولكنها قد لا تحد من الانحراف الذي تحجبه الجدران أو يختفي في طيات القلوب وجنات النفوس . لذلك كان أسلوب التربية والتزكية هو من أهم الأساليب التي اعتمدت عليها النظرية الإسلامية في إصلاح المجتمع والحد من جميع أنواع الانحراف الذي يعتبر الفساد أهمه وأخطره .

وانطلاقاً من هذا الأساس فإن الإسلام يؤكد على تثبيت كثير من المعاني التربوية للموظف . وهي كثيرة ، ولكنها تنطلق من قاعدة أن العمل إنما هو عبادة لله تبارك وتعالى ومن أهم شروط صحة العبادة هو الإخلاص والإتقان لها ، يقول تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات) .

إن إحساس الموظف بأن ما يؤديه من عمل هو عبادة لله سبحانه وتعالى يقويه على غلبة دواعي الهوى التي تجره نحو الفساد . وإن إحساس الموظف بأن عمله هذا ليس القصد منه الثراء والجاه والسلطان وإنما هو التوجه لله تعالى بصالح العمل للفوز بجنته ؛ يزيده تجرداً ونزاهة وحباً في إتقان العمل وخدمة الناس بكل صدق وتميز .

---

(١) وهو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني إمام فقيه مجتهد حافظ مفسر صولي زاهد ، علم من أعلام العلم ولد سنة ٦٦١ وكانت واته سنة ٧٢٨ من مصنفاته الإيمان ، والرد على المنطق ودرء تعارض العقل والنقل ، انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٣٨٧ .



يقول الإمام ابن تيممة<sup>(١)</sup> : (فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلي الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال فيها)<sup>(٢)</sup> .

إن إحساس الموظف بأنه مسؤول عن هذا العمل عند الله قبل أن يسأل عنه من رؤسائه يجعله مراقباً لنفسه في كل لحظة أن يرتكب خطأ يكبه في مهاوي الهلاك ، يقول الرسول ﷺ : (كلكم راع وكل من مسؤول عن رعيته)<sup>(٣)</sup> . إن كل فرد في المجتمع بمنطوق هذا الحديث مسؤول عما يليه من أمور وهذه المسؤولية تقتضي الإحسان والتجويد ومراقبة الله تعالى .

إن الإسلام قصد بغرس هذه المعاني التربوية في الأفراد والمؤسسات وفي كل من يتولى وظيفة أو مسؤولية في المجتمع أن يجعل من كل فرد في الدولة سواء كان موظفاً أو من عامة الناس درعاً واقياً من الفساد والانحراف .

وقد حرص كثير من خلفاء الدولة الإسلامية في عدد من العصور على دعوة العلماء والوعاظ لتذكيرهم بالله تعالى وبالمعاني التي جاءت في القرآن والسنة<sup>(٤)</sup> . وهذا حتى يكونوا هم وولاتهم وعمالهم في تذكور دائم للمسؤولية التي ابتلاهم الله بها وهي سياسة الناس وخدمتهم وحمايتهم ومنع كل ما يضر بهم وبمصالحهم .

إن سن القوانين والنظم للحد والمنع من الفساد؛ قد تمح وتمنع الذي

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيممة ، ص ٣٩ .

(٢) صحيح البخاري (١ / ٣٠٤) باب الجمعة في القرى والمدن ، وصحيح مسلم (٣ / ١٤٥٩هـ) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

(٣) انظر المنهج المسلوک للشيرزي ، ص ٦٩٠ ، والسياسة الشرعية لأبي تيممة ص ١٢ .

يظهر منه ، ولكن ما يلبث هذه الفساد أن يظهر عند عدم تفعيل هذه اللوائح والنظم . ولكن التربية لأفراد المؤسسة بالمعاني الأخلاقية والتربوية تمنع من الفساد حتى وإن غابت هذه القوانين والنظم .

لقد أثبتت التجارب أن الفساد الذي يحارب بالنظم فقط قد يعود مرة أخرى عند غياب الذين يفعلون ويطبّقون هذه النظم بقوة وصرامة .<sup>(١)</sup>

وأثبتت التجارب بأن غرس المعاني التربوية وتزكية الأنفس كانت من أنجح الوسائل في منع الفساد والضمان الوحيد لعدم عودته مرة أخرى .<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر تجربة القاضي بلانا في محاربة الفساد في مكتب ضريبة الدخل المحلي في الفلين ، كتاب السيطرة على الفساد لروبرت كليتجارد ص ٩٢ وما بعدها .  
(٢) وهذا لا يحتاج إلى دليل لمن قرأ تاريخ الدولة الإسلامية من بداية العهد النبوي .

## الخاتمة

إن هذا البحث وبما ذكر فيه من مؤشرات ونماذج لسياسات الإسلام في الوقاية والحماية من الفساد يؤكد بوضوح تكامل النظرية الإسلامية للمنع من الفساد .

إن الإسلام لم يعتمد سياسة واحدة أو شكلاً واحداً من أشكال الوقاية لهذه الجريمة الخطيرة؛ وإنما وضع أسس الوقاية في كل الجوانب، فتراه في جانب إدارة الدولة وضع النظم الرقابية ليشعر كل العاملين في الدولة وكل أفراد المجتمع بعين الدولة المفتوحة والكاشفة لكل فساد. وتراه في جانب القوانين وضع كثيراً من النظم التي تساعد في ضبط العمل ومنع فساد الموظفين، بل ووضع أسس الاختيار لمن يتولى مسؤولية إدارة شؤون الشعب .

ثم يكمل الإسلام هذه الجوانب بالجانب التربوي ليجعل من كل أفراد المجتمع وقاية تلقائية متحركة بتحرك القلوب، وليجعل جريمة الفساد ممنوعة في داخل كل فرد قبل أن تمنع بالقوانين الظاهرة .

إن استعمال هذه الأسلحة مجتمعة لا بد وأن يأتي بنتائج ظاهرة للحد من فساد الذم وانهيار الأخلاق في أجهزة الدولة .

وأخيراً، وأكد على أن هذا البحث كتب بجهد لا أدعي فيه استكمالاً لجوانب القضية أو حسناً في إبراز جميع سياسات الإسلام في المنع من الفساد، وإنما القصد منه وضع إشارات وعلامات قد تعين في السير على الطريق، ونرجو من الله العفو والمغفرة .

## المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير:

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي - الطبعة الثانية - ١٣٧٢ هـ . - دار الشعب - القاهرة تحقيق أحمد عبد العليم البردوني .

تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤١٠ هـ .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري - طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .

ثالثاً: الحديث وشروحه:

سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .

سنن بن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني - طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

شرح النووي علي صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري - طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري — الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار ابن كثير - بيروت - تحقيق د . مصطفى ديب البغا .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - طبعة دار المعرفة بيروت - ١٣٧٩ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .

المستدرک علی الصحیحین لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

نيل الأوطار من أحاديث الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - طبعة دار الجيل بيروت - ١٩٧٣ م .

#### رابعاً: الفقه وأصوله والسياسة الشرعية والإدارة:

الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي - طبعة دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٤ م تحقيق محمود حسين .

الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - تحقيق د . سيد الجميلي .

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

أصول الإدارة العامة - د . إبراهيم عبد العزيز سيحا - طبعة مطبعة - أبو العزم للطباعة - مصر .

أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي - أوليات الفاروق السياسية للدكتور غالب عبد الكافي القرشي - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م - دار الوفاء - مصر .

الحسبة في الإسلام لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - تحقيق محمد زهري البخاري - من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

الحسبة في الإسلام لدكتور عبد الفتاح مصطفى الصفي - طبعة دار النهضة العربية - مصر .

رقابة الأمة على الحكام - دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية . للدكتور علي محمد حسنين الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م مكتبة التجاني - الرياض .

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية - طبعة دار الكتب العربية - بيروت - لبنان - قدم له الأستاذ محمد المبارك .

السيطرة على الفساد لروبرت كلتيجارد - ترجمة د . علي حسين حجاج مراجعة فاروق جرّار - طبعة دار البشير - عمان الأردن .

علم أصول الفقه الإسلامي لعبد الوهاب خلاف - الطبعة الثامنة - دار القلم . مقدمة في الإدارة الإسلامية للدكتور أحمد بن داود المزجاجي - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م - جدة - السعودية .

المنهج السلوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيرازي  
- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - مكتبة المغارة الزرقاء - الأردن  
- تحقيق ودراسة علي عبد الله الموسي .  
الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي - طبعة دار المعرفة بيروت -  
تحقيق عبد الله درار .

### خامساً: التراجم واللغة

أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري -  
طبعة دار الفكر .  
الأعلام لخير الدين الزركلي - الطبعة السادسة - ١٩٨٤م - دار العلم للملايين  
بيروت - لبنان .  
تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - الطبعة الأولى -  
المطبعة الحسينية المصرية .  
سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي - طبعة مؤسسة  
الرسالة - بيروت - أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط .  
القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي - بدون تاريخ ولا دار نشر .  
كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد  
البغدادي ابن رجب الحنبلي - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان .  
لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري - الطبعة الأولى -  
دار صادر - بيروت .  
مختار الصحاح لمحمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - طبعة جديدة  
مكتبة لبنان - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - تحقيق محمود خاطر .

تطبيقات الإدارة الإسلامية  
في مكافحة الفساد

أ. د. محمد عبد اللطيف الفرفور





# تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . . أما بعد . . .  
فلقد أضحى واضحاً لكل ذي لب أن الفساد ظهر واستشرى في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، ولا سيما في هذا العصر ، وانتشرت الجريمة البسيطة والجريمة المنتظمة ، وجرائم الأفراد والجماعات ، وبات واجباً عينياً شرعاً وواجباً عقلاً أن يهب علماء الشريعة وعلماء القانون المنبثق من الشريعة الإسلامية مشمرين عن ساعد الجد لإنقاذ مركب البشرية على الأرض من هذا الطوفان الذي صاحبه إعصار ، وذلك لا يكون إلا عن طريق الرجوع إلى الشريعة الإلهية ، بنصوصها الجامعة وفقهها المرن وتأصيلها النادر ، ولا سيما في قضية مكافحة الفساد ومحاربتة وكشف عواريه وفتح أساليبه على جميع الصعد والمستويات ، فهذه المشكلة بل المعضلة هي مشكلة هذا العصر القلق وهي أشد مشكلات العصر خطراً محدقاً بالإنسان كائناً من كان من اليوم إلى قيام الساعة .

## ١ . ظاهرة الفساد وتوصيفها في النصّ الإسلامي

الفساد المادي : الجذب في البر والقحط في البحر ، والمعنوي : نقيض الصلاح ، فسد الشيء - كعنصر وضرب وكرم - فسادا وفسوداً فهو فاسد ، ولا يقال : انفسد - وأفسده غيره فهو مُفسد<sup>(١)</sup> .

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم لمحمود العقاد ج ٢ مادة (فساد) ص ٣٣ ط الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م . والمعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم مجلد الثاني إعداد بسام رشدي الزين ط دار الفكر دمشق ١٤١٦هـ .

١ . ١ . ظاهرة الفساد وتوصيفها في التنزيل :

الآيات في ظهور الفساد :

- ١ - ﴿ وَذُرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ (١٢٠) ﴿ (الأنعام).
- ٢ - ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ... ﴾ (١٥١) ﴿ (الأنعام).
- ٣ - ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ... ﴾ (٣٣) ﴿ (الأعراف).
- ٤ - ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٤١) ﴿ (الروم).

الآيات في الفساد وجزائه:

- ١ - ﴿ ... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا .. ﴾ (٣٢) ﴿ (المائدة).
- ٢ - ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ... ﴾ (٣٣) ﴿ (المائدة).
- ٣ - ﴿ وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ... ﴾ (٥٦) ﴿ (الأعراف).
- ٤ - ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ (١١٦) ﴿ (هود).
- ٥ - ﴿ ... وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٧٧) ﴿ (القصص).

أبرز مقولات المفسرين في معنى الفساد:

يقول الإمام القرطبي في تفسيره عند قوله : ( ظهر الفساد في البرِّ والبحر .. ) الآيات : ( اختلف العلماء في معنى الفساد .. فقال قتادة

والعبيدي : الفساد الشرك ، هو أعظم الفساد ، قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد : فساد البرّ قتل ابن آدم أخاه ، قابيل قتل هابيل ، وفي البحر بالملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً ، وقيل : الفساد القحط وقلة النبات وذهاب البركة ، ونحوه قال ابن عباس قال : هو نقصان البركة بأعمال العباد كي يتوبوا ، قال النحاس : وهو أحسن ما قيل في الآية ، وعنه أيضاً : أن الفساد في البحر انقطاع صيده بذنوب بني آدم . . . وقيل الفساد : كساد الأسعار وقلة المعاش ، وقيل : الفساد المعاصي وقطع السبيل والظلم ، أي صار هذا العمل مانعاً من الزرع والعمارات والتجارات ، والمعنى كله متقارب . . . والقول الآخر : أنه ظهرت المعاصي من قطع السبيل والظلم فهذا هو الفساد على الحقيقة . . . (١).

## ١ . ٢ . ظاهرة الفساد وتوصيفها في السنة المشرفة :

روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال : (حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال قلت لمحمد : الرجل يسطو على الناقة ، قال : ما أرى ذلك إلا من الفساد) (٢) . وروى الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ قال : (إذا اقترب الزمان كثرت لبس الطيالة ، وكثرت التجارة ، وكثرت المال ، وعظم رب المال لماله ، وكثرت الفاحشة ، وكانت إمرة الصبيان ، وكثرت الفساد ، وجار السلطان ، وطفف في المكيال والميزان ، ويربي الرجل جرو كلب خير له من أن يربي ولداً ، ولا يؤقر كبير ، ولا يرحم صغير ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ سورة الروم الآية (٤١)  
(٢) انظر (المصنف) باب (في الرجل يعالج الدابة ويسطو عليها) رقم (٢٣٧٠٢) ج ٥ ص ٦١ مكتبة الرشد ، الرياض ط ١٤٠٩ هـ .

ويكثر الزنا . . . )<sup>(١)</sup> . وروى أبو شجاع شيرويه الديلمي الهمداني في ( الفردوس بمأثور الخطاب ) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ( ما استحل قوم الربا إلاّ ضربهم الله بالفقر والحاجة وما استحل قوم الفساد قط إلاّ سلّط الله عليهم عدوهم )<sup>(٢)</sup> .

وروى الحاكم في المستدرک عن النبي ﷺ أنه قال ( الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد فإنّ نومه ونبهه أجرٌ كلّهُ . . )<sup>(٣)</sup> .

وفي كنز العمال عن ابن عمر قال : الناس في الغزو جزءان ، فجزء خرجوا يكثرون ذكر الله والتذكير به ويجتنبون الفساد في السير ويواسون الصاحب ، وأما الجزء الآخر فخرجوا فلم يكثروا ذكر الله ولم يجتنبوا الفساد ولم ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون<sup>(٤)</sup> .

أبرز مقولات العلماء في ظاهرة الفساد :

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم عند حديث (لا ضرر ولا ضرار) ما خلاصته : (وإنّما المراد إلحاق الضرر بغير حق وهذا على نوعين : أحدهما أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك

---

(١) انظر (المعجم الأوسط) رقم (٤٨٦٠) ج ٥ / ص ١٢٦ ، دار الحرمين ، القاهرة ١٤١٥ هـ .

(٢) انظر : (الفردوس بمأثور الخطاب) رقم (٦١٨٧) ج ٤ / ص ٥٩ ، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٩٨٦ م .

(٣) انظر (المستدرک على الصحيحين) ج ٢ / ص ٩٤ ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي .

(٤) انظر كنز العمال للمتقي الهندي ، المجلد الرابع رقم / ١١٣٤٧ .

الغير ، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه . . والنوع الثاني : أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً فيتضرر الممنوع بذلك .

فأما الأول : وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره ، فإن كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه فإنه متعدٍ بذلك وعليه الضمان ، وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران : أحدهما لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ، والثاني المنع وهو قول أحمد ووافقه مالك في بعض الصور .

وأما الثاني : وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به ، فإن كان يضر بمن انتفع بملكه فله المنع كمن له جدارٌ واه لا يحمل أن يطرح عليه خشب ، وأما إن لم يضر به فهل يجب عليه التمكن ويحرم عليه الامتناع أم لا ؟ (١)

وقد ضرب لذلك أمثلة وبيّن مناقشتها والاستدلال عليها من ضروب الضرر والفساد فليرجع إليه .

### ١ . ٣ . توصيف ظاهرة الفساد في الفقه الإسلامي :

الفساد عند الفقهاء هو الجريمة ، فالفساد هو الاسم اللغوي والاصطلاح الأدبي لهذه الظاهرة والجريمة هو الاصطلاح الفقهي الصحيح لدى فقهاء الشريعة .

فتعريف الجريمة لدى فقهاء الشريعة في الراجح هو (إتيان فعل محرّم

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٠١-٣٠٩ ، ط دار الفكر دمشق .

معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه) ولكن أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة عرّف الجريمة بغير ذلك فقال: (تعريف الجريمة بالمعنى الأخصّ هو الأمر المحظور الذي يكون فيه عقاب يقرّره القضاء)<sup>(١)</sup>. هذا وتقسيم الجرائم من حيث المصلحة المعتبرة لدى الفقهاء:

- ١ - جرائم فيها اعتداء على الدين .
- ٢ - وجرائم فيها اعتداء على النفس .
- ٣ - وجرائم فيها اعتداء على العقل .
- ٤ - وجرائم فيها اعتداء على النسل .
- ٥ - وجرائم فيها اعتداء على المال .

وكلّ مصلحة من هذه المصالح المعتبرة أخلّت بها هذه الجرائم منها ضروري ومنها حاجي ومنها تحسيني وتفصيل ذلك في كتابي (الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية) . وأما تقسيم الجرائم من حيث مقدار الاعتداء فيه ونوعه فهي نوعان:

- ١ - جرائم الحدود .
- ٢ - جرائم التعزير .

وبعض الفقهاء أضاف نوعاً ثالثاً هو (جرائم التأديب) وهو قول وجيه أرجحه فيما أرى والله أعلم<sup>(٢)</sup>. هذا والأساس في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين لأنّ ذلك أخلّ بالمصلحة المعتبرة التي جعلها الإسلام أساساً للتشريع .

---

(١) انظر (الجريمة) لأستاذنا الإمام الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢١ و ٢٤ وما بعدهما .  
(٢) المصدر السابق ص ٣٠ وما بعدها .

## ٢ . مسؤولية الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد

الإدارة الإسلامية اليوم هي الإمام الأعلى للمسلمين رئيس الدولة وجهازه الإداري في عرف فقهاءنا المسلمين القدامى رضي الله عنهم . فلقد حدّد الفقهاء واجبات الإمام ووظائفه بعشرة أمور أساسية ، يمكن أن يتفرّع عنها عدة اختصاصات أخرى حسب تغيّر الظروف والأوضاع والتطورات الحادثة<sup>(١)</sup> . وهي وظائف دينية ووظائف سياسية .

### ٢ . ١ . الوظائف الدينية : وهي أربع :

أولاً : حفظ الدين ، أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقابه مخالفيه . قال الماوردي : « حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة . فإنّ نجم مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة ، ويبيّن له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

ثانياً : جهاد الأعداء : أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ، أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله . وهذا مشروط بوجود قوة للمسلمين ووجود عدوان على دعاة الإسلام أو بلاده ، كما سنبيّن في بحث الإسلام والحرب .

ثالثاً : جباية الفبيء والصدقات . والمقصود بالفبيء والغنائم : الأموال التي تصل إلى المسلمين من المشركين أو كانوا سبب وصولها . وأما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين نصاً كالزكاة ،

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ ، ولأبي يعلى : ص ١١ ، حجة الله البالغة للدهلوي : ٢ / ١٣٢ ، غاية المنتهى ٣ / ٣٤٩ .



واجتهاداً كالأموال المفروضة على الأغنياء إذا خلا بيت المال ، واحتاجت الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة .  
رابعاً : القيام على شعائر الدين من أذان وإقامة صلاة الجمعة والجماعة والأعياد ، وصيام ، وحج ، فبالنسبة للصلاة يعين الخليفة الإمام والمؤذن ، ويصون المساجد ويرعاها ، ويؤمّ الناس في الصلاة الجامعة إذا حضر ، ويشرف على توقيت الصيام بدءاً ونهاية ، ويعاقب من يعلن الإفطار دون عذر مقبول ، ويسر أداء فريضة الحج بتعيين ولاة للسهر على أداء هذا الواجب ، والولاية على الحج لتسيير الحجيج وإقامتهم<sup>(١)</sup> .

## ٢ . ٢ . الوظائف السياسية :

بما أنّ الخليفة كان يجمع أحياناً بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، فإنّ وظائفه السياسية كانت تشمل التنفيذ والقضاء . وقد أورد الماوردي ستة منها تُعدّ في الحقيقة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وهي<sup>(٢)</sup> :  
أولاً : المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة . وقد عبّر الماوردي عن ذلك بقوله : حماية البيضة (الوطن) والذبّ عن الحريم (الحرّمات) ليتصرّف الناس في المعاش ، ويتشروا في الأسفار آمنين عن تغريب بنفس أو مال ، وهذا ما يقوم به الشرطة الآن .  
ثانياً : الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء : وعبر عنه الماوردي بقوله : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة يتتهكون فيه محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

(١) الأحكام السلطانية : ص ٩٦ ، ١٠٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ .

ثالثاً : الإشراف على الأمور العامة بنفسه . قال الماوردي : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصقح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغشّ الناصح .

رابعاً : إقامة العدل بين الناس ، وذلك على النحو التالي :

أ- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعمّ التصفية ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

ب- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

خامساً : إدارة المال : بتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

سادساً : تعيين الموظفين : وعبر الماوردي عن الواجب بقوله : استكفاء الأمانة ، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمانة محفوظة . فإن طرأ طارئ اتخذ الخليفة من التدابير ما يحقق سعادة الأمة بشرطين :

الأول : ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن أو السنة أو الإجماع .

الثاني : أن تتفق التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ، وفقاً لما بيّنه علماء أصول الفقه ، بالحفاظ على الأصول الكلية الخمسة وتوابعها وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>(١)</sup> .

---

(١) الموافقات للشاطبي : ١٠/٢ ، ط التجارية ، الأحكام للآمدي : ٤٨/٣ ، ط صبيح ، المستصفي للغزالي : ١٤٠/١ ط التجارية . والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ج ٦ ص ٦٩٩ وما بعدها .

### ٣ . وسائل مكافحة ظاهرة الفساد وأدواته لدى الإدارة الإسلامية

#### ٣ . ١ . سلطان الوازع الديني والخلقي

اتصال الشريعة بالأخلاق والضمير:

الشريعة الإسلامية تتفق في أحكامها مع قانون الأخلاق اتفاقاً تاماً، تجعل العقاب لما يخالف قانون الأخلاق، والثواب على ما يوافق، فكل ما هو شرّ في حكم الأخلاق تعاقب عليه الشريعة، بيد أن هذا العقاب نوعان: عقاب أخروي، وعقاب دنيوي، وذلك لأن الجرائم الخلقية نوعان: جرائم يجري عليها الإثبات، ومن شأنها أن تفسد الجماعات، وهذه الجرائم وضعت لها العقوبات الزاجرة الرادعة في الدنيا، وهي التي يطبقها القضاء، فجرائم السرقة وقذف المحصنات والزنى وقطع الطريق، وسائر الاعتداء على الأموال والأنفس، كل هذه جرائم لها عقوبات مقررة في الإسلام، ويطبقها القضاء في الدنيا، وينفذها الحكام. وهناك جرائم أخرى خلقية لا يجري عليها الإثبات كالغيبة والنميمة والنفاق والحسد، وغير ذلك من الجرائم الخلقية التي لا يمكن أن تثبت بين يدي القضاء، فإن لها عقوبتها الأخروية. ومن هذه الناحية وغيرها من النواحي تتصل الشريعة بالضمير الإنساني المتدين، فإن المسلم المتدين يحس بأنه في رقابة من الله سبحانه وتعالى، وأنه محاسبه على ما يفعل، ومراقبه على ما ينوي أن يفعل.

#### ٣ . ١ . ١ . فوائد إيقاظ الضمير الديني:

إن إيقاظ الضمير الديني له فائدة جليّة تبدو في أمور ثلاثة:

أولها: أنه يكون وقاية يمنع الوقوع في الجريمة، فإنه إذا استيقظ الضمير الديني ذهب الحقد الذي يولد الجريمة، ذلك بأنّ الذين يقعون في الجرائم سبب وقوعهم أنهم يحقدون على المجتمع . ولا يحسّون برابطة من الرحمة تربطهم به، فيندفعون في إيذاء الناس، وليس كثرة الجرائم إلاّ أمانة واضحة دالة على انقطاع الصلة الرابطة بين المجتمع وطائفة من الذين يعيشون فيه . وإذا تربى الضمير الديني قويت الألفة واشتدت الصلة وذهب الحقد الذي يدفع إلى الإجرام، وأصبح الشخص لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، لأنّه يعلم أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين، وأن الصبر له جزاؤه، وأن الحقد عليه وزره، وأن هناك يومٌ آخريوفى فيه الصابرون أجرهم بغير حساب، وذلك عزاء روعي يقتلع من النفس كلّ جرائم الاعتداء أو الرغبة فيه، وبذلك يأتلف بالمجتمع، وإذا اتتلف مع المجتمع لا يؤذيه .

الأمر الثاني: أن إيقاظ الضمير يسهل الإثبات، لأنّ الجرائم لا تقع إلاّ في كن من الظلام مستترة غير ظاهرة، فإذا أحسّ الذين عاينوا وشاهدوا أنّ عليهم واجباً دينياً أن يبلغوا فيّتهم يبلغون تنفيذاً لحكم ربهم . ولقد بلغ من قوة الضمير أن الرجل يأخذ ولده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقيم عليه الحد إذا وجب عليه الحد كما في قصة العسيف التي رواها البخاري ومسلم . ذلك هو سلطان الضمير، وذلك هو الخضوع لحكم القرآن الكريم، يرضى بأن يأخذ بيد ابنه ليقام عليه الحد، ويكوى ظهره بالسياط، ويغيب عنه أمداً طويلاً، فهل يخضع الناس ذلك الخضوع لقانون يضعه البشر وهو مشتق من أوضاعهم الاجتماعية، سواء أكانت عادلة في ذاتها أم ظالمة .

الأمر الثالث : الذي يترتب على يقظة الضمير الديني ، وإحساس الجاني بأن العقوبة التي تفرض عليه هي من الله سبحانه لا من العبد، وهو أنّ الندم يعتري المرتكب ، واحتمال التوبة يكون قريباً ، سواء أوقع تحت سلطان العقاب أم فر منه ، ذلك أنه يحس أنّ الله تعالى مراقبه ومحاسبه ، إن لم يكن اليوم فغداً فإنّ هنالك يوماً آخر ستجزى فيه كل نفس بما كسبت ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ﴿٨﴾ (الزلزلة) . وأنه إن أفلت من حكم السلطان فلن يفلت من حكم الديان .

وإنّ الملاحظ في تطبيقات القوانين البشرية أنّ المجرم إن أفلت من العقاب ازداد ضراوة ، وإن عوقب بالسجن أمداً طال أو قصر فإنّه يخرج منه ، وقد اشتد كلبه ، واستمرأ أموال الناس وكرامتهم ، لأنّه في السجن تنهار آدميته ، فينهار معها ضميره ، إذ لا دين يردع ، ولا خلق يمنع ، ولا إلف يقرب ، ولا إيمان يهذب ، ولذلك يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين ، وبعد القلوب عن الإيمان ، وقد استبحر العمران ، واتسعت الحضارة ، وتعددت معها أفانين الإجرام ، واتسعت أبوابه ، وصرفت ضروبه بمقدار اتساع الحضارة والعلوم .

إنّ التجربة الاجتماعية التي طبقت فيها الشريعة تطبيقاً كاملاً تعطينا صورة حيّة لمقدار التفاوت بين شريعة الرحمن وشرائع الإنسان ، وإنّ نظرة واحدة بين حال جماعة تطبّق الشريعة مقدار الأمن في ربوعها وحال مدينة من مدن تموج بالناس وقد تقطعوا أوزاعاً وهم لا يؤمنون بقانون لأنّه من صنع البشر ، ومما تواضع الناس عليه - ترينا مقدار فعل الإيمان في القلوب - فإنّ هذه النظرة ترينا أنّ الإجرام يسير مع الحضارة سيراً مطرداً ، فحيثما

اتسع العمران كثرت فنون الإجرام ، بخلاف الجماعات التي تطبق قانون السماء ، فإنه كلما اتسع العمران مع الإيمان ازدادت القلوب تهديباً ، فقلَّ مع ذلك الإجرام ، ففي الحضارة الإسلامية في عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة كانت الجرائم تسير مع الحضارة الإسلامية سيراً عكسياً ، فكلما اتسعت الحضارة قلَّ الإجرام .

ولقد ضعف وازع القانون الوضعي بسبب أنه مشتق مما تواضع الناس عليه ، حتى لقد وجدنا من العلماء - بل العامة - من يثور عليه ، ويحسب أنه من اتفاق الأقوياء على الضعفاء ، أو من تحكّم بعض الطبقات في سائرهما . ولئن تحرّرت النفوس بسبب الديمقراطية الظاهرة القائمة لتجدن بقايا الاستبدادية قائمة في القوانين ، إن لم يكن في سنّها ففي تطبيقها .

وإنّ المسلمين كانوا يعملون دائماً بوصايا النبي الكريم وهدى القرآن العظيم ، ولقد كان النبي ﷺ حريصاً على تمكين الآثم من التوبة بعد أن ينال العقوبة التي استحقها ، ليكون الردع له ، والاعتبار لغيره ، ثم إخلاص النية لله تعالى ، وقد روي أنّ النبي ﷺ قال : (إنّ السارق إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة ، وإن لم يتب سبقتة يده إلى النار) .

وكان النبي ﷺ يحثّ على عدم تعيير المجرم بجريمته حتى لا تستمر نفسه في ردغة الجريمة ، لا تخرج منها ، ولا تسير إلا في دائرتها .

فليس في الإسلام منبوذ لا يرجى له الخير ، بل فيه تأليف وتقريب ، وإن بُدّ الجاني فإنه يصير حرباً ، وإن أُلّف وقرّب فتح باب التوبة .

### ٣ . ١ . ٢ . علاج المجرم نفسياً وروحياً:

لم تكتف الشريعة الغراء في سبيل تهذيب من فرطت منه جريمة أو من ارتكبها مستمراً لها بذلك وتحريضه على التوبة ، بل عملت على أن يُحاط بكل ما يحمي الأخلاق ويدفع إلى الفضيلة دفعاً ، وذلك بثلاثة أمور :

أولها : تكون رأي عام مهذب لا يظهر فيه شيء من الشر ، بل لا يظهر إلاً الخير ، فدعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واعتبرت البريء مسئولاً عن السقيم إن وجد فيه اعوجاجاً ولم يقومه بلسانه وهدايته ، ودعوته إلى الخير والتي هي أحسن ، واعتبر القرآن الكريم أخصّ معاني الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ . . . ﴿١١٣﴾ (آل عمران) .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس في معناه إلاً التعاون على الخير والتعاون على دفع الشرّ ، ومنع الجرائم ، وتأليف قلوب أولئك الذين لم يأتلفوا مع المجتمع ولم يندمجوا فيه ، لكي يشعروا بشعوره ويقربوا منه .

ثانيها : الدعوة إلى فضيلة الحياء وتربيته في النفوس ، فإنّ الحياء خير كله ، ولاشك أننا إذا عاجلنا نفس المريض بالإجرام بإيقاظ الحياء في نفسه ومنع الظهور بجرمه ، اتجه إلى الطريق المحمدي ، وعمل ليأْتلف مع المجتمع الذي يعيش فيه .

ثالثها : إن الإسلام اعتبر الجريمة المعلنة جريمتين ، جريمة الارتكاب ، وجريمة الإعلان ، ولذلك كان عقوبة بعض الجرائم على إعلانها .

وإنّ ستر الجرائم يجعل الجو الذي يعيش فيه الناس جواً نقيّاً طاهراً عفيفاً، وهذا من شأنه أن يجعل الأثيم ينزوي فلا يظهر، وقد يكون ذلك سبيلاً لتهديئه وتربية ضميره، ولقد وصف الله تعالى الذين يعلنون الجرائم ويكذبون على الناس، ويرمونهم بالتهم الباطلة بأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾ (النور) (١).

هذه العناصر الثلاثة من شأنها أن تكون رأياً عاماً مهذباً لائماً داعياً إلى الفضيلة مستنكراً للرديلة، تستر فيه الجرائم في ظلام دامس، فلا تظهر في الجو العام.

### ٣ . ١ . ٣ . سلطة القانون بالمفهوم الحضاري المنبثق عن الإسلام

قال الدكتور السنهوري: على أننا لا نريد بتقليد التقنيات الحديثة أن نذهب في ذلك إلى مدى أبعد مما ينبغي، وإذا كنا نقول بالاستفادة دون تحفظ من التقنيات الغربية من ناحية الشكل والصياغة، ففي المادة والموضوع نتحفظ كثيراً في هذا القول.

ثم علّق على قرار وزارة العدل العراقية باتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتقنين قبل صدوره، فقال: ولما كان القرار خطيراً، وهو يؤذن بعهد جديد للفقهاء الإسلامي، يجاري فيه الزمن، ويساير التطور، كان من الواجب أن نقف عنده حتى نعلم في مراميه.

فأول أثر لهذا القرار أن يرد لهذه الشريعة السمحاء مكانتها بعد أن كادت

(١) وانظر كتاب (الجريمة) لأستاذنا محمد أبو زهرة ص ١١ وما بعدها.



تضيع ، فقد رأينا أن البلاد الشرقية التي راجعت تقنيناتها المدنية عدلت عن الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية ، وبقيت القاعدة مطردة من النصف الثاني للقرن التاسع عشر إلى الوقت الحاضر ، فمصر تلتها تونس ومراكش وتركيا ولبنان ، وكل هذه بلاد كانت تطبق الشريعة الإسلامية ، ثم أعادت النظر في تقنيناتها ، فقلبتها رأساً على عقب ، إما باختيارها أو تحت تأثير نفوذ سياسي ، وهجرت الشريعة الإسلامية إلى القوانين الغربية ، أما العراق فهو أول بلد عربي اعترى بتراث أجداده ، وحرص عليه من الضياع ، فالعراق يرفع صوته عالياً بأن الشريعة الإسلامية لا تزال نظاماً قانونياً حياً صالحاً للتطبيق ، وليس لسائر الأقطار العربية إلا أن تقتفي أثر العراق .

وهناك فرق جوهري بين أن نجعل مصدر الأحكام الصالحة التقنينات الغربية ، وبين أن نجعل مصدرها الشريعة الإسلامية ، ففي الحالة الأولى نكون قد قطعنا كل صلة بالقديم ، وبدأنا حياة قانونية جديدة ، نكون فيها عالية على فقه الغرب وجهوده ، نأخذ منه ولا نعطيه ، أما في الحالة الثانية فنكون قد احتفظنا بصلة الماضي وجعلنا من هذه الصلة أساساً يقوم عليه المستقبل ، واحتفظنا باستقلالنا القانوني ، فلا نكون عالية على فقه الغرب ، وفي الوقت ذاته نكون قد استفدنا من هذا الفقه إلى أبعد مدى ، إذ تصبح الأحكام التي اخترناها وخرجناها على أحكام الشريعة الإسلامية متفقة مع أحدث الأحكام القانونية الغربية وأرقاها<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع مقال الدكتور السنهوري في مجلة نقابة المحامين بدمشق العددان السادس والسابع ، من السنة الأولى : ص ٥٠٥-٥٠٨ وانظر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٣٩٩ وما بعدها .

## ٤ . النظم الإدارية الرادعة لظاهرة الفساد لدى الإدارة الإسلامية

### ٤ . ١ . نظام القضاء في الإسلام

#### ٤ . ١ . ١ . تمهيد:

جاء في لسان العرب : القضاء ؛ الحكم وإحكام الأمر وإمضاؤه وقطعه والفراغ منه <sup>(١)</sup>

والقضاء لغة: الحكم بين الناس . وشرعاً : (فصل الخصومات وقطع المنازعات) <sup>(٢)</sup> . وبالجمله فالقضاء اصطلاحاً هو : (مؤسسة إسلامية خالصة نبتت في الأمة العربية المسلمة ثم عمت العالم ، لم يشبهها شيء قل أو أكثر مما عند الأمم الأخرى وضعت الشريعة الإسلامية قواعدها ونظامها وقوانين الموضوع وقوانين الشكل فيها) <sup>(٣)</sup> وهو أمر مطلوب في الإسلام لقوله تعالى مخاطباً رسوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ... ﴾ <sup>(٤٩)</sup> (المائدة) . ﴿... فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ... ﴾ <sup>(٥٢)</sup> (المائدة) ، ولقول النبي ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران) . <sup>(٤)</sup>

(١) لسان العرب ج ١٥ ص ١٨٦ .

(٢) الدر المختار ٣٠٩/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢٩ / ٤ .

(٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي السلطة القضائية ص ٤٧ .

(٤) أخرجه الشيخان من حديث عمر بن العاص وأبي هريرة وعبدالله بن عمر بلفظ : (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور) لكن في اسناده خرج بن فضالة ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٢٩٢ / ٨) ، ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة .

وحكمه شرعاً أنه فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق المذاهب، فيجب على الإمام تعيين قاضٍ، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...﴾ (١٣٥). (النساء). قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لإنَّ أجلسَ قاضياً بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة) (١).

وكان الرسول ﷺ في المدينة يتولى بنفسه القضاء بين الناس، فلم يكن للمسلمين قضاة سواه، يصدر عنه التشريع، ثم يشرف على تنفيذه، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء، وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحيّاً، وبتوسع الدولة عهد الرسول ﷺ إلى بعض الصحابة بالقضاء، وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج، وكان قضاء القضاة المستقلين عن الخليفة محصوراً في المنازعات المدنية المالية (٢). أما الجنايات الموجبة للقصاص أو الحدود فبقيت في يد الخليفة، وولاية الأقاليم ذوي الولاية العامة، وأما ولاية الإمارة الخاصة، فلهم فقط حق استيفاء الحدود المتعلقة بحقوق الله تعالى المحضة كحد الزنى جلداً أو رجماً، أو المتعلقة بحقوق الأشخاص إن طلب طالب منهم ذلك (٣).

وكان القضاء يقوم على أساسين:

الأول: نظام القاضي الفرد.

الثاني: عدم تدوين الأحكام في سجلات؛ لأنها تنفذ فوراً بإشراف القاضي (٤).

(١) اللباب شرح الكتاب للميداني: ٧٧/٤.

(٢) الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد علي: ١٥٤/٢.

(٣) الماوردي، العدد السابق: ص ٣٠.

(٤) السلطات الثلاث للطحاوي: ص ٣٠٦.

ويتم إصدار الحكم باجتهاد القاضي وفراسته بالاعتماد على مصادر التشريع الأربع: وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته وتنوع القضاء، وكان القضاة مستقلين في أعمالهم غالباً، وبدأ واتسع سلطان القاضي تدريجياً، فأصبح ينظر بالإضافة إلى المنازعات المدنية في أمور إدارية أخرى كالأوقاف وتنصيب الأوصياء، وقد يجمع القاضي بين القضاء والشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال. <sup>(١)</sup>

وكان نظام التحكيم معمولاً به بجانب القضاء، وانفصل قضاء المظالم وولاية الحسبة عن القضاء.

ومن أجل إقرار العدالة وإحقاق الحق لا بد من توافر الأسس التالية للقضاء في الإسلام:

**أولاً: اعتماده على العقيدة والأخلاق:**

لتربية الضمير والوجدان وتهذيب النفس، وإعداد الوازع الديني والخلقي المهيمن على سير الدعوى، وهو مطلوب في اختيار القاضي، وعند رفع الدعوى وفي معاملة الخصوم، وفي إصدار الأحكام وتنفيذها، وفي الإثبات الشرعي والتزام أحكام الشريعة ونحوها.

**ثانياً: ضرورته:**

القضاء أمر لازم لكل دولة، كما اتضح من ممارسة الرسول ﷺ له،

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ١٩٢ وما بعدها.

ومتابعة الخلفاء سنته واهتمامهم بتنظيمه، فهو إذاً يحتل مركزاً مهماً في الدولة، ويعد أحد سلطاتها الضرورية لوجودها وبقائها: (العدل أساس الملك) بل ويستمد قوته من الدولة في التخاصم وإصدار الأحكام، واستيفاء الحقوق.

#### ٤ . ١ . ٢ . استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات:

كان القضاء في عهد الرسول وخلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر يقوم به الولاة الإداريون، ثم أمر عمر بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة، فعين القضاة في المدينة وسائر المدن الإسلامية، وجعل سلطة القضاء تابعة له مباشرة، وبه تحقق فصل السلطة القضائية عن بقية سلطات الدولة<sup>(١)</sup>.

#### ٤ . ١ . ٣ . القضاء العادي وتنظيمه:

البند الأول : شروط القاضي:

القضاء ولاية عامة مستمدة من الخليفة كغيره من ولايات الدولة كالوزارة ونحوها فلا يصلح للتعين فيه إلا من كان مستكماً أو صافاً معينة مستلهمة من صنيع الخلفاء الراشدين الذين كانوا يتشددون في اختيار القضاة وفقاً لأهلية معينة<sup>(٢)</sup> وقد حدد الفقهاء الشروط، فاتفقوا على أكثرها واختلّفوا على بعضها<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٦ ص ٧٤٣.

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم: ص ٢٣٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٦١ وما بعدها، البدائع: ٢/٧، فتح القدير ٤٥٣/٥ وما بعدها، ٤٨٥، الدر المختار ٣١٢/٤، ٣١٨ بداية المجتهد: ٤٤٩/٢ الشرح الكبير للدردير: ٤/١٢٩ أو ما بعدها، تبصرة الحكام: ١/١٧، مغني المحتاج، ٣٧٥٤ وما بعدها، المهذب ٢/٢٩٠، المغني: ٩/٣٩ وما بعدها، إعلام الموقعين ١/١٠٥.

أما الشروط المتفق عليها بين أئمة المذاهب فهي أن يكون القاضي عاقلاً بالغاً، حراً مسلماً، سميعاً بصيراً ناطقاً، عالماً بالأحكام الشرعية. وأما الشروط المختلف فيها فهي ثلاثة: العدالة والذكورة والاجتهاد وتفصيل ذلك يرجع فيها إلى المطولات. وقال جمهور الحنفية: لا يشترط كون القاضي مجتهداً، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء، لكن قالوا: لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، أي بأدلة الأحكام؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به.

والراجع في زماننا (لدى عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق أنه يجوز تولية غير المجتهد، ويولى الأصلح فالأصلح)

ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة، وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد، وقال الدسوقي من المالكية: والأصح أن يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد.

البند الثاني: واجبات القضاة:

أما الواجبات المفروضة عليهم فهي<sup>(١)</sup>

أولاً: بالنسبة للقانون الواجب التطبيق:

هو الالتزام بالأحكام الشرعية، فيجب على القاضي أن يقضي في

---

(١) المبسوط: ٦٨/١٦، البدائع: ٥/٧ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ٣٢٧، المرجع السابق للمؤلف: ص ٤٨٦.

كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى : إما بدليل قطعي : وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل ، أو السنة المتواترة ، أو المشهورة ، أو الإجماع . وإما بدليل ظاهر للعمل كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم أو السنة المشرفة ، أو الثابت بالقياس الشرعي في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء . فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة : (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهداً ، وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده .

ثانياً: في رأي القاضي واقتناعه:

الالتزام بوسائل الإثبات الشرعية : كالشهادة والإقرار والكتابة واليمين والقرائن القطعية والعرفية ، حتى يكون حكمه - كما هو مقرر بداهة - مبنياً على دليل صحيح لا يتعرض للنقض والطعن والتهمة .

ثالثاً: منع التهمة:

وهو ألا يقضي لخصم يتهم بمحاباته بأن يكون ممن تقبل شهادته للقاضي ، فإن كان ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاء القاضي له ؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من جهة ، فلم يكن القضاء مجرداً ، وإنما فيه تهمة ، فلا يصح القضاء ، وعلى هذا يجب على القاضي الامتناع والتنحي عن القضاء لنفسه أو لأحد أبويه أو أجداده ، أو لزوجته أو لأولاده وأحفاده ، أو لكل من لا تجوز شهادته لهم بسبب التهمة ، وهو رأي أكثر الفقهاء<sup>(١)</sup> .

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٤٦٠ ، فتح القدير : ٥ / ٤٧٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٩٣ ، المغني : ٩ / ١٠٧ .

البند الثالث: أنواع القضاة واختصاصاتهم:

قسّم الماوردي القضاة بحسب عموم ولايتهم وخصوصها إلى أنواع أربعة وهي:

أولاً: القاضي ذو الولاية العامة<sup>(١)</sup>.

وهو القاضي الذي لا تتحدد ولايته بزمان ومكان معين، ولا بأشخاص معينين، وإنما له سلطة مطلقة بالنظر والتصرف فيما يختص بولايته<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: القاضي خاص الولاية:

وهو الذي تقتصر ولايته على بعض الاختصاصات المتقدمة، أو تكون ولايته ذات اختصاص موضوعي أضيق: كالحكم بالإقرار دون البينة، أو في الديون دون الأحوال الشخصية، أو في المقدرات الشرعية فيتقيد بما خصص فيه، ولا يتعداه إلى غيره<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: القاضي عام النظر خاص العمل (الاختصاص المكاني):

وهو الذي يختص بالنظر في جميع اختصاصات النوع الأول، ولكن في بلدة معينة أو محلة معينة، فتتخذ أحكامه في هذا النطاق فقط<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأحكام السلطانية: ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق وانظر فيه اختصاص القاضي ذي الولاية العامة.

(٣) المصدر السابق: ص ٦٩.

(٤) المصدر والمكان السابق.



رابعاً: القاضي محدد الولاية:

وهو الذي تقتصر ولايته بالحكم في قضية أشخاص معينين، أو في أيام محدودة، كيوم السبت وحده بالنسبة لجميع الدعاوى بين الخصوم وتزول ولايته بعدئذ<sup>(١)</sup>

البند الرابع: تنظيم القضاء:

الكلام عن تنظيم القضاء يتناول أمور كثيرة أهمها:

طرق تعيين القضاة وعزلهم، وتخصص القضاة وأسلوب القضاء الفردي والجماعي ودرجات التقاضي أو المحاكم.

فالتنظيم القضائي: هو مجموعة القواعد والأحكام التي تؤدي إلى حماية الحقوق وفصل الخصومات ويعرف ذلك في المطولات.

صفة قضاء القاضي:

حكم القاضي عند جمهور العلماء يعتمد الظاهر في المال وغيره من الأحوال الشخصية، فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، ولا ينشئ الحقوق وإنما يظهر ويكشف عنها في الوقائع.

وقال الإمام أبو حنيفة: ينفذ حكم القاضي في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً؛ لأن مهمته القضاء بالحق

فذلك مقيد بشرطين: ألا يعلم بكون الشهود زوراً، وأن يكون من الأمور التي له فيها صلاحية الإنشاء.

---

(١) المصدر السابق: ص ٧٠.

## ٤ . ٢ التحكيم:

التحكيم: أن يحكم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدى حكم الشرع، وقد دل على جوازه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾ (نساء). وعن أبي شريح قال: (يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان، فقال له الرسول ﷺ: ما أحسن هذا) وعمل الرسول بحكم سعد بن معاذ الذي اتفق مع يهود بني قريظة على تحكيمه فيهم، وأجمع الصحابة على جواز التحكيم.

ويشترط في المحكم أن يكون أهلاً للشهادة رجلاً كان أو امرأة، وأن تتوافر فيه هذه الأهلية وقت الحكم، وأن يكون الموضوع في غير الحدود والقصاص لاختصاص الإمام بالنظر فيها وفي استيفائها، فيصح التحكيم في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق.

ويلتزم المتحاكمان بقرار المحكم عند الحنفية والحنبلية، ولكل واحد الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم عند الحنفية، والراجع عند المالكية ألا يشترط دوام رضائهما حتى صدور الحكم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي: ج ٦ ص ٧٣٩ وما بعدها .

## ٥ . ولاية الحسبة في الإسلام

٥ . ١ . ١ . حقيقة الحسبة وشروطها:

٥ . ١ . ٢ . أولاً : الحسبة:

(أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله)<sup>(١)</sup> .

أوهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فهي تتعلق بالنظام العام والآداب وبالجنائيات أحياناً مما يحتاج إلى سرعة في الفصل فيه ، وذلك من أجل تكوين المجتمع الفاضل وحمايته .

وأساسها قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ ، وقول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) .

عُرفت هذه التسمية أول ما عرفت في صدر الخلافة العباسية ، ولكن أول من صنع نظام الحسبة هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٥ . ١ . ٣ . ثانياً : شروط الحسبة:

يشترط في والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة . والراجح أنه لا يشترط أن يكون أهلاً للاجتهاد فليس له إلزام الناس برأيه ومذهبه ، وقال بعض الفقهاء يشترط فله إلزام الناس برأيه واجتهاده .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ج٦ ص ٧٦٣ .

## ٥ . ١ . ٤ . ثالثاً : اختصاصات المحتسب :

يتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة . فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي تحتاج إلى أدلة إثباتية ، كدعوى الغش والتدليس والتطفييف ، فهو بهذا كالقاضي ، ويؤدب العصاة الذين يرتكبون المعاصي جهراً ، أو تخل بأداب الإسلام ، فهو بهذا كناظر المظالم ، ويرعى النظام العام والآداب والأمن في الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته ، فهو بذلك كالشرطة أو النيابة العامة<sup>(١)</sup> .

وبالجملة فاختصاصات المحتسب أنه يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايقات في الطرقات والحكم على أهل المباني الآيلة للسقوط بهدمها وأشباه ذلك .

ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه .

واختصاصات المحتسب يمكن حصرها في أمرين :

١ - أحدهما الأمر بالمعروف .

٢ - وثانيهما النهي عن المنكر .

وما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة أقسام :

أحدها : حقوق الله ، وحق الله هنا ما تعلق به النفع العام للأمة من غير

---

(١) السلطات الثلاث : ص ٣٢٣ ، مدخل الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام

مدكور ص ٤٠٧ .

اختصاص بأحد، ويدخل فيه العبادات وحقوق الجماعة، ويقابله حق المجتمع حديثاً.

وثانيها: حقوق العباد، وحق العبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحق الملكية وحرمة مال الغير.

وثالثها: حقوق مشتركة بين الله والعباد، وهو ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن يكون المراعى إما مصالح العباد أو مصلحة المجتمع.

١ - الأمر بالمعروف:

أ- ما يتعلق بحقوق الله الخالصة، وهو إما أن يخص الجماعة أو يخص الأفراد:

- فأما ما يخص الجماعة فيراقب ترك الواجبات الدينية العامة سواء أكانت من شعائر الإسلام أم لم تكن.

- وأما ما يخص الأفراد فهو كزجر من يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي.

ب- ما يتعلق بحقوق العباد، وهو نوعان: عام وخاص

فأما الحقوق العامة فمثل تعطل مرافق البلد العامة فيجب تأمين هذه المرافق من بيت المال إن أمكن وإلا فمن أموال أغنياء المسلمين.

وأما الحقوق الخاصة فمثل المماطلة في أداء الحقوق والديون، فيأمر ولي الأمر بأداء هذه الحقوق عند القدرة واليسار بشرط إدعاء المستحق لها عنده وإثبات حقه.

ج- وما يتعلق بالحقوق المشتركة، فكمطالبة الأولياء بإنكاح اليتامى من أكفأهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العُدُد إذا فورقن، وله تأديب من

خالف في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء .

## ٢ - النهي عن المنكر:

أ- ما يتعلق بحقوق الله، وهو ثلاثة أقسام:

١- العبادات: ينكر المحتسب الإخلال بشروط الصلاة وآدابها وطهارتها الشرعية ويؤدب المعاند فيها ويردع المفطرين في رمضان بغير عذر شرعي وما شاكل ذلك .

٢- المحظورات: كأن يمنع الناس من مواقف الريب ومضان التهمة فيقدم الانكار ولا يعمل بالتأديب ما لم يؤد ذلك إلى محذور أكبر أو يؤد إلى فتنة أعظم . وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها .

٣- المعاملات المنكرة: كالربا والبيوع الفاسدة والممنوعات شرعاً كالغش وبخس الكيل والميزان، فعلى المحتسب إنكاره والمنع منه والزجر عليه ما دام متفقاً على حظره، وأما المختلف فيه بين الفقهاء فلا علاقة له في إنكاره، وتعد عقود النكاح المحرمة في إنكاره، وتعد عقود النكاح المحرمة في معنى المعاملات الممنوعة .

ب- وأما حقوق العباد المحضة كتعديت الجيران فيما بينهم مما يدخل في التعسف في استعمال الحق فليس للمحتسب النظر فيها إلا بادعاء شخصي من الجار، وأما أهل الصنائع فيقر المحتسب المتقن لها كالطبيب وغيره وينكر على المقصر أو الخائن أو الرديء .

ج- وما يتعلق بالحقوق المشتركة، فيراقب المحتسب الأسواق والطرقات فيمنع إقامة المباني ويأمر بهدم ما بني ولو كان المبني مسجداً لأن مرافق الطرق للسير لا للأبنية وله منع التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه

وله منع نقل الموتى من قبورهم حرمة لهم ويمنع من كل ما يضر بالناس  
والمصالح العامة<sup>(١)</sup>

## ٦ . ولاية المظالم

### ٦ . ١ . ١ . تعريف ولاية المظالم ونشأتها:

للنظر في أعمال الولاية والحكام ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء  
العادي ، وقد ينظر إليها في المنازعات التي عجز القضاء عن فصلها ، أو في  
الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها . ويجتمع فيها القضاء والتنفيذ  
معاً<sup>(٢)</sup> . وعرفها الماوردي بقوله<sup>(٣)</sup>

(نظر المظالم : هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين  
عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر  
نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ؛ لأنه  
يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين  
صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين) .

### ٦ . ١ . ٢ . نشأتها:

كان الرسول ﷺ في صدر الإسلام أول من نظر المظالم بنفسه ، فقضى  
في شرب بين الزبير بن العوام وأنصاري<sup>(٤)</sup>

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ج ٦ ص ٧٦٣ وما بعدها .  
(٢) انظر فتح القدير : ٤٩٨ / ٥ ، المبسوط : ٦٢ / ٢١ ، تبصرة الحكام : ٤٢ / ١ ، حاشية  
الدسوقي : ١٤٠ / ٤ وما بعدها .  
(٣) الأحكام : ص ٧٣  
(٤) الماوردي : ص ٧٣ ،

وأرسل علياً لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهلها وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد).

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد؛ لأن الناس كان يقودهم التناصف إلى الحق، ويزجرهم الوعظ عن الظلم.

### ٦ . ١ . ٢ . ناظر المظالم:

كان الخليفة كما بينا أول من نظر المظالم ومثله الوزراء الأمراء، ويصح النظر في المظالم بتقليد خاص من ولي الأمر لكل من توافرت فيه شروط ولاية العهد، أو وزارة التفويض، أو إمارة الأقاليم إذا كان نظره في المظالم عاماً.

فإن اقتضت مهمة المقلد للقضاء على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، جاز أن يكون ناظر المظالم دون رتبة الوزير والأمير في القدر والخطر، بشرط ألا تأخذه في الحق لومة لائم.

### ٦ . ١ . ٣ . هيئة محكمة المظالم:

لابد لتكوين مجلس نظر المظالم من خمسة أصناف لا يستغني عنهم ناظر المظالم ولا ينتظم نظره إلا بهم، وهم: <sup>(١)</sup>

- ١- الحماية والأعوان لجذب القوي، وتقويم الجريء.
- ٢- القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما جرى في مجالسهم بين الخصوم.

---

(١) المصدر السابق: ص ٧٦



- ٣- الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه وأعضل .  
٤- الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .  
٥- الشهود ليشهدهم على ما أوجب من حق وأمضاه من حكم . فإذا استكمل مجلس المظالم بهؤلاء الأصناف شرع الناظر حينئذ في النظر فيها .  
٦ . ١ . ٤ . اختصاصات ديوان المظالم:

يختص ناظر المظالم باختصاصات متعددة بعضها استشاري يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع ، وبعضها إداري يتعلق بمراقبة أعمال الموظفين ولو بدون متظلم من الناس ، كما يظهر من الاختصاصات الثلاثة الأولى ، وبعضها قضائي يتعلق بفصل الخصومات بين الحكام والرعية أو بين الرعية أنفسهم<sup>(١)</sup> ، وهذا يعني أن قاضي المظالم له ولاية على القضاة إذا لجأ إليه المتخاصمون<sup>(٢)</sup> .

#### ٦ . ١ . ٥ . رقابة الأمة

يخضع الحاكم المسلم لرقابة الأمة التي ولته ، فإن عدل ونفذ أحكام الشرع ، وجبت طاعته ، وإن جار وانحرف خلعته وولت غيره ، قال الإيجي<sup>(٣)</sup> .

(وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبها) كأن يوجد ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين .

فالحاكم مسؤول عن تصرفاته أمام رعيته ، كما أنه يشعر بخطورة

(١) المصدر السابق : ص ٧٦ وما بعدها .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، ج ٦ ص ٧٠٧ وما بعدها .

(٣) المواقف : ٣٥٢ / ٨ .

المسؤولية العظمى أمام الله في الدار الآخرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٧). (الأنفال). ويقول النبي ﷺ (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ...) (١)

ويشعر الخليفة بثقل هذه المسؤولية ويقدرها، كما يمثل لنا ذلك قول عمر رضي الله عنه: (لئن ضلت شاة على شاطئ الفرات، لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة). وإذا عجزت الأمة عن خلع الحاكم، كما حدث في الماضي، فلا يعني عجزها التسليم بشرعية حكمه، وإنما يكون السكوت إقراراً للأمر الواقع، عملاً بمبدأ (الضرورات تبيح المحظورات). (٢)

## ٧ . المؤيدات

### ٧ . ١ . ١ . ٧ . توطئة:

تقوم الشريعة على أساس أن العقل والإرادة الحرة المختارة هما مناط تحمل التبعة أو المسؤولية ولذلك يقول الحديث (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) (٣). و(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٤).

- 
- (١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر .
  - (٢) السلطات الثلاث للدكتور سليمان الطماوي: ص ٢٨٣، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ج ٦ ص ٧٢٣ وما بعدها .
  - (٣) النسائي المجلد السادس كتاب النكاح باب من لا يقع طلاقه .
  - (٤) الجامع الصغير رقم / ١٤٤٦١ .

وفقهاء الشريعة سبق أن تكلموا فيما يتكلم فيه الآن علماء النفس الذين يتكلمون عن الغريزة والعقل ويعتبرون الغريزة هي الدافع الشهواني ويعتبرون العقل هو مناط الإدراك وأن الإرادة هي حصيلة الاثنين معاً. الإدراك والغريزة معاً. فعلماء الشريعة كما قال الزيلعي مثلاً يقول: (إن الله تعالى ركب في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى وركب في البهائم الهوى دون العقل) فكلمة الهوى هنا هي بالذات كلمة الغريزة التي يعنيها علماء النفس.

وعلى ذلك فالإدراك والغريزة يكونان في النهاية الإرادة وهي مناط المسؤولية أو تحمل التبعة في كل من الشريعة والقانون، ولا يمكن أن يقال إن الإرادة منعدمة إلا في حال الاستكراه أو فقدان العقل كحالة المجنون والمعتوه وفاقده الوعي لأي سبب آخر.

وإذا كانت الشريعة قد أعفت من العقاب الصبي المميز وغير المميز فإن ذلك هو ما يتجه إليه القانون الحديث فهو لا يعاقب الأحداث وإنما يجعل لهم تدابير إصلاحية أو وقائية.

## ٧ . ١ . ٢ . قاعدة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص

هذه القاعدة قائمة في الشريعة قبل قيامها في القوانين الوضعية بدليل كثير من الآيات والأحاديث مثل ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا... ﴾ (١٥٩) ﴿ (القصص). ﴿... لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل... ﴾ (١٦٥) ﴿ (النساء). ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا... ﴾ (١٦٥) ﴿ (الإسراء).

وقد أدى هذا إلى وجود قاعدتين أساسيتين في الشريعة (القاعدة

الأولى : لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ، أي أن المكلف المسؤول لا يوصف فعله بأنه محرم إلا إذا ورد نص بالتحريم أما القاعدة الثانية : (فالأصل في الأشياء والأفعال الإباحة) أي أن كل شيء مباح حتى يحرم ، وحصيلة القاعدتين أنه لا يمكن اعتبار أي فعل محرماً إلا بنص ، والفعل المحرم لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على عقاب مرتكبيه سواء أكان هذا الفعل حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ، ويشترط في المكلف أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لما كلف به وألا يكلف إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتثاله ، والعلم الذي يحمل المكلف على الامتثال يقتضي العلم بالأحكام التكليفية ولا تعلم هذه إلا إذا نص عليها ونشر ذلك للكافة . وأن يكون في الحكم ما يحمل المكلف على الامتثال ويكون ذلك عن طريقة النص على العقوبة .

### ٧ . ١ . ٣ . العقوبات في الإسلام من رعاية المصلحة العامة:

إن العقوبات في الإسلام قسم من شريعته ، تتجه إلى ما تتجه إليه في جملة غايتها ، وهو حماية المصلحة العامة ، والمحافظة على الضرورات الخمس ، وذلك بأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة هي مصالح الإسلام المعتبرة ، وهي المحافظة على النفس ، وعلى الدين ، وعلى العقل ، وعلى النسل ، وعلى المال .

والجريمة بلا شك هي اعتداء على واحد من هذه الأمور ، فالزنى اعتداء على النسل ، والسرقعة اعتداء على المال ، شرب الخمر اعتداء على العقل ، والردة اعتداء على الدين ، وسب النبي ﷺ اعتداء عليه أيضاً ، وهكذا ... وإذا كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح التي جاءت

الشريعة لحمايتها، فلا بد من عقاب رادع، يمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وغيه .

وإنك لتجد كل عقوبة مقررة في الإسلام سواء أكانت عقوبة شديدة أم كانت غير ذلك، إنما هي لحماية الجماعة من أن تتعرض للفساد، وذلك بأن يكون أهل الدعارة والفساد هم الذين يظهرون في السطح، ويختفي أهل الطهر والعفاف، فيكون المظهر كله أثيماً، وتتعرض بذلك المصالح العامة، والمصالح الخاصة للاعتداء .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لحماية هذه المصالح، ولا يمكن أن تكون شريعة من الشرائع الوضعية لا تعمل على حماية هذه المصالح في عمومها وفي خصوصها، فهي تتلاقى مع الشريعة الإسلامية في المقصد، وإذا تخالفت عنها في العلاج، أو بالتعبير الدقيق، تخلفت عنها في العلاج .

ولسنا نرتكب شططاً إذا دعونا إلى الأخذ بعلاج الشريعة على أنه العلاج الحاسم، وكل مريض يداوى بعقاقير بلاده، كما قال أبو الطب القديم أبقراط، وإنه لخير لنا أن نأخذ من فقه الإسلام بدلاً من أن نأخذ من قوانين الهند وغيرها من قوانين العالم، فإنه لا يصح أن نستصغر ما عندنا، ونعجب بما عند غيرنا وإذا كان لا يستحق الإعجاب، ولا يصح أن ينطبق علينا قول الشافعي: (العود في أرضه نوع من الحطب) إن في الأحكام الإسلامية بلا ريب ما يصلح للأخذ في مواضع كثيرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر كتاب (الجريمة) الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩ وما بعدها .

## ٧ . ١ . ٤ . المؤيدات الأدبية

الخلاف لم يزل قائماً بين رجال القانون التقليديين وبين رجال المدرسة الوضعية الجديدة فيما إذا كانت التدابير تعد من العقوبات أو تختلف عنها وكانت هنالك مجموعة كبيرة من التدابير لفترة طويلة من الوقت يطلق عليها عقوبات على الرغم من اختلاف طبيعتها عن طبيعة العقوبة ولكنها أصبحت في الوقت الحاضر تسمى (تدابير) على الرغم من أن تطبيقها قد يمس الحريات الفردية .

وإذا نحن رجعنا إلى الشريعة نجد أن فكرة التدابير هذه بمعناها الحديث موجودة فيها ولو أنه يطلق عليها أيضاً اصطلاحاً (عقوبات) مثل :

١- القذفة الذين يجلدون ثمانين جلدة ولا تسمع لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون : فعدم سماع الشهادة تدبير احترازي لدفع شره عن الناس .

٢- النفي من الأرض بالحراب والنفي في الزنى فالتغريب فيه ليس عقوبة بل هو تدبير احترازي يراد إبعاد شر المجرم عن الناس .

٣- الوعظ والهجران في المضاجع كلاهما تدبير احترازي لإصلاحي وليس عقوبة ومثل تعليق السوط بحيث يراه أهله .

٤- حبس الرسول للمتهم بالسرقة حتى تثبت براءته فهذا الحبس تدبير وقائي وليس عقوبة على تهمة .

٥- نفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج وحلق شعره كان تدبيراً احترازياً وليس عقوبة على تهمة الجمال .

٦- تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة مع أنهم غير مكلفين المراد به

تدبير إصلاحي لا عقاب .

٧- منع المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله بهم ضرر فهو تدبير وليس عقوبة لأنه لا يعاقب في الشريعة إلا المكلف .

إذن فكرة التدابير الاحترازية المراد بها الوقاية أو الإصلاح كانت موجودة في الشريعة الإسلامية قبل أن تتحدث عنها الشرائع الوضعية في العصر الحديث<sup>(١)</sup> .

## ٧ . ١ . ٥ . المؤيدات المادية

٧ . ١ . ٥ . الحدود والقصاص :

العقاب في جرائم الحدود:

الحدود جرائم مقدرة وعقوباتها مقدرة من قبل الشارع فالزاني يجلد أو يرحم كما علمنا والشارب يجلد أربعين أو ثمانين جلدة والقاذف يجلد ثمانين جلدة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨) (المائدة) . وقطع الطريق ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾ (٣٣) (المائدة) . والمرتد (من بدل دينه فأقتلوه)<sup>(٢)</sup> . ، ( ولا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)<sup>(٣)</sup> .

(١) الفقه الجنائي المقارن للأستاذ الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور .

(٢) البخاري وأحمد والأربعة (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) .

(٣) البخاري ومسلم .

وعقوبة البغي ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ... ﴾ ﴿٩﴾ (الحجرات) . ، الحديث (وَمَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ) <sup>(١)</sup> .

وأما القصاص فهي أنواع :

أ - القتل العمد وإتلاف الأطراف عمدًا والجرح العمد وأساس العقاب عليها آيات كثيرة وأحاديث مثل ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾ ﴿١٥١﴾ . (الأنعام) . ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ ﴿٤٥﴾ (المائدة) . و (من اعترض مؤمنًا بقتل فهو قود به إلا إن رضي ولي المقتول) والحديث (ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود وإن أحبوا فالعقل - أي الدية) والحديث (في النفس مائة الإبل) <sup>(٢)</sup> . ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ ... ﴾ ﴿١٢٦﴾ (النحل : ١٢٦) . وإذا عفي عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي وفي حالة قتل شبه العمد والقتل الخطأ وإتلاف الأطراف خطأ والجرح خطأ فأساس العقاب عليها ما يأتي :

في القتل شبه العمد:

(ألا إن في قتيل عمد الخطأ: قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل) <sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح مسلم رقم (١٨٥٢) .

(٢) سنن النسائي مجلد ٨ .

(٣) النسائي وابن ماجه .



١٠٧ . ٥ . ٢ . في القتل الخطأ:

﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ (٩٢) (النساء).

في قطع الأطراف الجروح خطأ:

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الأحوال الدية حسب كل حالة وجعل الدية كاملة إذا كان العضو مما ليس له مثل في الجسم، أما إذا كان العضو له شبيهه فخفف الدية وجعلها النصف، أما الجراح ففيها تفصيل كبير، ملخص هذا أن الحدود والقصاص محددة الجرائم والعقوبات.

١٠٧ . ٥ . ٣ . العقوبات التعزيرية:

وفيما يتعلق بالتعزير فالمفهوم باختصار أن التعزير إما أن يكون على معصية وإما أن يكون على فعل ضار بمصالح الناس، فالمعاصي منصوص عليها في الشريعة ومعروفة والذي يستطيع الرجوع إلى أحكام الشريعة بالتفصيل يستطيع التعرف على ما نص عليه من المعاصي في الشريعة، وإذا رجع الإنسان إلى الشريعة أيضاً استطاع أن يعلم في الأرض جوانب مختلف منها العقوبات التي يجوز توقيعها على هذه المعاصي ومن أمثلة هذه العقوبات:

أ- ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...﴾ (٣٤) (النساء).

ب- (رحم الله امرءاً علق سوطه بحيث يراه أهله) حديث موقوف.

ج- (علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً)<sup>(١)</sup>.

(١) البزار عن أنس (الجامع الصغير/ زيادات) رقم / ٢٢١٠ / .

د- قال أبو ذر (سابت رجلاً فعيرته بأمه فقال عليه السلام يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية) ومعنى هذا توبيخ النبي له وقد ثبت أن النبي حبس وصلب رجلاً على جبل يقال له (أبو ناب) وقد ثبت أن الرسول والصحابة من بعده عزروا بالقتل والغرامة والتشهير والنفي، وقد جاء في الحديث (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) <sup>(١)</sup>

ومقتضى ذلك أن التوبيخ ما زاد عليه من عقوبات حتى القتل منصوص عليها في الشريعة، والقاضي حينما يطبق العقوبات على المعاصي فهو يتمتع في الشريعة بسلطة تقديرية كبرى إذ له أن يختار من العقوبات ما يشاء إذا رأى أن ما يختاره يلائم حالة المعصية المعروضة عليه، وخلاصة ذلك أن التعزير إذا كان في معاصي فهو لا يخرج عن قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) غير أن القاضي له سلطة تقديرية واسعة أوسع من سلطة القاضي في القانون الوضعي .

أما فيما يتعلق بالتعزير للمصلحة العامة فالقاضي مقيد بأن يكون الفعل المعروض عليه موصوفاً بمخالفته للمصلحة العامة وله فيما عدا ذلك السلطة التقديرية في توقيع العقاب الملائم، أي أن سلطة القاضي في الجرائم التعزيرية التي تنافي المصلحة العامة أوسع من سلطته في الجرائم التعزيرية عن المعاصي . <sup>(٢)</sup>

---

(١) سنن البيهقي (الجامع الصغير) / ٨٥٦١ / إ.خ .

(٢) انظر في هذا الفصل الثالث كتابنا (الفقه الجنائي في الإسلام)

## الخاتمة

بعد هذه الجولة العجلى في قضايا هذا البحث الذي لم يفرد من قبل برسالة أو بكتاب مستقل، أرى أن النتائج والثمرات التي توصل إليها بحثنا هذا أبرزها ما يلي:

أولاً: أن ظاهرة الفساد مرض اجتماعي خطير ينشأ في المجتمعات البشرية فينخر فيها كالسوس في الخشب، فلقد تحدثنا عن هذه الظاهرة في الكتاب والسنة المشرفة وما قاله العلماء فيها، ثم عن توصيفها في الفقه الإسلامي بأنها الجريمة بأنواعها كلها، وهذا كان في المبحث الأول من الفصل التمهيدي. ثم تحدثنا في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي عن مسؤولية الإمام الأعلى للمسلمين وهو رئيس الدولة الذي يمثل الإدارة الإسلامية لدى فقهاءنا القدامى رضي الله عنهم، وحصرناها بعشرة أساسية أربعة منها وظائف دينية، وستة منها وظائف سياسية.

ثانياً: وفي الفصل الأول تحدثت عن وسائل مكافحة ظاهرة الفساد وأدواتها لدى الإدارة السياسية فذكرت سلطان الوازع الديني والخلقي من المبحث الأول في الفصل الأول، فتكلمت عن اتصال الشريعة بالأخلاق والضمير في المطلب الأول، ثم عن فوائدها إيقاظ الضمير الديني في الإنسان وثمراته في المطلب الثاني من الفصل الأول، ثم تكلمت عن علاج المجرم نفسياً وروحياً ومدى حاجتنا اليوم إلى هذا العلاج لإصلاح النفس البشرية الجامحة في الأعم الأغلب. وأما في المبحث الثاني من الفصل الأول، فتحدثت عن سلطة القانون بالمفهوم الحضاري المنبثق عن الإسلام فالتقنين لا بد منه لتسهيل

القضاء وتيسيره على القضاة والحكام، ولكن نريده قضاء مصدره الشريعة الإسلامية أولاً وقبل كل شيء ليسير المجتمع الصالح على هدى وبصيرة من الله .

ثالثاً : وفي الفصل الثاني من البحث وهو في النظم الإدارية الرادعة لظاهرة الفساد لدى الإدارة الإسلامية تحدثت في المبحث الأول عن نظام القضاء في الإسلام وضرورته والتعريف به وبيان شيء من تاريخه وأسسها وخصائصه وأنواعه وتحدثت كذلك عن واجبات القضاة بإيجاز وعن أنواع القضاة واختصاصاتهم وعن تنظيم القضاء، ثم عن التحكيم في الفقه الإسلامي وما يتصل به . وفي المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني ؛ تحدثت عن ولاية الحسبة في الإسلام، فتكلمت عن حقيقة الحسبة وشروطها في المطلب الأول من هذا المبحث، وفي المطلب الثاني تحدثت عن اختصاصات المحتسب لدى الفقهاء .

وفي المبحث الثالث تحدثت عن ولاية المظالم التي ابتكرها الإسلام لا على مثال سابق، فذكرت نبذة عن تعريف ولاية المظالم ونشأتها في المطلب الأول، وأما في المطلب الثاني فتحدثت عن ناظر المظالم، ثم عن اختصاصات ديوان المظالم بإيجاز . وأما المبحث الرابع من هذا الفصل فكان عن رقابة الأمة ودورها في إصلاح الإدارة الإسلامية .

وأما الفصل الثالث فكان عن المؤيدات، فبعد التوطئة والتمهيد وبيان حكمة تشريع العقوبات في الإسلام بأنها من رعاية المصالح العامة لا الخاصة، تحدثت عن المؤيدات الأدبية في المبحث الأول

من هذا الفصل ، وذكرت أنها من باب التدابير الاحترازية المراد بها الوقاية والعلاج والإصلاح وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تحدثت عن الحدود والقصاص عقاباً في جرائم الحدود والقصاص .

ثم تحدثت عن العقوبات التعزيرية ، وبينت أن التعزير إما أن يكون على معصية أو على فعل ضار بمصالح الناس وبينت كذلك أن التعزير للمصلحة العامة يقيد القاضي بأن يكون الفعل المعروض عليه موصوفاً بمخالفة للمصلحة العامة ، فسلطة القاضي في جرائم التعزير التي تنافي المصلحة العامة أوسع من سلطته في الجرائم التعزيرية عن المعاصي المنصوص عليها في الشرع الإسلامي نصاً لا مجال للاجتهاد فيه .

## المراجع

القرآن الكريم

الأمدي، أبو الحسين سيف الدين علي بن علي، (١٤٠٠هـ.). الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ط ٢، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد. أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب الحديثة بعبدين، تحقيق عبدالرحمن الوكيل.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق محمد حامد الفقي.

ابن كثير، إسماعيل. تفسير القرآن العظيم، طبعة عيسى البابي الحلبي.  
ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، طبعة دار لسان العرب.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط ١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

البخاري، عبدالعزيز، (١٣٩٤هـ). كشف الأسرار عن أصول  
البزدوي، بيروت : دار الكتاب العربي .

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع فتح الباري، لابن  
حجر، المطبعة السلفية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ٥، دار السلام  
بالرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٧م .

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي . شرح الدر المختار، مطبعة محمد  
علي صبيح، مصر .

الدسوقي، محمد بن عرفه، (١٩٧٤م). حاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير، عيسى الحلبي وشركاه .

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط ٢، الدار العالمية للكتاب  
الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (١٤٠٠هـ). المحصول في علم  
الأصول، طبعة جامعة الإمام، بتحقيق طه جابر العلواني .

السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد، (١٣٩٣هـ). أصول  
السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت : تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (١٤٠٥هـ). اللمع في أصول  
الفقه، طبعة أولى، بيروت : دار عالم الكتب العلمية .

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول،  
بيروت : نشر دار العلوم الحديثة .

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٢هـ). بدائع الصنائع في  
ترتيب الشرائع، طبعة ثانية، بيروت : دار الكتاب العربي .

# الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي

أ. د. عبدالرحمن بن ابراهيم الجوير





# الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي

## ١. الإدارة في الإسلام والإصلاح

سطع نور الإدارة في الإسلام مع بزوغ نور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بعد هجرة المصطفى ﷺ إليها ووضع اللبنة الأولى للدولة الإسلامية حيث توفرت معايير قيام الدولة حسب النظام والقانون الدولي المعاصر وهي:

١- رئيس الدولة: (القائد) تمثل في النبي القائد ﷺ رئيساً للدولة.

٢- الدستور: تمثل في نص (الصحيفة) التي كتبها النبي ﷺ لإرساء قواعد السياسة الشرعية الداخلية والخارجية للدولة حيث أرسى القواعد والأسس بين أفراد المجتمع المدني وعلاقته بالخارج.

٣- الشعب: (الأمة) وتمثل فيمن ضمته طيبة الطيبة من المهاجرين والأنصار ومن معهم من القبائل الأخرى . . .

٤- الأرض: وتمثلت في أرض (يثرب) سابقاً (المدينة) لاحقاً وما تمثله من حدود جغرافية معروفة ومعترف بها.

وبإرساء معالم وقواعد الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بدأت الإدارة الإسلامية فتمثلت في تطبيق ما يعرف في الإدارة الحديثة بإسم:

العمليات الإدارية وهي:

١- التخطيط      ٢- التنظيم      ٣- التوجيه      ٤- الرقابة

وسوف نشير باختصار إلى هذه العمليات الإدارية كما ظهرت فكراً وتطبيقاً في الدولة الإسلامية بقيادة النبي ﷺ. <sup>(١)</sup> ونؤكد مقدماً أن تطبيق


---

(١) انظر تفاصيل هذه العمليات في العهد النبوي المكي والمدني في أ. د. عبدالرحمن الجويبر. الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق ط ٤. جدة: دار العلم ١٤١٨ هـ.

العمليات الإدارية هو الأساس المكين للإصلاح الإداري في كل مكان وزمان .

## ١ . ١ . التخطيط الإداري :

العملية الإدارية الأولى التي لا بد لكل مدير ومسؤول مهما علا أو تدنى مركزه أن يعلم كيف يخطط لإدارته ومستقبلها كما أن التخطيط هو العملية الأولى لكل إصلاح مهما كان نوعه إدارياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو عسكرياً . . . كما أنه العاصم من القواصم لكل عملية من العمليات الإدارية ويمثل هذا المعنى الشكل التالي :



ومن هذا الشكل فإن الإصلاح يحيط بالعمليات الإدارية إحاطة السور بالبناء وكلما قوي السور (الإصلاح) توفرت أسباب الأمن والأمان والبقاء للعمليات الإدارية . وهكذا تنعم الدولة بالبناء الإداري والإقتصادي والسياسي . . الذي يساعدها على توفير جميع البناء الصالح لجميع المؤسسات .

إن التخطيط في المفهوم الإسلامي هو الإعداد والإستعداد في الحاضر للمستقبل ، ويؤكد هذا قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال) والقوة هنا تشمل كل أنواع القوة المادية والمعنوية في كل زمان

ومكان أما السنة النبوية فهي مليئة بالتوجيه للأخذ بالتخطيط المستقبلي ومن ذلك توجيه الهادي عليه السلام إلى خليله وصديقه الصدوق أبي بكر الصديق عندما أحضر جميع ماله للصدقة قال له : ولأن تدع أبناءك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس . فالرسول عليه السلام يوجه الصديق إلى الأخذ بالتخطيط الإقتصادي والاجتماعي للحفاظ على أسرة متماسكة غنية عن السؤال .

### ١ . ١ . ١ . التخطيط العملي :

وقد طبّق التخطيط العملي التنفيذي في السيرة النبوية وأكبر دليل على ذلك المراحل التي مرت بها الرسالة المحمدية في عهدا المكي والمدني من حيث التخطيط والتطبيق للدعوة سرّاً ثم جهراً ثم الهجرة ثم قيام الدولة في المدينة وما صاحبها من تجهيز للغزوات والسرايا والعلاقات الدولية مع الجيران في جميع الجهات والجبهات . وهكذا يتضح أن عملية التخطيط تمت فكراً وتطبيقاً في العهد النبوي المكي والمدني . والمؤكد أنه كلما التزم التخطيط بالأسس والأهداف السليمة فإن الناتج من ذلك هو الإصلاح في جميع جنبات وشؤون الأمة والوطن .

### ١ . ١ . ٢ . التنظيم الإداري :

العملية الثانية من العمليات الإدارية ولا بد أن تكون الثانية علمياً وتطبيقياً ، لأن كل مدير بعد الانتهاء من وضع الخطة يبدأ بتنظيم ما رسمته الخطة من خطوات . . ويمكن القول أن أبسط تعريف للتنظيم هو :

تقسيم العمل ( الخطة ) إلى الجزئيات القريبة مع بعضها البعض ثم توزيع تلك الجزئيات على العاملين حسب التخصص الدقيق للعاملين ونوع العمل .

وقد عرف التنظيم في العهد النبوي وبالأخص العهد المدني حيث  
ظهرت معالم الدولة وأجهزتها الأساسية .

١ - رئيس الدولة (القائد)

٢ - مجلس الشورى (النقباء)

٣ - الأمين للرئيس (صاحب السر)

٤ - مدير المكتب الخاص الذي يحمل خاتم الرئيس لختم المكاتبات .

ثم الأجهزة المتعددة مثل :

أ- العملات الفقهية ب- العملات الكتابية ج- العملات الإحكامية

د- العملات الجهادية

### ١ . ١ . ٣ . التوجيه الإداري

العملية الثالثة من الأسس والقواعد الإدارية لكل مدير وتتمثل في إرشاد  
وتوجيه المدير للعاملين لكي يصلوا جميعاً إلى تحقيق أهداف العمل .

ويتطلب التوجيه من المدير أن يكون قدوة حسنة في كل أمر يصدره مع  
الإلتزام بقاعدة «إذا اردت أن تطاع فأمر بالمستطاع» والقاعدة المهمة في  
التوظيف هي : «الموظف المناسب للوظيفة المناسبة» .

ومن توجيهات القرآن الكريم في التوجيه الإداري ما يلي : قوله تعالى :  
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾ (النحل) . وقوله تعالى :  
﴿... وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...﴾ (آل عمران) .

إن عملية التوجيه الإداري في الإدارة المعاصرة تشترط أدوات ووسائل  
لنجاحها والحق أن هذه الوسائل الحديثة عرفت في الإدارة الإسلامية فكراً

وتطبيقاً وتمثلاً هذه الوسائل النبوية للتوجيه السليم فيما يلي :

### ١ - الحوافز وهي نوعان:

أ- حوافز مادية: مثل زيادة الراتب أو مكافأة مادية مقطوعة .

ب- حوافز معنوية: تتمثل في اشباع النفس البشرية للموظفين بما يسر ويفرح من القول أو الفعل ومن ذلك الإشادة بعمل الموظف كتابة (خطاب) أو فعلاً أمام الزملاء وقد طبق الرسول ﷺ ذلك مع الصحابة .

### ٢ - التدريب:

معناه اكساب الموظف المزيد من العلم والمعرفة حول وظيفته لإتقانها وقد طبق ﷺ ذلك النوع من الحوافز مع الصحابة الأجلاء .

### ٣ - العلاقات الإنسانية:

وهي الوسيلة الثالثة للمدير مع موظفيه ولها في الإسلام نصيب كبير في الفكر والتطبيق وتتمثل في حسن الخلق والسلوك ما بين المدير ومن يعمل معه وقد قال الله تعالى في نبيه ﷺ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم)، وذكرت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان خلقه القرآن، ومن كان خلقه القرآن لا بد أن يكون سيدياً، إماماً في العلاقات الإنسانية مع العاملين معه وقد كان كذلك ﷺ .

### الرقابة الإدارية

وهي العملية الرابعة من العمليات الإدارية التي يجب على كل مسؤول إتقانها وتطبيقها على جهازه لكي يسود الإصلاح . إن الرقابة هي الحصن والسور الذي يحمي العمليات الثلاث السابقة من أنواع الفساد لهذا نجد أن جميع الدول تحرص على جعل الرقابة قوية وصارمة وتعين الأشخاص

الأقوياء المؤتمنين على هذا الجهاز . .

وقد عرفت الرقابة في الإسلام فكراً وتطبيقاً ومن ذلك قوله تعالى :  
﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (١٨) ﴿ ق ﴾ . ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا  
تَخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (١٩) ﴿ غَافِر ﴾ .

وقوله : ﷺ في الإحسان بأنه (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) . إنها الرقابة الذاتية من المسلم على نفسه . . . والفكر الإداري المعاصر يحدد أنواع الرقابة اثنتين هما الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية .

أما الإدارة الإسلامية فإن الرقابة فيها ثلاثة أنواع وهي :

١- الرقابة الذاتية : وتعني مراقبة ومتابعة الموظف نفسه بنفسه استشعاراً وخوفاً من الله تعالى وليس من أجهزة الرقابة الداخلية أو الخارجية وهذه أهم أنواع الرقابة .

٢- الرقابة الداخلية : وهي رقابة المدير أو نائبه على العاملين معه لتحقيق أهداف العمل .

٣- الرقابة الخارجية : وهي رقابة أجهزة رئيسة تقيمها كل دولة للرقابة والمتابعة على جميع أجهزة الدولة .

ونؤكد هنا أن الإدارة الإسلامية تبرز غيرها بوجود الرقابة الذاتية التي إذا وجدت حقاً وصدقاً كفت وأغنت عن الأنواع الأخرى .

إن الموظف الذي يطبق على نفسه الرقابة الذاتية يصبح موظفاً صالحاً مصلحاً ولا يقرب من الفساد ولا الفساد يقرب منه لأنه تحصن بالإيمان الواقعي .

إن العمليات الأربع : التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة عرفت فكراً وتطبيقاً في الإسلام وأن مصادرها الفكرية من القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادرها العملية من التطبيق العملي النبوي والخلافة الراشدة ومن بعدهم من الراشدين في الحضارة الإسلامية .

وكلما أتقنت تلك العمليات وأحسنّت الإدارة في التطبيق فإن ذلك يعني تطبيق الإصلاح الإداري الذي تسعى إليه الحكومات فيما يخص الإدارة العامة (الإدارة الحكومية) ويسعى إليه القطاع الخاص (إدارة الأعمال الربحية) .

## ٢ . السلطات الثلاث ودورها في الإصلاح

إن تحقيق الإصلاح وإنتفاء الفساد في كل دولة يتطلب تنفيذ العمليات الإدارية بكل دقة وإتقان والبُعد عن جميع أنواع الفساد ومسبباته .

إن هذا يتطلب جهداً وعملاً وتضافراً مع السلطات الثلاث في كل دولة لتحقيق المصالح والإصلاح في جميع شؤون الدولة السياسة والإدارية والاقتصادية والتعليمية . .

فما هي السلطات الثلاث التي تحمي الإصلاح؟ وما أصلها الإسلامي؟

### ٢ . ١ . السلطة التشريعية:

وظيفتها سنّ النظم (القوانين) التي تُسير شؤون الدولة الداخلية والخارجية (السياسة الشرعية) وتسمى الوظيفة التشريعية ويقوم بها مجلس الشورى أو ما يعرف بالبرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الأمة . . . ويجب اعتماد هذه السلطة على الكتاب والسنة .



## ٢ . ٢ . السلطة القضائية:

ووظيفتها في جميع الدول إقامة العدل والقضاء بين المتخاصمين بالحق ، وتعرف الجهة التي تقوم بهذه السلطة بوزارة العدل . ويميز هذه السلطة في جميع دول العالم الإستقلالية وعدم الخضوع في أحكامها للنظام السياسي (للحاكم) وإذا انحرفت عن ذلك لم تصبح وزارة للعدل .

## ٢ . ٣ . السلطة التنفيذية:

وظيفتها تنفيذ التشريعات (النظم) والأحكام التي تضعها السلطة التشريعية أو تحكم بها السلطة القضائية .

وتعرف وظيفتها بأنها وظيفة سياسية ويقوم بها مجلس الوزراء في كل دولة ونهني الحديث عن السلطات الثلاث ودورها في الإصلاح العام لكل دولة بالآية الكريمة التي تدل بوضوح على وجود السلطات الثلاث في الفكر الإسلامي من مصدره الأول . وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۗ ﴾ . (النساء) .

إن الآية الكريمة تحدد بوضوح تام السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية وهي السلطة التشريعية والقضائية ، والتنفيذية وأن هذه السلطات الثلاث هدفها الرئيس إقامة شرع الله تبارك وتعالى بالعدل والحق وتنفيذ أحكام الله بالتساوي بين أفراد الأمة لتحقيق الإصلاح ومنع الفساد . كما قال الرسول ﷺ : « وأيم لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (صحيح مسلم ، مع شرح النووي ١١ / ١٨٦) . فالحديث يشير بوضوح إلى وجود سلطة تحكم بشرع الله ثم تقضي بحكم الله ثم تنفذ أمر الله ليسود العدل .

إن الحياة والسعادة كلها في إقامة القصاص ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة) وهكذا فإن الإصلاح في السياسة الشرعية الإسلامية له أساس وقواعد متينة في الفكر والتطبيق الإسلامي . وبذلك يتحقق الإصلاح في ربوع الدولة بتطبيق شرع الله الذي جاء لصالح وإصلاح البشرية ومنع الفساد عنها في كل زمان ومكان ، سواء كان ذلك الفساد من الحاكم أو المحكوم .

### ٣ . الإصلاح في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>

أنزل الله تبارك وتعالى قرآنه المجيد ليكون نوراً وهداية إلى كل خير فهو مليء بالتوجيه والإصلاح للفرد والجماعة والأمة والحكومة بل لكل مصالح البشرية بما يصلح أحوالها ، في الدنيا ثم الآخرة . . . وقد مجد الله تعالى الإصلاح والمصلحين ووصفهم بأحسن الأوصاف وأنزلهم خير المنازل ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ جَنَّاتٌ عُدْنُ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ . . . ﴾ (الرعد) . وقوله تعالى : ﴿ ... وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (النمل) .

وقد تكلم فقهاء الإسلام حول أهمية الإصلاح لأنه العاصم من النوازل والقواصم وسوف نستعرض بعض الآيات الكريمة التي تؤكد أهمية الإصلاح في الفكر الإداري الإسلامي . .

---

(١) انظر أ. د. عبدالرحمن الجويبر (الإصلاح الإداري) المنظور الإسلامي المعاصر والتجربة .

### ٣ . ١ . الإصحاح في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>

تشتمل آيات القرآن الكريم على آيات صريحة تدعو إلى الإصحاح ونبذ الفساد وهناك آيات أخرى يفهم من معناها ومرادها أنها تدعو للإصحاح وإجمالاً فإن الله تعالى قد أكد على أهمية الإصحاح للبشرية وأنكر الفساد والمفسدين وحذرهم من العواقب وحذر منهم . . لأنهم أعضاء أصيبوا بالجهل والجهالة حتى أصبحوا لا يميزون بين الصالح والطالح .

وفيما يأتي نستعرض بعضاً من الآيات القرآنية الكريمة التي تحمل إلينا المعنى والمعرفة القرآنية للإصحاح والمصلحين والتي يجب وجوب إلزام على الجميع الإهتمام والإقتداء والعمل بها في كل شؤون الحياة الفردية والجماعية . . حتى تستقيم الحياة وتصبح حياة صالحة للبقاء .

أورد الإمام ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> أحد عشر وجهاً لمصطلح الإصحاح في القرآن الكريم هي :

### ٣ . ١ . ١ . الإيمان

الإصحاح يعني الإيمان بالله تعالى تصديقاً بالقول والعمل به وفي ذلك يقول تعالى :

أ- ﴿جَنَّاتٌ عُدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ...﴾ ﴿٢٣﴾ (الرعد) .

(١) أ . د . عبدالرحمن الجوير - الإصحاح الإداري . . . مرجع سابق ص ٢٥ - ٣٢ .  
(٢) ابن الجوزي (الإمام) (٥١٠٠ - ٥٧٦) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ط ٢ دراسة وتحقيق محمد عبدالكريم كاضم الراضي (بيروت) مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ ص ٣٩٦ - ٤٦٧ .

ب- ﴿... وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ (٣٢) ﴿ (النور).

ج- ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَسْرُونَ وَمَا تَعْلَنُونَ﴾ (١٩) ﴿ (النحل).

د- ﴿... وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ...﴾ (٢٣) ﴿ (الرعد).

ومجمل معنى الآيات الأربع وغيرها يؤكد أن الإصلاح الأهم هو الإيمان بالله تعالى لأن ذلك يقود المعاني الأخرى إلى حقيقة الإصلاح، لأنه إذا ضاع الإيمان فلا إصلاح ولا مصلحون...

ويؤكد هذا المعنى الإيماني للإصلاح المفكر الإسلامي، مالك بن نبي في قوله<sup>(١)</sup>.

إن العلماء (الربانيون المجاهدون الذين قادوا الجهاد الجزائري) كانوا أقرب إلى الصواب من السياسيين (السياسيون المعاصرون الذي تبنا مفهوم السياسة المعاصر الذي يبيح كل الفساد على حساب الإصلاح والذين قادوا الأمة للفساد) حين دعوا إلى الإصلاح، بمعنى دفع النفس الإنسانية إلى حظيرة الإيمان من جديد).

وهكذا، إذا ضاع الإيمان فلا أمان ولا دنيا - صالحة - لمن لم يحي ديناً

٣ . ١ . ٢ . علو المنزلة:

وفي ذلك يقول تعالى:

١- ﴿... وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمَنْ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) ﴿ (البقرة).

٢- ﴿... وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ (٩) ﴿ (يوسف).

(١) مالك بن نبي شروط النهضة . ترجمة عبد الصور شاهين : بيروت دار الفكر (د).

إن علو المنزلة يعني الترفع عن مواطن الفساد في كل مجالات الحياة وفي هذا المعنى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث علت منزلته وترفع عن الفساد فأصبح قدوة حسنة للرعية، يقول:

«عفت فعت رعتك ولو رعت لرتعت» وهكذا فإن علو المنزلة هنا يعني الترفع والابتعاد عن الفساد والتوجيه نحو الإصلاح.

### ٣ . ١ . ٣ . الرفق:

إن الرفق من الصفات والخلال الحميدة في الإنسان، بل أنها زينة يتزين بها من أكرمه الله بالرفق في جميع أموره وأحواله وأحوال من حوله من العاملين معه ومن تحت ولايته فهي صفة صالحة للإصلاح والمصلحين في كل زمان ومكان . .

وقد وصف الله تعالى الرفق وهو عالم بمحاسن هذه الصفة الحميدة فقال تعالى:

١ - ﴿... وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ . (الأعراف) . المفسدون هم المخالفون للإصلاح والمصلحين .

٢ - ﴿... سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ . (القصص) .

ولقد أكد المصلح الأول ﷺ أن الرفق من الصفات الجليلة في كل أمر فقال عليه السلام (ما كان الرفق في شيء إلا زانه) . (السيوطي، الجامع الصغير، ٥٠٣/٢ رقم ٧٩٦٤ .

وهكذا فإن الرفق للإصلاح والمصلحين تاج يتوجون به أعمالهم وعمالهم ليكونوا صالحين ومصلحين . . والرفق خلاف المشقة في المعنى والمقصود وقد دعا المصطفى لأهل الرفق كما عنف على أهل المشقة حيث قال ﷺ ( اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به) . (السيوطي ، الجامع الصغير ٢١٧/١ ، رقم ١٤٦٤) .

إن الرفق عامل مهم من عوامل تثبيت الإصلاح في النفس ومع الآخرين لذا لا بد من تأكيد أهمية الرفق لدى الرئيس والمرؤوس . .

### ٣ . ١ . ٤ . تسوية الخلق:

إن العلاقة بين مصطلح الإصلاح ومصطلح تسوية الخلقة أو الشكل الصالح للموظفين لأمر مهم حتى أن أنظمة الخدمة الوظيفية الحديثة جعلت صفة وشكل الإنسان أمر مهم حسب الوظيفة التي سوف يتولاها وهذا تأكيد لقوله تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ﴿٢٦﴾ (القصص) .

وقد جاء مصطلح تسوية الخلق في القرآن الكريم ليعني الإصلاح في قوله تعالى : ﴿لَنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنْكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿١٨٩﴾ (الأعراف ١٨٩) . أي طفلاً مولوداً سوي الشكل والخلقة الصالحة حتى يكون صالحاً للقيادة والريادة والإصلاح لما فيه من حسن الخلقة .

### ٣ . ١ . ٥ . الإحسان:

وهذه الصفة المميزة في الدين الإسلامي تعتبر من أهم الصفات التي تلزم المصلحين بين قومهم وعمالهم ذلك لأن الإحسان من مراتب الدين

الثلاث: (الاسلام والإيمان والإحسان) وأن تحقيقها في نفس القائد وعلى من يعمل معه أمر يؤدي للإصلاح . .

وقد جاء القرآن الكريم يحمل معنى الإحسان في مصطلح الإصلاح في الآية الكريمة التالية: ﴿... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود).

وهكذا فإن الإصلاح بمعنى الإحسان يؤدي إلى صلاح النفس البشرية للقائد ومن ثم ينعكس هذا السلوك الحسن المميز على العاملين ثم على الإنتاجية في العمل وهكذا تتحقق الجودة بسبب الإحسان .

### ٣ . ١ . ٦ . الطاعة:

إن الطاعة من الصفات المطلوبة بين القائد ومن معه وكلما أحسن القائد كسب طاعة موظفيه كلما أدى ذلك إلى حسن الإنتاجية والجودة في العمل لأن الطاعة تعني الرضا والقبول بتوجيهات المدير ومن ثم الإصلاح . . .

ومن الآيات الكريمة التي جاءت لتعني مصطلح الطاعة قوله تعالى: ١- ﴿... قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾ (البقرة) ، أي طائعون لله تعالى .

٢- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ (البروج) ، أي عملوا الطاعات .

### ٣ . ١ . ٦ . أداء الأمانة:

إن هذا الشرط من أهم خصائص الموظف الصالح وكلما أدى الموظف عمله بأمانة وإخلاص ساد بينه وبين رئيسه ومحيط عمله الثقة التي تؤدي

إلى التفويض الإداري من الرئيس إلى ذلك الموظف الموثوق فيه .

وهكذا نجد أن أداء الأمانات مهم في العملية الإدارية لأنه عنصر من عناصر الإصلاح ومن الآيات الكريمة التي تحمل معنى الإصلاح بأداء الأمانة قوله تعالى ﴿... وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا...﴾ (٨٢) . (الكهف) . أي مؤدياً للأمانة ومحافظاً عليها فهو قوي أمين على المصلحة العامة . . .

### ٣ . ١ . ٨ . بر الوالدين

قال نبي الهدى والإصلاح : (بروا آباءكم تبركم أبناءكم) . (السيوطي الجامع ١ / ٤٨٥ رقم ٣١٣٨ .

إن انتشار البر بين الآباء والأبناء ينعكس إيجاباً على أخلاق الأسرة بكل الفضائل والمحامد مما يوجد مجتمعاً متراحماً صالحاً مصلحاً وهذا بدوره ينعكس على تعامل هذه الأسرة الصالحة . وهكذا يأتي معنى الإصلاح في مصطلح البر وخاصة بر الوالدين . يقول تعالى : ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنَّ تَكُونُوا صَالِحِينَ...﴾ (١٢٥) . (الإسراء) . أي بارين بأبائكم .

وهكذا يسود وينتشر البر والصلاح داخل الأسرة ثم المجتمع والنتيجة لكل ذلك ثمرة طيبة وإصلاح بين فئات المجتمع وثمره ذلك كله إنتاج وجوده في العملية الإدارية . . . إن من معاني البر أنه حسن الخلق الذي يؤدي إلى الإخلاص في القول والعمل وهذا هو الإصلاح بعينه .

### ٣ . ١ . ٩ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن المجتمع الذي يسود فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين جميع فئاته ومؤسساته لمجتمع صالح مصلح يستحق البقاء لأنه مؤيد ومنصور من



الله تبارك وتعالى لأن هذا الأمر يعني نبذ الفساد وإنكاره ورفضه كما أنه تأكيد على أهمية بسط الفضيلة بين الأفراد والمؤسسات وفي الجملة فإن هذا الأمر يعتبر ركن رئيس من أركان الإصلاح يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ (١١٧) . (هود).

إن سيادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع مما يرضي الله تعالى فيرضي تبارك وتعالى على أهل ذلك المجتمع الصالح ثم تتحول مؤسسات المجتمع إلى أدوات إصلاح وصلاح .

### ٣ . ١ . ١٠ . النبوة

لقد أرسل الله تبارك وتعالى الأنبياء والرسل للأمم لإخراجهم من الظلمات إلى النور وإلى توحيد الله وإخلاص العبادة له وهذا هو قمة الإصلاح وسنامه . فالأنبياء صالحون مصالحون أرسلهم الله تعالى لهداية البشر إلى طريق الإصلاح وبناء مؤسسات المجتمع على هدى الله تعالى وفيما ينفع الناس . لهذا فإن الإصلاح يتفق تماماً مع إرسال الأنبياء للأمم، ويجب أن يكون غاية كل مخلوق أن يتمنى أن يكون رفيقاً وملتحقاً بالمصلحين الأنبياء المكرمين لذا يقول تعالى: ﴿... تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (١٠١) (يوسف) .

فالأنبياء هم الصالحون وعلى الأمم وخاصة أمة محمد ﷺ أن تتبع نبيها لأنه نبي الإصلاح والصالح في الدنيا والآخرة . . . والعلماء في كل التخصصات هم ورثة الأنبياء فعليهم العمل في كل ما يخدم المجتمع من أنواع الإصلاح .

### ٣ . ١ . ١١ . أداء الزكاة

إن الصدقات والزكاة حافز مادي يمكن لأرباب العمل استخدامه لإغناء الفقراء والمحتاجين من العمال وبذلك تصفي النفوس وينتفي التنافس غير المشروع ويسود الإصلاح فتحسن الإنتاجية والجودة الإدارية . . .

تسعى الأمم المتحدة من خلال لجنة دولية إلى دراسة الآثار الإيجابية لمكافحة الفقر في العالم من خلال مفهوم الزكاة الإسلامي .

ذلك أن الزكاة وسيلة إسلامية لمكافحة الفقر وإغناء الفقير ليكون لبنة صالحة لأن الفقر يؤدي إلى ظهور المشكلات ومن ثم الفساد . .

ومما سبق يتضح جلياً أن المصطلحات الإحدى عشرة والتي جاءت في القرآن الكريم بمعنى الإصلاح كما يراها الإمام ابن الجوزي واتفق معه في هذه الرؤية وقد تم شرحها وبسطها تطبيقاً على المفهوم الإداري الحديث للإصلاح .

نقول إن هذه المصطلحات تعني الإصلاح بمعناه الشامل سواء إصلاح النفس البشرية والذي يؤدي إلى صلاح الأفراد في أعمالهم مما ينتج عنه إنتاجية وجودة في العمل أو إصلاح المؤسسات من خلال صلاح الأفراد وكل ذلك فيه ما يصلح وينتفع الناس في دنياهم وآخرتهم وهذا كنز عظيم يتمناه كل عاقل .

ولعل أمة محمد ﷺ وهو قدوتهم في الإصلاح تتبنى مفهوم الإصلاح الشامل كما جاء في الكتاب والسنة وتسعى إلى إرساء قواعده في جميع شؤونها وسياساتها الشرعية الداخلية والخارجية . . .

وقبل ختام هذا المبحث أورد المزيد من الآيات القرآنية التي تحمل معنى

الإصلاح سواء في النفس البشرية أو في شؤون الحياة ومن ذلك قوله تعالى .

١ - ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٤) . (البقرة) .

٢ - ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤) . (النساء) .

٣ - ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١) . (الأنفال) .

٤ - ﴿ ... فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٤٠) . (الشورى) .

٥ - ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٨٢) . (البقرة) .

٦ - ﴿ ... وَإِن تُصَلِّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١٢٩) . (النساء) .

٧ - ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٠) . (الحجرات) .

#### ٤ . الأحاديث النبوية الدالة على مفهوم الإصلاح:

إن أمة محمد ﷺ لديها جميع المقومات للسيادة والريادة على البشرية لإخراجها من الظلمات إلى النور وليس لاستعمارها أو استعبادها كما هو ظاهر من قوى الظلم والطغيان في العالم المعاصر . فما هي هذه المقومات التي تحمل معاني الإصلاح والصلاح في أمة الإسلام؟

يمكن الإشارة إلى هذه المقومات فيما يلي :

- الرب الواحد الأحد الفرد الصمد .

- الدين الإسلامي آخر الأديان .

- النبي محمد ﷺ آخر الأنبياء .

- القرآن الكريم آخر الكتب المنزلة .

- القبلة (الكعبة) الواحدة في مكة المكرمة .

وهذه الإيجابيات هي الرصيد الأوحد لأمة محمد ﷺ لكي تعود وتقود البشرية إلى الإصلاح الشامل في جميع الشؤون والسياسات الشرعية الداخلية والخارجية وفيما يلي بعض الأحاديث الشريفة التي توجه الأمة إلى الإصلاح والصالح .

ومن الأحاديث الشريفة التي وجه النبي ﷺ أمته إليها ليسود الإصلاح والصالح فيما بينها ما يلي :

١- ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ويقول خيراً (السيوطي الجامع الصغير ٢/ ٤٥٢ رقم ٧٥٨١) . وهذا المعنى العظيم الذي في الحديث يعطي القائد إشارة واضحة إلى أهمية الصلح المؤدي إلى الإصلاح بين الأفراد والإدارة وبدوره ينعكس على الإنتاج والجودة في العمل فتحسن العلاقة بين العامل وبين العمل . . .

٢- ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة . صلح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) . (السيوطي ، الجامع الصغير ١/ ٤٤٠ رقم ٢٨٦٦) .

لقد أنزل المصطفى ﷺ الإصلاح منزلة رفيعة ودرجة عالية بين انواع

التطوع من العبادات حتى جعل الإصلاح أفضل من التطوع في الصيام والصلاة والصدقة أما الفساد فهو أشد الأنواع التي تخلق أي تزيل الأعمال الصالحة وتذهبها من ميزان المسلم يوم القيامة . .

٣- (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً). (السيوطي، الجامع الصغير، ١١٦/٢ رقم ٥١٥٦). في هذا الحديث الشريف حدد المصلح الأول ﷺ أن الصلح والإصلاح المطلوب من المصلحين هو ما اتفق مع الحلال وابتعد عن الحرام ليكون الإصلاح نافعاً لكل الفئات . . .

٤- (بدأ الإسلام غريباً وسيعود وغريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسده الناس) وهذه منزلة أخرى ينزلها المصطفى ﷺ المصلحين من أمته وهي منزلة - طوبى - في الجنة لمن يلتزم بالإصلاح قولاً وعملاً بين الناس .

٥- قال : (ألا وإن في الجسد مضغة - إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

إن هذا الحديث العظيم يُجسد معنى واضحاً في أن الإصلاح يبدأ باصلاح القلب والفؤاد بالإيمان كما يريد الرحمن تبارك وتعالى وإذا تحقق ذلك صلح الإنسان في نفسه وفي تعامله مع من حوله فأصبح صالحاً في نفسه مصلحاً لما حوله لأنه أصبح ينظر للأمور بعين مؤمنة وسمع مؤمن وقلب تشبع بالإيمان . .

إن الأحاديث الشريفة السابقة : وغيرها تشير إشارة صريحة وواضحة إلى حقيقة الدين الإسلامي وأنه دين الإصلاح والمصلحين كما أن الأحاديث تؤكد بوضوح أن الإصلاح من الدين ، حتى أنزله الرسول ﷺ منزلة أعظم من بعض العبادات التطوعية .

كما أن الأحاديث ترفع درجة الإصلاح ليكون دافعاً ومانعاً من الفساد الذي يؤدي بالهلاك والدمار للأمة في دينها ودنياها . . . وفساد ذات البين (الحالقة) والأحاديث الشريفة تجزم أن صلاح الأجساد (البدن) من صلاح القلوب ، فإذا صلح القلب وعُمر بالإيمان صلح سائر الجسد بالطاعات والبعد عن المحرمات ونتائج ذلك الإصلاح طهارة الفرد ثم طهارة المجتمع فطهارة مؤسسات الدولة من أنواع الفساد وبذلك تصبح الدولة دولة فاضلة ذات مجتمع فاضل وأفراد فضلاء صالحون مصلحون . فاللهم أصلح أحوال أمة محمد ﷺ لتعود للقيادة والريادة والخيرية التي أكرمتها بها إنك سميع مجيب .

#### ٤ . ٢ . جائزة أهل الإصلاح:

ونختم هذا المبحث عن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في الإصلاح بالإشارة إلى آية كريمة تعتبر جائزة ودرعاً وتاجاً يتوج به رؤوس المصلحين من أمة محمد ﷺ يقول تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا... ﴾ (النور) . فالمصلحون في هذه الآية وعدهم الله تبارك وتعالى ، بالتيجان والدرع التالية :

- ١- الاستخلاف في الأرض : أي حكمها والقيام بشأنها .
- ٢- سيادة دين الله تعالى الذي ارتضاه لهم وهو الإسلام على غيره من الأديان السابقة والمذاهب والشرائع البشرية الأرضية الفاسدة . .
- ٣- سوف يجعل حياتهم آمنة مطمئنة بعدما كانوا في خوف ورعب من الأعداء .

وتشير التجارب البشرية في المجتمع الدولي أن كل أمة تتمنى هذه العطايا الثلاث . ولكن الله تبارك وتعالى قد اختص بها أمة محمد ﷺ وليس عند الله تبارك وتعالى إلا شرطاً واحداً على هذه الأمة ألا وهو الإيمان إيماناً صادقاً في القلب وترجمة صادقة في الأعمال والحياة الدنيا ثم العمل للحياة الآخرة . . .

#### ٤ . ٣ . التوصيات وآليات تنفيذها:

١- تأكيد أهمية الرقابة الذاتية بين جميع فئات المجتمع حكاماً ومحكومين .

آلية التنفيذ :

يتم بالمزيد من البحث في موضوع الرقابة الذاتية حسب المفهوم الإسلامي - رقابة الفرد على نفسه بنفسه خوفاً من الله تعالى ثم تأكيد أهمية هذه الرقابة لإصلاح المجتمعات .

٢- إصدار مجلة عالمية (بلغات متعددة بعنوان : (نعم للإصلاح لا للفساد) .

آلية التنفيذ :

تقوم كبرى المنظمات الدولية بإصدار هذه المجلة المتخصصة وتنشرها على المستوى العالمي وتباع بسعر التكلفة . . .

٣- عقد مؤتمرات على مستوى كل دولة في العالم لبحث الإصلاح ومحاربة الفساد الداخلي والإقليمي .

٤- يوصي الباحث بالمزيد من الدراسات الإسلامية حول الإصلاح وأهميته وحول الفساد وخطره على المجتمعات .

٥- تدريس مادة ( الإصلاح والمصلحون ) في مستويات دراسية حسب ظروف المجتمعات الدولية .

## المراجع

الأصم، د. مختار. تجارب متميزة في الإصلاح الإداري في الحكم المحلي في الوطن العربي مصر والسودان- دراسة تحليلية مقارنة من كتاب: الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي، ط ١، تحرير، د. ناصر الصائغ، عمان-الأردن-المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ١٤٠٦هـ.

الأيوبي، د. زكي موسى، الإبداع الإداري وإدارة التغيير في المؤسسات العامة العربية من كتاب، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي، ط ١ تحرير د. ناصر الصائغ عمان-الأردن-المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ١٤٠٦هـ.

الأيوبي، د. نزيه-الحلقات المنسبة والمناطق المحظورة في الإصلاح الإداري العربي، من كتاب «الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي». ط ١- تحرير د. ناصر الصائغ عمان-الأردن-المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ١٤٠٦هـ.

بدران، د. محمد محمد. أسس الإصلاح الإداري في نظرية التنظيم دراسة في الهيكل التنظيمي ومحددات تطويره، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

جاد، د. ناصف عبد الخالق. تجارب الإصلاح الإداري في دول مجلس التعاون الخليجي -دراسة تحليلية مقارنة من كتاب: الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي ط ١. تحرير د. ناصر الصائغ. عمان-الأردن-المنظمة العربية للعلوم الإدارية-١٤٠٦هـ الجويبر، أ.د. عبد الرحمن إبراهيم. الإصلاح الإداري: المنظور الإسلامي



والمعاصر والتجربة السعودية- ط ٢- جدة: دار العلم للنشر ١٤١٤هـ.  
الجويبر، أ. د. عبد الرحمن ابراهيم. الإدارة والحكم في الإسلام والفكر  
والتطبيق. ط ٤. جدة. دار العلم ١٤١٨هـ  
الجويبر، أ. د. عبد الرحمن ابراهيم. الرقابة الإدارية: المنظور الإسلامي  
والمعاصر والتجربة السعودية. ط ١. جدة. دار العلم ١٤١٤هـ.  
الجويبر، أ. د. عبد الرحمن ابراهيم. إدارة الأزمات والمفاوضات المنظور  
الإسلامي والمعاصر والتجربة السعودية. ط ٢. المدينة المنورة. دار  
المآثر ١٤٢١هـ

رشيد، د. أحمد. الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية ط ١،  
القاهرة: مطبوعات الشعب فبراير ١٩٧٦م.

الركابي، عبد المنعم. الأجهزة المركزية للخدمة المدنية ودورها في الإصلاح  
الإداري تجربة المملكة العربية السعودية. الرياض: مطبوعات  
الديوان العام للخدمة المدنية «د. ت».

د. الصائغ، د. ناصر بن محمد «محرر» الإدارة العامة والإصلاح الإداري  
في الوطن العربي.

جميع المجلد عن الإصلاح الإداري (ص ١٢٢٢). ١٤٠٦هـ.

الطيب، د. حسن أبشر. الإصلاح الإداري في الوطن العربي بين الأصالة  
والمعاصرة من كتاب المنظمة العربية للعلوم الإدارية ١٤٠٦هـ.

عاشور، نظرة مستقبلية لاستراتيجيات الإصلاح الإداري في الوطن  
العربي. من كتاب: الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن  
العربي. تحرير د. الصائغ الأردن: ١٤٠٦هـ.

عبد الهادي، د. حمدي أمين. الفكر الإداري الإسلامي والمقارن:  
الأصول العامة، ط ٢. القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٧٦ م  
العكايلة، د. عبد الله. نحو مدخل إسلامي للإصلاح الإداري. من  
كتاب: الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الوطن العربي. ط ١.  
موسى، د. صافي إمام. تجربة المملكة العربية السعودية في الإصلاح  
الإداري وإعادة التنظيم: ط ١. الكتاب الثاني. الرياض: دار  
العلوم، ١٤٠٥ هـ.

موسى، د. صافي إمام: في نطاق الفكر والنظريات ط ١. الكتاب الأول  
ضمن استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم. الرياض:  
دار العلوم، ١٤٠٥ هـ.

التركي، د. عبد الله، ود. خالد المذكور. ظاهرة الفساد والإفساد في منطقة  
الخليج - مجلة «المجتمع» العدد ٨٦٦ - ٣٠ صفر ١٤٠٩ هـ «مقابلة  
ضمن المنتدى الفكري».

التويجري، د. محمد إبراهيم. الإصلاح الإداري. مجلة «الإداري»  
العدد ٣٨-٣٩. جمادى الأولى ١٤١٠ هـ.

حسان، د. محمد رستم، النظرية العامة للإصلاح الإداري. مجلة  
«الإدارة» المجلد ١٩ - العدد ١ - يوليو ١٩٨٦ م.

الزهراني، أحمد سالم - تجربة الإصلاح الإداري والتنمية الإدارية في المملكة  
العربية السعودية. المجلة العربية للإدارة مج ١٠ العدد ٣ صيف  
١٩٨٦ م.

سليم، عبد السلام السيد - المنظور البيئي كإطار للتنمية والإصلاح الإداري.  
مجلة الإداري العدد ٣٩-٣٩ ج ١، ١٤١٠ هـ.

صادق، محمد توفيق . حول الإصلاح الإداري في المملكة العربية  
السعودية . الإدارة العامة مج ١ السنة الأولى ١٣٨٢ .  
الطيب، د . حسن أبشر . نظرية الإصلاح الإداري : نظرة في الاتجاهات  
والاستراتيجيات . ترجمة د . حنا سليم قاقيش المجلة العربية  
للإدارة مجلد ٩ عدد ٤ خريف ١٩٨٥ م  
غبوشي، أحمد الطيب . معوقات الإصلاح الإداري مجلة ( الإداري )  
العدد ٣٨-٣٩ جمادي الأولى ١٤١٠هـ .  
معهد الإدارة العامة «سلطنة عمان» مجلة الإداري ، العدد ٣٨-٣٩  
جمادي الأولى ١٤١٠هـ «جميع العدد عن الإصلاح الإداري» .  
معهد الإدارة العامة الرياض «الإدارة العامة» العدد الثالث-ربيع الثاني  
١٣٨٨هـ . جميع العدد حول الإصلاح الإداري في المملكة .

تطبيقات الإدارة الإسلامية  
في مكافحة الفساد

د. عبدالله أحمد فروان



## المقدمة

إن موضوع الفساد ومكافحته من الموضوعات التي شغلت بال الأنظمة والشعوب والمجتمعات في كل العصور وعجزت الدول عن القضاء عليه وصار هماً دولياً عقدت من اجله المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية والإقليمية والعربية والوطنية ورصدت من أجل مكافحته المبالغ المالية الكبيرة وأنشئت من أجل ذلك الاجهزة المتخصصة كأجهزة الرقابة والمحاسبة والادعاء العام وانشئت المحاكم المتخصصة بل وهناك لجان دولية شعبية ورسمية تعمل على مكافحة هذه الظاهرة المقلقة للشعوب والأنظمة والدول على مستوى العالم وذلك لما للفساد من آثار مدمرة للمجتمعات وهو من أهم عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي ومن أهم عوامل الانحراف الأخلاقي والنفسي والاجتماعي في المجتمع بل هو كذلك سبب في أضعاف الثقة المتبادلة بين النظام السياسي والامة والحاكم والمحكوم وفي خلق التشوه في هيكل القيم الأخلاقية والعدالة الإنسانية ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين أفراد المجتمع .

إلا أن من يتمعن بالدراسة العميقة في النظام الإداري الإسلامي وتطبيقاته العملية يجد أن هذه الإدارة قد أثبتت قدرتها على معالجة ظاهرة الفساد والتقليل من انتشاره وخطره عما كان عليه الحال في العصر الجاهلي وتمكنت هذه الإدارة الرشيدة من بناء المجتمع الإسلامي بناءً خلاقاً تحقق لأفراد المجتمع عامة الأمن والسكينة والاطمئنان والحرية والكرامة الإنسانية والعدل وتأسس بفضل مبادئ الإسلام وأحكام الشرع الحنيف إدارة متميزة تجمع بين أصولها المرجعية وأساليبها التطبيقية الإنسانية على واقع الحياة، وعملت على إقرار التوازن بين حاجات الإنسان المادية

والروحية وبين الحقوق والواجبات ومنذ بداية دولة المدينة في عهد النبوة حيث تركزت الجهود على إعداد الإنسان كفرد وكقائد ناجح يتسلح بالعلم والمهارات الفنية والعلمية العالية ويتمتع بالقيم والأخلاق الإنسانية والدينية الصافية وبنى هذا الإنسان على أسس ومقومات الإسلام الخفيف الذي يربط بين العمل الصالح وبين الانتماء إلى الدين بل ويجعله أساساً للتدين (الدين المعاملة) وأثبت تصوراً للكون والإنسانية من هذا المفهوم الواسع الراقى .

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من كونه أصبح من أهم العوائق أمام التنمية الشاملة وسبباً في استشراف الفساد في كل المجتمعات ، وتزداد خطورة هذا الموضوع في تأثيراته على سائر أشكال الجرائم وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال وكما جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن هذه المشكلة تلحق ضرراً كبيراً في موارد البلدان المتضررة مما يلحق ضرراً بالغاً بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وينال من القيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية فيها كما أنها تؤدي إلى زيادة كلفة الخدمات العامة والسلع الضرورية لأفراد المجتمع ولذا فإن معالجة هذه المشكلة تحتاج إلى تعاون دولي لمنع استشراف الفساد ودراسة طرق هذه المعالجات من جميع الجوانب المختلفة وعلى هذا سوف أقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو الآتي :

## ١٠١ الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في النظام الإداري الإسلامي

الإدارة الإسلامية تستمد مبادئها وأهدافها من قواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وبناء الحياة وإعمار الأرض وبناء الإنسان بتوازن واعتدال مادياً وروحياً ونظرة الإدارة الإسلامية جاءت شاملة للجوانب المختلفة المؤثرة في سلوك الإنسان تربوياً وأخلاقياً واقتصادياً وسياسياً. . . الخ . فالشريعة الإسلامية كونها من عند الله العليم الخبير بما يصلح هذا الكون ويصلح الإنسان في الحياة فقد أحاطت بمبادئها واحكامها كل هذه الجوانب وقد طبق رسول الرحمة ﷺ هذه المبادئ على واقع الحياة بدءاً بإعداد الفرد السوي في المجتمع الصالح المصلح لنفسه ولمن حوله وغرس فيه صفات ومؤهلات تحمل الأمانة واشترط فيمن يتولى إدارة شئون الناس أن يكون أميناً قوياً عادلاً يتصف بالعفة والنزاهة وحب الخير كما أن قواعد الشرع قد راعت كل ما يتعلق بحياة الإنسان السوي فكما هو مطالب بواجبات ومهام فإن له من الحقوق ما تؤهله لحمل الأمانة بكفاءة وقدرة عالية وعلى هذا نبين هذه الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في تطبيقات الإدارة الإسلامية على النحو الآتي :

### ١ . ١ . الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى الوظيفة العامة

الشرائع السماوية كلها وحتى الوضعية يتولى أمانة تنفيذ أحكامها الإنسان وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ (٧٢) (الأحزاب) وقد كفلت الشريعة الإسلامية توفير المستلزمات والضمانات اللازمة لحمل هذه الأمانة على الوجه الأكمل وبما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة



وذلك بجلب المصالح ودرء المفسد وبناء الحياة وإعمار الأرض كون الإنسان خليفة الله فيها وكونه كذلك فقد كفل الإسلام إعداد الإعداد السليم لحمل هذه المهمة بدءاً بغرس قيم الأمانة والإخلاص والشجاعة والرحمة والعدل والتواضع والزهد وغيرها من قيم الخير والمحبة فكانت هذه الصفات هي خط الدفاع الأول لجلب المصالح ودرء المفسد بل وهي الدافع القوي نحو البناء والتنمية والإعمار للحياة والأمانة من الشروع والفساد وعليه نبين هذه الصفات فيمن يُولى إدارة شؤون الناس فيما يلي :

### ١ . ١ . ١ . الأمانة والقوة:

الأمانة والقوة هما من أهم الصفات فيمن يتولى الوظيفة العامة وقد جاء على لسان ابنة نبي الله شعيب عليه السلام لأبيها : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٢٦) . (القصص) ، وقد أجزل رب العزة الأجر الكبير لمن يؤدي هذه الأمانة على أصولها كما جاء في قول النبي ﷺ : ( الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين ) (١) . بل إن الإسلام قد جعل مرتبة العامل أو الموظف القوي الأمين كالغازي في سبيل الله ، قال عليه الصلاة والسلام : ( العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته ) (٢) ، والموظف القوي الأمين هو أحب إلى الله كما جاء في الحديث ( المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ) (٣) ، وقد شدد الإسلام على وجوب أداء الوظيفة العامة

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٢٢٦٠

(٢) حديث صحيح - الجامع الصغير حديث رقم ٣٩٩٦

(٣) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٨٤٠ .

بقوة وأمانة وأن التفريط في ذلك خيانة لله ورسوله كما جاء في قول النبي ﷺ ( من ولّى على المسلمين رجلاً وهو يرى من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله)<sup>(١)</sup> ، وقد حرص الخلفاء الراشدون ومن تبعهم على تطبيق هذه المعاني على واقع الحياة واعتبار مجانية ذلك هي خيانة لله ورسوله والمسلمين ، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين)<sup>(٢)</sup> . ومن التطبيقات العملية في نظام الإدارة الإسلامي ما روي عن عمر بن الخطاب أنه سأل رضي الله عنه عامله على مكة عن استعمل على أهل الوادي؟ قال : ابن إيزي ، قال : ومن ابن إيزي؟ قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى؟ قال : إنه قارئٌ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : أمّا نبيكم ﷺ فقد قال ( إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين)<sup>(٣)</sup> . ومن الصور المشرقة التي تركها لنا نظام الإدارة في العصر الذهبي للإسلام نجد أن سعداً بعث بالأخماس إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيها سيف كسرى ومنطقته وزبرجده فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إن قوماً أدّوا هذا لذوي أمانة . . فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله فأدّوا إليك الأمانة ، ولو رتعت لرتعوا)<sup>(٤)</sup> .

ومن خلال كل ذلك يتبين أن صفتي القوة والأمانة هما من أهم

- 
- (١) الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد - مناقب عمر بن الخطاب لابن تيمية ص ١٨  
(٢) فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب - د/ علي محمد محمد الصلابي . دار الإيمان للنشر - الإسكندرية ص ٤٤٨  
(٣) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٣١٠٢ .  
(٤) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٢٩ .

متطلبات الوظيفة العامة إضافة إلى غيرها من الصفات والتي تعتبر هي خط الدفاع الأول لحماية المال العام ومكافحة الفساد بكل أنواعه وأشكاله .

### ١ . ١ . ٢ . صفة الرفق والإحسان:

الرفق وحسن التعامل مع الجمهور والعاملين في المؤسسات الناجحة هي من أهم الإستراتيجيات التي تتبناها الإدارات الرشيدة وقد تنبعت النظريات الحديثة إلى أهمية توافر ذلك في التعامل في المؤسسات وجعلته من أولويات سياستها الإدارية ، أمّا نظام الإدارة الإسلامية فقد جعلت هذه الصفات دين الإنسان وخلقاً على صعيد تعامله الفردي والجماعي وقد كان النبي ﷺ هو القدوة في حسن الخلق وحسن التعامل والرفق مع الآخرين وقد قال ﷺ : (اللهم من ولي من أمي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمي شيئاً فرفق بهم فرفق به)<sup>(١)</sup> . وحكمة الإسلام من غرس هذه القيم في التعامل داخل المؤسسات الإدارية يبعث على ألفة القلوب والنفوس وتمنع الحقد والغل والفساد وتنشر المحبة والخير فينمو المجتمع وتزدهر الحياة ، ومن جوانب الرفق عدم تكليف الرعية أو العاملين في الدولة ما لا يطيقون ، كما أن من جوانب الرفق أيضاً تذليل الإجراءات وتبسيط الصعوبات وقضاء الحاجات ، ومن جوانب الرفق عدم إغلاق الأبواب دونهم ومنع قضاء حوائجهم الداخلة في اختصاص ومهام ذلك الوالي . وقد حذر الإسلام من اتباع ذلك النهج في التعامل كما جاء في قول النبي ﷺ ( ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)<sup>(٢)</sup> . وقد ترسخت

(١) مختصر صحيح مسلم رقم ١٢٠٧

(٢) حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير رقم ٥٥٦١

صفات الرفق وحسن التعامل مع الرعية ومع عامة الناس في تطبيقات الإدارة الإسلامية على واقع الحياة ، فقد جاء في تعليمات عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند تعيينه لولاية الأمصار : ( لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه وأن ليس أبغض إلى الله ولا أعم من جهل إمام وصرفه واعلموا أن من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرائه يرزق العافية ممن هو دونه)<sup>(١)</sup>.

### ١ . ١ . ٣ . النصح والإبداع في أداء الخدمة العامة:

تتجه دراسات تنمية الموارد البشرية والنظريات الإدارية الحديثة إلى البحث عن أفضل السبل لخلق جوانب الإبداع والنصح في الأداء لدى الموظف العام وذلك لما لهذه الصفة من تأثير مباشر على تحقيق الأهداف العامة للمجتمع ، أما نظام الإدارة في الإسلام فإن صفة النصح والإبداع في أداء الواجبات هي من أهم شروط القبول لأعمال الموظف في الدنيا والآخرة ، يقول النبي ﷺ ( ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخله الله الجنة)<sup>(٢)</sup> وهذه الصفة في المفهوم الإسلامي هي مسئولية مشتركة بين الراعي والرعية والموظف والمواطن على حد سواء فالدين النصحية وهذه الصفة يقابلها في الأنظمة الحديثة مفهوم التربية الوطنية ولقد دعا رئيس الوزراء البريطاني سنة ١٩٩٢ م إلى تطبيق ما أطلق عليه ميثاق المواطن والذي يهتم بتنفيذ دور كل مواطن في توجيه الخدمات العامة ومساهمته في سبيل الحفاظ عليها واستخدامها الاستخدام الأمثل<sup>(٣)</sup>،

(١) الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة ص ٣٣٤ .

(٢) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٢٠٨ .

(٣) د . / فؤاد عبد الله العمر - أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص ٣٣-٣٧ .

وخلاصة القول ان النظام الإداري الإسلامي قد انفرد عن غيره باشتراط توافر الصفات والمؤهلات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها كل من يتولى الوظيفة العامة حتى يتمكن من أدائها بكفاءة وقدرة عالية .

#### ١ . ١ . ٤ . توافر المقومات الذاتية في القيادة:

سياسة الإسلام في إعداد القادة ركزت على تبني غرس مجموعة من القيم الذاتية والتي تعد بمثابة مقومات تأهيلية تأهل الفرد لتولي القيادة الرشيدة في المجتمع وذلك بتحقيق أهداف الإدارة في النمو ومكافحة الفساد وذلك من خلال المقومات الذاتية التالية :

#### ١ . ١ . ٤ . الإيمان:

إن تمتع الإنسان بالإيمان ويعني التصديق بمنح الإنسان الطمأنينة وسكون القلب والثقة والاستقرار النفسي والذهني والتي من شأنها خلق القائد الإداري الرشيد المتزن في سلوكه المطمئن على توافق أفعاله مع مقتضيات إيمانه ، وهذه القناعة هي التي أزاحت كل العقبات والصعوبات من أمام أولئك الذين بنوا أرقى دولة في عصر الإسلام وأوجدت القيادات التي لا تهاب الصعاب كما جاء وصفهم في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (آل عمران) والإيمان هنا يعني به الإيمان الشامل لقيم المجتمع وأهداف المؤسسة التي يعمل في إطارها هذا الإنسان ويسعى إلى تحقيقها .

#### ١ . ١ . ٤ . ٢ . العلم:

وهو العلم والقدرات والخبرات التي تمكن العامل من تنفيذ ما يوكل إليه من مهام والعلم هو سنة الله في خلق الإنسان حيث لم يكلف رب

العزة آدم عليه السلام بحمل الأمانة وعمارة الأرض إلا بعد أن منحه هذا المقوم الذاتي الذي به يستطيع تحمل المهام والأعباء الملقاة على عاتقه وكانت أول سورة نزلت من القرآن الكريم تحت الإنسان على التعلم وكسب هذه المهارة ، قال تعالى ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ... ﴾ ﴿٢٢﴾ (يوسف :). وقال الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (١).

### ١ . ١ . ٤ . ٣ . الفصاحة والبيان:

معلوم في الفكر الإداري الحديث أهمية الاتصالات وخطورة دور الكلمة ومدى تأثيرها على نجاح القائد الإداري في القيام بتحقيق الأهداف المنشودة ولذا فإن النظام الإداري في الإسلام كان له فضل سبق في ترسيخ هذا المفهوم والتأكيد على أهميته في تحقيق الأهداف ، ولذا جاء في القرآن الكريم على لسان نبي الله موسى عليه السلام قول الله تعالى ﴿ وَأَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ ﴿٣٤﴾ (القصص).

### ١ . ١ . ٤ . ٣ . الخلق الحسن:

وهو حسن السجية وسلامة نفس المرء وكنم الغيظ ولين الجانب والتواضع ، والمرء الذي يكون خلقه كذلك يكون دوماً منشرح الصدر يتوق دوماً إلى فعل الخيرات واجتناب المحرمات ، ويكون كذلك ممن يسعى إلى جلب المصالح ودرء المفاسد . ولقد أجمع فقهاء الإدارة الحديثة على أن هذه الصفة تعد من أهم مقومات نجاح الإدارة القادرة على مكافحة الفساد بكل أنواعه وأشكاله (٢).

(١) صحيح البخاري - كتاب العلم ، ج ص ٢٤ .

(٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، محمد بن يوسف الصالحى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ج ٢ ص ٣٠٥ .

## ١ . ٤ . ٥ . الانتماء :

وهو الانتساب للأصول والجذور للأسرة والجماعة أو القومية والانتساب إلى المبادئ والقيم المتفق عليها من قبل أفراد الجماعة وغرس هذه الصفة في نفس الفرد يجعله مبدعاً ومتفانياً في سبيل تحقيق أهداف هذه الجماعة ومدافعاً عن مصالحها ، وهذا الانتماء يكون هو القاسم المشترك بين أفراد الجماعة يلتف الجميع حوله ويدافعون من أجله ، وقد جاء على لسان سيدنا نوح في القرآن الكريم قول الله تعالى ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ... ﴿ ٤٦ ﴾ (هود) .

## ١ . ٤ . ٦ . الرجولة :

وتعني هنا الكمال والرشد في التصرفات للقائد والفرد على حد سواء وقد جاء في قوله تعالى ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٢٠) (يس) . وهذا بيان من أن دعوة الأنبياء تهدف إلى الصلاح والرشد ومكافحة الفساد ويأتي ذلك من خلال توافر هذا المقوم ، فالأنبياء والرسل وصفهم القرآن بالرجال وكذا من أفراد الأمة من المؤمنين من وصفهم القرآن بالرجال قال تعالى ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ... ﴾ (٢٣) (الأحزاب) ، ولذا فإن مشيئة الله قد شاءت أن لا تكلف الأنبياء بحمل الأمانة إلا وهم في سن الرشد وهو سن النضج والرجولة ، وهذا هو ما تشترطه كثير من الأنظمة والدراسات الحديثة لتولي بعض الوظائف والراتب القيادية كالأربعين عاماً لمن يتولى رئاسة الدولة أو بعض المهام القيادية كالقضاء أو أعمال الرقابة وغير ذلك من الوظائف الهامة .

## ١ . ٢ . الجوانب التي تحرم على الموظف العام

النظام الإسلامي في الإدارة يضع العديد من الضوابط التي يجب على الموظف الالتزام بالابتعاد عنها لأنها تتناقض مع كرامة الوظيفة العامة وشرفها سواء كان ذلك السلوك في مكان العمل أو خارجه ومن ذلك قبول الهدية وأخذ الرشوة وطلب الإمارة ومزاولة أعمال التجارة وغيرها من الأعمال التي تخدش كرامة الوظيفة العامة . ونبين ذلك بإيجاز فيما يلي :

### ١ . ٢ . ١ . أخذ الرشوة وقبول الهدية:

من أهم مبادئ الخدمة المدنية التي تزداد أهميتها في العصر الحديث هو تحريم أخذ الرشوة وقبول الهدية لما لهما من أثر كبير على انتشار الفساد المالي والإداري وخلق بيئة مناسبة لسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ولما لذلك من تأثير على النمو الاقتصادي والاجتماعي ولذا فإن الإسلام قد شدد على تحريم أخذ الرشوة وقبول الهدية بل وعاقب الوسيط في الرشوة وهو الرائش بنفس عقوبة الراشي والمرتشي في الدنيا والآخرة ، قال رسول الله ﷺ ( لعن الله الراشي والمرتشي والرئش بينهما)<sup>(١)</sup> وهذا ما تقرره كثير من القوانين الوضعية ، كما أن النظام الإسلامي لا يكتفي بتلك المواعظ بل عمل على معالجة البيئة المحيطة لجهاز الخدمة العامة وذلك من خلال غرس المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية العظيمة للدين الإسلامي ومساندة التربية الأسرية القومية وتوفير التعليم والتدريب المستمر وخلق التوازن بين

---

(١) حديث صحيح - الجامع الصغير - رقم ٤٩٦٩



الحقوق والواجبات وإشباع حاجات الفرد المادية والروحية حتى يتغلب على هذه المشكلة .

## ١ . ٢ . ٢ . طلب الإمارة أو الرئاسة:

من المبادئ الهامة في الإسلام الزجر عن طلب الإمارة والولاية العامة ، وقد حذر الإسلام من الحرص على ذلك لمن لا يستحقها قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : ( يا عبد الرحمن : لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أو كلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها )<sup>(١)</sup> ، وهذا الحديث يرسي مبدأ أن الوظيفة العامة تكليف لا تشريف ولا تعطى إلا لمن توافرت فيه شروط القيام بها ولذلك قال ﷺ حينما طلب أن يوليه ( يا أبا ذر : إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها خزي<sup>٣</sup> وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) إلا أن الإسلام لا يمنع من طلب الوظيفة وبيان رغبته في القيام بها إذا توافرت المؤهلات والكفاءة المناسبة كما جاء في طلب يوسف عليه السلام في قول الله تعالى ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ . (يوسف) .

وهذا المبدأ ليس على إطلاقه فقد يكون في بعض الحالات من الواجب شرعاً السعي إلى تولي وظيفة معينة إذا لم يوجد من يقوم بها غيره ، والإسلام هنا يرسي مبدأ عدم استخدام الوساطة والمحسوبية للوصول إلى المناصب القيادية والوظائف العليا دون توافر الشروط والمؤهلات لشغلها .

---

(١) مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٢٠٤

## ١ . ٢ . ٣ . مزاولة التجارة أثناء تولي الوظيفة العامة:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع عماله وولاته من الدخول في الصفقات العامة سواء أكانوا بايعين أم مشترين ، وروي أنه كان لعمر بن الخطاب عاملاً اسمه الحارث بن كعب بن وهب وقد ظهر عليه الثراء فسأله عمر عن مصدر ثرائه؟ فأجاب : خرجت بنفقة معي فاتجرت بها ، فقال عمر رضي الله عنه والله ما بعثناكم لتتجروا وأخذ منه ما حصل عليه من الربح<sup>(١)</sup> . والحكمة من اشتراط هذا المبدأ للولاية العامة في النظام الإسلامي هو ضرورة التفرغ التام لإدارة شؤون الناس ، وقد طُبق هذا النظام منذ الخلافة الراشدة الأولى وسار على ذلك النهج من بعده الأمراء والولاة وهذا المبدأ هو ما تشترطه أغلب النظم الحديثة فيمن يتولى الوظائف العليا وبعض الوظائف كالقضاء وأعمال الرقابة وغيرها .

## ١ . ٣ . حقوق الولاة والعمال

النظام الإداري الإسلامي نظام متكامل يلبي حاجات الأفراد المادية والروحية ويوفر لهم الحقوق الكاملة التي تمكنهم من أداء المهام والواجبات بكفاءة واقتدار ، ونظام الإسلام دوماً يضع من الإجراءات الوقائية ما يكفي لمنع الأفراد من الانغماس في الفساد . ولقد أرسى الإسلام بهذا المبدأ ركيزة هامة من ركائز الإدارة في الإسلام التي تمنع الفساد وتدفع الإنسان إلى الإبداع والعطاء بل ولقد أرسى الإسلام بهذا المبدأ مبدأ آخر وهو ما يسمى بـ (مبدأ النفعية) أي منفعة العامل أولاً بما يلبي حاجاته ويؤمن حياته المعيشية ويخلق لديه الاستقرار النفسي بما يجعله قادراً على العطاء بل والإبداع

(١) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ص ٢١٣

والتضحية في سبيل المجتمع . وفيما يلي نبين بإيجاز أهم تلك الحقوق .

١ . ٣ . ١ . إعطاء الموظف ما يكفيه هو ومن يعول من الرزق :

لما كان يجب على الموظف أن يتفرغ لأعمال وظيفته فإنه يجب أن يُعطى هو ومن يعول ما يكفيه من الرزق وذلك حتى لا تمتد يده إلى المال العام بالباطل لأن من الأمور المهمة في الخدمة العامة في الإسلام هي كفاية الأجر مقابل العمل وحجمه ومسئوليته وأهميته ، وقد حرص الإسلام على ضرورة وجود التناسب بين الأجر والعمل ، وقد أجريت دراسات حديثة أكدت على العلاقة بين حجم الأجور والفساد الإداري والمالي وتبين أنه كلما كانت الأجور متدنية كلما زاد واتسع حجم الفساد<sup>(١)</sup> .

وقد أرسى نبي الرحمة محمد ﷺ في التطبيقات العملية لإدارة شؤون الحكم هذا المبدأ بقوله (من كان لنا عاملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ له زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب له خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب له مسكناً ، ومن اتخذ غير ذلك فهو غالٌ أو سارق)<sup>(٢)</sup> . وكان الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد امتنع عن مزاوله التجارة وكلف أبا عبيده بتقدير ما يحتاجه من الرزق له ولمن يعول ، أما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أضاف لنفقاته السنوية ما يحتاجه سنوياً للحج والعمرة<sup>(٣)</sup> .

وقد اتبع ذلك النظام الخلفاء من بعدهم وفهموا أهمية العطاء وكفاية

(١) د/ فؤاد العمر - مرجع سابق ص ٥٤

(٢) حديث صحيح - صحيح الجامع الصغير .

(٣) حديث رقم ٦٣٦٢

من يتولى الوظيفة العامة لمكافحة الفساد ، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حددت الرواتب وكانت سنوية وشهرية ، بل إن البعض كان يُعطى راتباً يومياً إضافة إلى عطاء للزوجة وعطاء للأولاد وبعض المواد التموينية ، وكان عمر رضي الله عنه لا يفرق في الراتب أو العطاء بين العربي وغير العربي<sup>(١)</sup> . كما اهتم الخليفة عمر رضي الله عنه إهتماماً خاصاً برواتب القضاة فأعطاهم بسخاء ليظهروا بالمظهر اللائق ولئلا يطمعوا في رشوة أو هدية ، وكتب رضي الله عنه إلى معاذ وأبي عبيده في الشام وقال (أن نظروا رجالاً من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله)<sup>(٢)</sup> وكان رضي الله عنه ينفق على العبيد والإماء والخيل فعن عياض الأشعري قال : ( أن عمر بن الخطاب كان يرزق العبيد والإماء والخيل وكان يوزع الأرزاق كل شهر ، وإذا مات من يستحق العطاء كُتب لأولاده ثلثي عطاءه ، وكان يراعي في العطاء وتوزيع العطايا أهل القدم في الإسلام والبلاء في ساحة الجهاد وذوي الحاجة وكثرة العيال ثم زيادة العطاء بإيسار دولته أو إعسارها)<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف حدثني محمد بن حميد قال : حدثنا أشياخنا أن أبا عبيده بن الجراح قال لعمر بن الخطاب : دنست أصحاب رسول الله ، فقال عمر : يا أبا عبيده إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال : أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة) .

وخلاصة القول أن العطاء الجزيل للموظف يحصنه من أن يقع في

(١) الطبري - المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٤

(٢) الطبري - المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٤

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٣٨

الفساد ويساعد على تنمية روح الإبداع والإخلاص في أداء واجباته تجاه مؤسسته بل وتجاه مجتمعه ومبادئه ودينه .

### ١ . ٣ . ٢ . حق الموظف العام في الاجتهاد:

من الأمور التي تمثل عائقاً كبيراً أمام أغلب القيادات الإدارية هو خوفها من الاجتهاد والإبداع والجرأة في اتخاذ القرارات الشجاعة والتي تسهم في دفع مسار العمل إلى تحقيق الأهداف العامة ، وهذا الحق لم يحظ بالاهتمام الكافي من قبل فقهاء الإدارة في العصر الحديث ، وقد يقول قائل : ولماذا الاجتهاد وهناك القوانين واللوائح والأنظمة يعمل الجميع في إطارها ؟ فأقول : إنه ومن خلال التجربة العملية في الحياة الإدارية قد لحظنا أن القيادات الإدارية تتردد في اتخاذ كثير من القرارات برغم وضوح القوانين واللوائح تحت مبرر أو مبررات عديدة من أهمها عدم إقرار القيادات العليا لاجتهادات هذه القيادات في تفسير النصوص المعمول بها وفي كيفية تنفيذها بشكل خلاق .

بيد أن النظام الإسلامي قد حسم هذه المسألة من خلال وضع القواعد العامة التي تنظم أعمال الولاية ومن ذلك قاعدة (تصرف ولاية الأمر على الرعية منوط بالمصلحة الشرعية العامة) وقاعدة (ومنزلة ولاية الأمر من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم) وقاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح) وقاعدة (الضرر يزال بقدر الإمكان) وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة (ما حرم أخذه حرم عطاءه) وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) . وهذه القواعد العامة الفقهية وغيرها تعطي لولاية الأمر مساحة من الاجتهاد في إدارة شؤون الرعية واتخاذ القرارات المناسبة دون تردد أو وجل ، وعلى هذا فإن الإدارة الإسلامية من خلال هذا المنظور قد أبدعت في الأداء وكان لها فضل السبق في إرساء

المفاهيم الإدارية العملية التي تم من خلالها بناء أعرق حضارة إنسانية عرفها التاريخ ، ومن خلال التطبيقات العملية نجد نموذجاً من اجتهادات الولاية حيث كانوا يجتهدون في كثير من القرارات الإدارية الهامة وإن كانت تخالف في بعض الأحيان رأي الخليفة ، فقد ثبت عن ابن مسعود وكان أحد ولاية عمر أنه خالفه في مائة مسألة ، وقد اجتهد أحد ولاية عمر في تقسيم الأسهم بين الراجلة والفرسان فأجازه عمر على ذلك الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

١ . ٣ . ٣ . مؤازرة الوالي في موقفه إن كان للمصلحة العامة ليقبى له هيئته :

فقد يتعرض الوالي أو العامل (القيادي) بسبب قيامه باتخاذ بعض الإجراءات التي تتعارض مع مصالح بعض الأفراد على معارضة منهم وربما يصل الأمر إلى المكايده ، وفي هذه الحالة لا يترك الوالي فريسة لمثل هؤلاء الذين غالباً ما يكون لهم قدرة كبيرة على اتباع أساليب من شأنها الإضعاف من عزيمة هؤلاء الولاية ، أو قد يتسببون في عزلهم إن لم يكن لهم سند ومؤازرة على الحق ، والحقيقة أن هذا المبدأ هو من أهم العوامل المساعدة لنجاح القائد الإداري في تحقيق أهداف إدارته والمؤازرة التي نعني بها هي شاملة ، فقد جاء على لسان ذو القرنين عندما أراد أن يبني سداً فقال كما جاء في القرآن الكريم ﴿... فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾﴾ (الكهف) .

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله : (من ولي منكم عملاً فأراد به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه) ، وفي رواية أخرى (إذا أحب الله الإمام رزقه البطانة الصالحة) وهذه الإعانة والمؤازرة والنصرة هي من حقوق الولاية على الرعية فهي حقوق متبادلة إذ أن تحقيق الأهداف

(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٢١٨

وفقاً للمفهوم الإسلامي تتحقق بتعاون الجماعة « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » قال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ... ﴾ (آل عمران) ، وقال الله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (الحج) .

١ . ٣ . ٤ . احترامهم بعد عزله:

من حقوق الولاية احترامهم بعد عزلهم لأن ذلك من شأنه خلق الثقة بالنفس أثناء العمل مما يجعل الوالي مبدعاً في عمله واثقاً من نفسه ، ولذا نجد تطبيقات الإدارة الإسلامية في هذا الأمر كان رائعاً فقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه حينما عزل شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه عن ولاية الأردن أنه بين للناس سبب عزله وقال لشرحبيل عندما سأله أعن سخط عزلتني يا أمير المؤمنين؟ قال : لا إنك لكما أحب ولكني أريد رجلاً أقوى من رجل ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حينما عزل من ولاية الكوفة كان تقديراً له واحتراماً لقدرة وذلك بإبعاده عن أناس كانوا يعيبونه في صلواته مع أن سعداً كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ لعلمه التام بصلاة النبي ﷺ فعزله عمر احتراماً له عن أن يقع فيه مثل هؤلاء الجهال .

وخلاصة القول أن النظام الإداري الإسلامي قد وازن بين الحقوق والواجبات للولاية بما يساعدهم على تحقيق الأهداف والإبداع في العمل وتحقيق أقصى المصالح للأمة ومكافحة الفساد وهذا يرجع في نظرنا إلى فكرة الإدارة في الإسلام التي تقترن بالتدبير القائم على رعاية المصالح الشرعية للامة ، بينما فكرة المصلحة في الإدارة الوضعية تقترن بتحقيق مصالح هيئة أو مؤسسة بعينها ولو على حساب مجموع أفراد الأمة وقد

أدرك فقهاء الإدارة العامة الوضعية هذه الحقيقة مما جعلهم ينضرون في مجال الإدارة ويدعون إلى ردم هذه الهوة منادين بضرورة الالتزام بالقيم والأخلاق والسلوك الإداري الفاضل وربط هذه الأخلاقيات بالنظام الإداري<sup>(١)</sup> .

#### ١ . ٤ . نظام إبراء الذمة المالية

النظام الإداري الإسلامي كان له فضل السبق في تطبيق هذا المبدأ كنظام إداري للتمحيص والتدقيق والإعلان عن الوضع المالي عند تعيين الولاية ، ورغم أن الأنظمة الإدارية الحديثة قد بدأت في تطبيق هذا النظام إلا أنه لم يلق التطبيق الخلاق على واقع الحياة ، أما تطبيق هذا المبدأ في النظام الإداري الإسلامي فقد وجد تطبيقاً خلاقاً على واقع الحياة بدءاً بتطبيق هذا المبدأ على الخلفاء أنفسهم فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ شطر مال ابنه عبد الله بن عمر وورده إلى خزينة بيت مال المسلمين ، كما طبق ذلك على الولاية ومن ذلك قيام عمر بمشاطرة الأموال الزائدة على الدخول الحقيقية كما فعل مع أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقال لهم : والله ما فعلت ذلك خيانة لكم ولكن حرصاً على ذمتكم المالية من أن تأتي إليكم الأموال عن طريق المحاباة بسبب الوظيفة والولاية التي توليتموها<sup>(٢)</sup> . وحينما مرض أبو بكر الصديق قال انظروا ماذا في مالي منذ دخلت في الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي فنظروا فإذا له عبد نوبي يحمل صبيانه وإذا ناضح البعير يسقي عليه الماء<sup>(٣)</sup> .

وهذا المسلك الفريد في حياة الولاية في الإسلام خير دليل على تفرد

(١) د . فهمي الفهداوي - مرجع سابق .

(٢) تاريخ الملوك للطبري ج ٤ ص ١٤٦ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ١٩٣ .



النظام الإداري الإسلامي في واقع الحياة والذي استطاع بحق بناء الحياة الآمنة المستقرة الحالية من كل معاني الجور والظلم والفساد .

## ٢ . الإجراءات العقابية لحماية المال العام ومكافحة الفساد

في تطبيقات النظام الإداري الإسلامي المتمعن في النظام الإداري الإسلامي أنه قد أحاط الحياة بمجموعة من الضوابط والإجراءات الوقائية الكافية لمكافحة الفساد ومنع الجريمة بكل صورها وأشكالها ، وعلاوة على ذلك أنه قد وضع الإجراءات العقابية لمن لم تكفه تلك الإجراءات والضوابط السابقة . وبمقتضى هذه الإجراءات يتم معاقبة من لم يحرصوا على السكينة والأمن والاستقرار في المجتمع فعاقب على أخذ الرشوة وقبول الهدايا والغش والفساد والمحسوبية والمعاملة وظلم الرعية ومن هذه العقوبات ما يلي :

### ٢ . ١ . العزل

لا يكتفى بحسن اختيار الولاية ومنحهم الحقوق المادية والمعنوية بل لا بد من بذل أقصى الجهد لتابعاتهم ومحاسبتهم عن القصور في أداء أعمالهم وواجباتهم ومظالمهم إن وجدت والقيام بعزلهم إن استوجب الأمر ذلك ، كان عمر بن الخطاب يهتم بمتابعة ومحاسبة ولاية الأمر بنفسه وكان شعاره لهم (خير لي أن أعزل كل يوم والياً من أن أبقى ظالماً ساعة نهار)<sup>(١)</sup> . وقال يوماً لمن حوله : أريتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ فقالوا نعم . قال : لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا .

---

(١) الإدارة الإسلامية - مرجع سابق ص ٢١٥ .

وقال : أيما عامل ظلم أحداً فبلغني مظلّمته فلم أغيرها فأنا ظلّمته<sup>(١)</sup> . وكان يتتبع أخبار الولاية بطرق وأساليب عدة جميعها غاية في الموضوعية والحياد والنزاهة ، فقد كان ما يسمى بالوفود المرسلة من الأقطار للتعرف على أخبار الولاية والأمراء في الأمصار وهنا أسلوب البريد المفتوح على الولاية دون تدخل العمال والأمراء فيه وهناك المفتش العام وهو ما يشبه في هذا العصر أجهزة الرقابة والمحاسبة ، حيث كان يقوم الخليفة بإرسال من يثق به للفتيش على أعمال الولاية ومحاسبتهم والتأكد من الشكاوى التي تأتي ضدّهم من الرعية وهذا ما فعله عمر حينما أرسل محمد بن مسلمة رضي الله عنه إلى عدد من الأمصار<sup>(٢)</sup> . كما أن موسم الحج كان أسلوباً آخر لمعرفة أخبار الولاية عن طريق الثقات والرقباء الذي وضعهم في كل الأمصار ، وكان إذا ثبت لديه فعل مخالف للشرع عاقب عليه حتى القود اقتداءً بما فعله النبي ﷺ بالاختصاص من نفسه .

## ٢ . ٢ . خفض الرتبة

كان من العقوبات المتبعة في عهد عمر بن الخطاب هو تخفيض الرتبة حيث عاقب أحد ولاته فقد روى ابن شيبّة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عياض بن غنم على الشام فبلغه أنه اتخذ حماما واتخذ نوابا<sup>(٣)</sup> فكتب إليه أن يقدم عليه فقدم فحجبه ثلاثا ثم أذن له بجبة صوف ، فقال ألبس هذه أعطاه كنف الراعي وثلاثمائة شاة اعتصف بها فلما اعتصف بها جازة هنيئة قال : اقبل ، فأقبل يسعى حتى أتاه فقال اصنع بكذا أو كذا فذهب

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر - ابن الجوزي ص ٥٦

(٢) فصل الخطاب - مرجع سابق ص ٤٦٦

(٣) الولاية على البلدان ٢ / ١٢٨

حتى تباعد ناداه عياض فلم يزل يردده حتى عرفه في جبينه ، قال أوردها عليّ يوم كذا وكذا فأوردها . . ثم أعاده عمر بن الخطاب إلى عمله بعد أن أدبه فكان بعد ذلك من أفضل عمّال عمر بن الخطاب .

## ٢ . ٣ . تقاسم الولاية أموالهم

كان تطبيق هذا النظام وهو تقاسم الأموال إذا تبين أن الوالي أو العامل قد أثرى بطريقة غير مشروع أو خشي أمير المؤمنين أن يكون ذلك المال قد جاء عن طريق المحاباة أو المجاملة والوجهة من أعمال مضاربة أو مزارعة أو غيره من أعمال التجارة وغيرها . وقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشاطرة أموال سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنه وكذا بعض أقاربه ، فقد شاطر أبا بكره نصف ماله فاعترض على ذلك الأمر قائلاً (إني لم آل لك عملاً؟ فقال عمر ولكن أخالك على بيت المال وعشور الإبله فهو يقرضك المال تتجر به)<sup>(١)</sup> . وقد طبق في بعض الحالات هذا النظام لامن تهمة أو خيانة كما فعله مع سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعمرو بن العاص وغيرهم .

## ٢ . ٤ . التوبيخ الكتابي والشفوي

قد يتصور البعض أن العقاب على الولاية والعمال كان قاسياً ومجحفاً وظالماً ، إلا أن المتتبع لسيرة الصحابة والخلفاء الراشدين وتصرفاتهم مع الولاية يجد أنهم كانوا يكاشفوا الولاية في كل الأمور ويتم النقاش بحرية وجرأة كبيرة يتمكن من خلالها كل وال أو عامل أن يدافع عن نفسه إذا كان مظلوماً وكانت الشكوى المرفوعة ضده كيدية ، وكان عهد الخلافة الراشدة بحق

(١) فصل الخطاب - مرجع سابق ص ٤٨١

أموذجاً رائعاً في الإدارة الناجحة التي استطاعت أن تبني أكبر إمبراطورية في التاريخ على أسس من العدل والخير والحب والتسامح بين البشر ، ويحفظ لنا التاريخ ما كان عليه النظام الإداري في الإسلام من سمو أخلاق وعلو همة ويمكن إدراك ذلك من خلال حادثة عزل خالد بن الوليد الملقب بسيف الله المسلول ، قال أبو عبيده مواسياً لخالد بن الوليد رضي الله عنه عند عزله (وما السلطان أريد وما للدنيا أعمل ، وإن ما ترى سيصير إلى زوال وانقطاع وإنما نحن إخوان وقوأم بأمر الله عز وجل ، وما يضير الرجل أن يلي عليه أخوه في دينه ودنياه . بل يعلم الوالي أنه يكاد يكون أذناهم إلى الفتنة وأوقعهم على الخطيئة لما تعرض من الهلكة إلا من عصم الله عز وجل وقليل ما هم)<sup>(١)</sup> . وعندما طلب أبو عبيده من خالد تنفيذ مهمة قتالية تحت إمرته أجابه خالد قائلاً (أنا لها إن شاء الله تعالى وما كنت أنتظر إلا أن تأمرني . فقال أبو عبيده : استحييت منك يا أبا سليمان ، فقال خالد : والله لو أمرت عليّ طفلٌ صغير لأطيعن له فكيف أخالفك وأنت أقدم مني أيماً وأسبق إسلاماً)<sup>(٢)</sup> .

وبذا يتضح أن الإجراءات العقابية التي كانت توقع على العمال والولاة كانت تتدرج من اللوم إلى العزل إن لزم الأمر وكان في ذلك مصلحة للأمة ومقاسمة الولاة الأموال التي قد يكون فيها شبهة . إلا أن هذه العقوبات قد أدت الغرض منها في مكافحة الفساد ولم تولد في صفوف الأمة الأحقاد والضغائن بل والمؤامرات التي تحدث بين الفرقاء في هذا العصر مما يخلق مجتمعاً متناحراً مختلفاً غير متآلف بين أفرادهِ وهو الأمر الذي يخلق البيئة

(١) خالد بن الوليد - صادق عرجون ص ٣٤٦

(٢) نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ص ٨٤

المناسبة للفساد بكل أنواعه .

والملاحظ هنا أن تطبيقات الإدارة الإسلامية لمكافحة الفساد لم تكن مجرد شعارات ترفع ولا نصوص وبيان تدون وتحفظ في الأدراج بل كانت سلوكاً وقولاً وعملاً بدأ بالقدوة في رئاسة الدولة وانتهاء بأصغر موظفي الدولة الإسلامية وبذلك لم تعرف الدولة الإسلامية مجال المحسوبية أو المجاملة التي تمارس اليوم في الحياة الإدارية العامة وتسبب خلق البيئة والمناخ المناسب لاستشراء الفساد بل واستفحاله في المجتمع وهذا ما يؤدي إلى عرقلة عجلة التنمية الشاملة في أغلب البلدان في العالم .

## الخاتمة

يتضح من خلال تطبيقات الإدارة الإسلامية باتباع الإجراءات الوقائية والإجراءات العقابية لمكافحة الفساد أن الإدارة الإسلامية تعالج القضايا بشمولية وعمق ومنطلقات ومفاهيم وأسس وأهداف عامة ونستطيع القول أن مفهوم الإدارة الإسلامية قد تحول إلى مفهوم آخر هو التدبير الإسلامي مما أوجد تمايزاً بين التدبير الإسلامي والإدارة بالمفهوم الوضعي من حيث: فكرة المصلحة الشرعية عن فكرة المصلحة العامة حيث أن المصالح الشرعية بالمفهوم الأول (التدبير الإسلامي) لا تحدها الأهواء والرغبات للساسة أو أفراد المجتمع فحسب بل هي مصالح سابقة على وجود الجماعة أو الدولة الإسلامية ذاتها بحيث تفقد الدولة مبررات وجودها إذا تخلت عن تلك المصالح التي أقرتها الشريعة الإسلامية ويكون المسلمون جميعاً غير ملزمين بإطاعتها<sup>(١)</sup>، بينما تقترن المصلحة العامة في الإدارة العامة للوضعية بحسب فلسفة النظام السياسي التي تعتنقها وأفكارها الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها علاوة على أن المصلحة بالمفهوم الشرعي الإسلامي تأخذ البعد الدنيوي والأخروي، وهناك فارق آخر بين المفهومين من حيث أصل الشرعية ومضمونها حيث أن أصل الشرعية في مفهوم التدبير الإسلامي مأخوذة من الوحي الإلهي والشرع الإسلامي، وتقتصر مسؤولية التدبير «الإدارة» بتنفيذ تلك الأحكام بعد فهمها وتطبيقها على الواقع وفق القواعد الشرعية التي تراعي تغير ظروف الزمان والمكان وتلبي حاجات الروح والمادة «الدنيا والآخرة» دون إعطاء امتيازات لأفراد أو فئة معينة في المجتمع عن

---

(١) الإدارة في الإسلام، د/ فهمي خليفة الفهداوي، مصدر سابق ص ٦٢-٣٦

غيرها، علاوة على ذلك فإن اصل المشروعات في التدبير الإسلامي وهي الشريعة الإسلامية التي تتصف بالدوام بينما القانون الوضعي مؤقت ولا يتصف بصفة الدوام الكمال التي تتصف به الشريعة الإسلامية .

وعلى ذلك يمكن أن نوجز أهم خصائص الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد فيما يلي :

أولاً: الإدارة الإسلامية أثبتت قدرتها على بناء المجتمع الإسلامي بناءً خلاقاً وجوهرياً يحقق لأفراده الأمن النفسي والمعيشي والحرية والكرامة الإنسانية والعدل والاستقرار ، وقد تحقق ذلك من خلال الآتي :

١- إنها إدارة متميزة تجمع بين أصولها المرجعية وأساليبها التطبيقية الإنسانية .

٢- ثبات هذه الأصول ومرورها في التطبيق من خلال الاجتهاد وإعمال العقل حتى الوصول إلى تحقيق المصالح الشرعية واعتبارها شرعاً للناس .

٣- هذه الإدارة تدعو إلى إقرار التوازن بين المادة والروح وبين الحقوق والواجبات وتدفع نحو العمل المشترك بغاية من الإخلاص والنزاهة وتحقق متطلبات القوة والأمانة .

٤- إنها إدارة شوروية لا تغالي في الإستداد وتختار القرارات الميسرة التي يمكن للرعية تنفيذها دون مشقة أو غموض وخلق روح الفريق الواحد في المجتمع « الإدارة والأفراد فريق واحد » .

٥- إنها إدارة غير متعالية على الرعية ومتفهمة لحاجاتهم وحريصة على تحقيق أقصى درجات المصلحة .

٦- أنها تعطي المسؤولية حقها في الإدارة والإشراف والمحاسبة الذاتية والإلتقان في تقديم المنافع لأفراد المجتمع .

ثانياً: الإدارة الإسلامية ركزت على بناء الإنسان الصالح السويّ من خلال مقومات تربوية إنسانية ووفرت المناخ الذي أوجد القابلية لتنمية القدرات والطاقات الهائلة عند الإنسان بل والعمل على تنميتها وتزويدها بالمثل والقيم العليا التي تمكنه من التغلب على المشكلات العملية في الحياة العامة وذلك من خلال:

١- الربط بين العمل الصالح وفلسفة الانتماء للإسلام والتطبيق الأمثل للتصور الحقيقي للإنسان والكون والحياة، وجعل العمل بكل أشكاله السياسية، والثقافية، والصناعية والزراعية، والعمل الوظيفي أو العمل الفكري والتربوي أو القضائي أو العسكري أو الديني أو الدنيوي.

٢- ترسيخ مبدأ تكامل مظاهر العمل الدنيوي والأخروي وعدم الإقرار بالكهانة في الإسلام.

٣- ترسيخ مبدأ العمل الصالح والذي لا يقتصر على جلب الخير النافع وإنما يتعداه إلى محاربة الشر والفساد الضار بالمجتمع.

٤- ترسيخ مبدأ ضرورة أن يتصف عمل الإنسان بأن يكون أخلاقياً وناجحاً بجلب المنفعة وبدفع الضرر.

٥- المبدأ الرابع: (مبدأ النفعية) أي أن العمل مقصود به منفعة العامل أولاً، وهذه النفعية في المفهوم الإسلامي تلبي حاجاته المادية والنفسية والاجتماعية وهي مرافقة له خلال الأطوار التي يمر بها في الحياة ومن ذلك التمكين والحياة الطيبة ووفرة البركة والخبرات والدرجات العالية في الجنة والصحة النفسية والجسدية مقابل الصورة الأخرى (العمل السوء) مثل المعيشة الضنكى والدمار



والخراب للحياة العامة<sup>(١)</sup>. قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ  
أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ﴾ (النحل) .

٦ - مبدأ الإعداد والتدريب على العمل الصالح وتوفير البيئة المناسبة  
والأساليب والوسائل الصحيحة لإنجاز المهام والواجبات بكفاءة  
عالية .

٧- مبدأ ربط العمل بالقيم والمثل العليا وربط كل حركة للإنسان بجلب  
الخير ودفع الشر ومكافحة الفساد .

ثالثاً : إن الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في تطبيقات الإدارة الإسلامية  
شملت كل المعاني سالفة الذكر بتوفير كامل الحقوق المادية والنفسية  
والمعنوية والإعداد والتأهيل للفرد الناجح في المجتمع والتركيز على  
بناء القيادات الإبداعية .

---

(١) د . ماجد عرسان الكيلاني - مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح -  
كتاب الأمة الصادر في شوال ١٤١١هـ ص ٤١-٤٧

## المراجع

- القران الكريم .  
كتب الحديث .  
أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي ، د. فؤاد عبد الله العمر ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .  
الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب .  
الإدارة العامة في مصر . أبو أنس ، أحمد إبراهيم . مكتبة وهبة - مصر . (١٩٨٤م) .  
الإدارة في الإسلام المنهجية والتطبيق والقواعد ، د. فهمي خليفة الفهداوي .  
الإدارة في الإسلام ، د. أحمد إبراهيم أبو سن ، الدار السودانية للكتب - الخرطوم .  
الإعداد الأخلاقي وأهميته في الإدارة الحكومية في الكويت ودول الخليج العربي . د. فؤاد عبد الله العمر . مجلة دراسات الكويت والخليج العربي العدد (٨٣) .  
القيادة الإدارية في الإسلام . عبد الشافي محمد أبو العينين أبو الفضل . المعهد العالي للفكر الإسلامي - القاهرة (١٩٩٦م) .  
الكامل في التاريخ . ابن الأثير الجزري . دار الفكر - بيروت (١٩٧٨م) .  
تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) . الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (د.ت) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار التراث - بيروت .  
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . محمد بن يوسف الصالح . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

سياسة السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . ابن تيميمة . دار الأرقم - الكويت (١٩٨٦م) . تحقيق أبي عبد الله علي المغربي . سيرة عمر بن عبد العزيز . ابن الجوزي ، جمال الدين (د.ت) . القاهرة (د.ت) .

صحيح الجامع الصغير . الألباني ، محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامي - بيروت (١٩٧٩م) .

الطبقات الكبرى . ابن سعد (د.ت) دار صادر - بيروت .  
العلاقة بين السياسة والإدارة دراسة تحليلية في النظم الوضعية والإسلام .  
د. ربيع أنو فتح الباب . دار النهضة العربية - القاهرة .  
فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب ، د. علي محمد محمد الصلابي . دار الإيمان ، الإسكندرية .

كتاب الخراج . أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم . الكويت - البنك الصناعي (١٩٨٥م) .

كتاب الولاية وكتاب القضاة . الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف (١٩٠٨م) مطبعة الآباء اليسوعيين - بيروت .

مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح ، د. ماجد عرسان الكيلاني . كتاب الأمة . قطر شوال ١٤١١هـ .

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (د.ت) . تحقيق د. زينب القاروط . دار الكتب العلمية - بيروت .

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية . الكتاني عبد الحي (د.ت) دار إحياء التراث العربي - بيروت .

نحو نظرية إسلامية  
لمكافحة الفساد الإداري

د. آدم نوح القضاة



## نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري

فإن موضوع الفساد الإداري من الموضوعات التي استحوذت - وخاصة في الآونة الأخيرة - على اهتمام عدد غير قليل من الباحثين في العلوم الاجتماعية والإنسانية المختلفة، لما لهذه الظاهرة من أهمية في الواقع، ولما لها من تداعيات تطل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة في المجتمع. وقد لفت انتباهي أن هذه الظاهرة درست من قبل العديد من الباحثين المختصين في علوم السياسة والإدارة والاجتماع وغيرها، لكنها لم تدرس - في حدود ما اطلعت عليه - دراسة خاصة من جانب المختصين في العلوم الشرعية أو الفقهية، مع أن التراث الفقهي غني في هذا المجال بالمسائل والقواعد والمبادئ التي تمكن الباحث من صياغة نظرية إسلامية متكاملة في هذا الشأن.

ولذا فقد عقدت العزم على أن ألتمس في بحثي هذا معالم هذه النظرية، معتمداً على أمرين: الأول: ما تركه فقهاؤنا الأجلاء من تراث فقهي في هذا المجال، وفي غيره من المجالات ذات الصلة. والثاني: ما وصلت إليه يدي من دراسات معاصرة لظاهرة الفساد الإداري؛ وذلك لقناعتي بأن إيضاح الأحكام الشرعية في أي قضية من القضايا المستجدة أو الموضوعات المستحدثة لا يمكن أن يتم بالصورة الصحية إلا بفهم موضوع البحث من وجوه المتعددة التي يصورها أصحاب الاختصاص أياً كان اختصاصهم، ثم بتقرير الأحكام الفقهية المستمدة من اجتهادات الفقهاء وقواعد الشريعة ومبادئها في الأبواب المختلفة.

وعلى هذا فقد جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث رئيسية هي:

- ١- تعريف الفساد عموماً وموقف الشريعة الإسلامية منه .
- ٢- مفهوم الفساد الإداري بين الشريعة الإسلامية وعلم الإدارة المعاصر .
- ٣- معالم المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد الإداري .
- ٣- المبادئ الشرعية للتعامل مع تبعات الفساد الإداري .

## ١ . تعريف الفساد وموقف الشريعة الإسلامية منه

تتردد كلمة الفساد كثيراً في العلوم الإسلامية وفي النصوص القرآنية، غير أن مدلولاتها تتقارب أحياناً وتتباعداً أحياناً أخرى، ولذا فقد رأيت أن أمهد لموضوعات بحثي القادمة بأمريين: الأول: تعريف عام للفساد، أستعرض فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه الكلمة، والثاني: بيان إجمالي لاستعمال هذه اللفظة في النصوص الشرعية، وما رتبته الشارع على ذلك من أحكام تعد بمثابة المبادئ الكلية التي يستند إليها ما يأتي من مفاهيم شرعية في هذا الخصوص . وذلك في المطلبين الآتيين:

### ١ . ١ . ١ تعريف الفساد عموماً في اللغة والاصطلاح.

#### ١ . ١ . ١ تعريف الفساد لغة

جاء في مختار الصحاح: « فَسَدَ الشيء يفسدُ - بالضم - فساداً فهو فاسد، وفسدَ فساداً فهو فاسد، والمفسدة ضد المصلحة». وجاء في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسدُ ويفسدُ، وفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد. وقوم فسدى، و تفسد القوم: تدابروا وتقاطعوا، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح، ومن معاني الفساد أيضاً: الجذب والقحط .

## ١ . ١ . ٢ تعريف الفساد في اصطلاح العلوم الإسلامية

تباينت تعريفات أهل الاصطلاح لبيان مدلول كلمة الفساد بحسب العلم الذي وردت فيه ، وفي ما يلي بيان لأهم ما وقفت عليه من تعريفات :  
يطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد على مخالفة فعل المكلف للشرع أيّاً كان وجه المخالفة ، وينبني على هذا الوصف عدم ترتب الآثار الشرعية على التصرفات القولية وعدم سقوط القضاء في العبادات ، وهو بذلك عندهم مرادف للبطلان في معظم استعمالاته ، أما الحنفية فيقصدون بالفساد كون الفعل مشروعاً بأصله أي صحيح الأركان ، وغير مشروع بوصفه أي بشروطه ، وعليه فهم يعتبرون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان ويرتبون بعض الآثار الشرعية على التصرفات القولية الفاسدة دون العبادات .

ويطلق علماء المنطق والفلسفة لفظ الفساد على «انتقاض صورة الشيء ، وخروجه عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيراً ، ويضاده الصلاح ، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة» ويطلق الفساد أيضاً على «زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة» ، «ويقابلة الكون ، فإذا دل الكون على الوجود بعد العدم ، فإن الفساد يدل على العدم بعد الوجود ، والكون يحدث دفعة ، والفساد تدريجياً ، حتى يبلغ الدرجة التي تمنع تسميته بذات الاسم» ، أما فساد الحد عندهم فهو أحد أمرين : الزيادة فيه التي هي النقصان من المحدود ، والآخر النقصان منه الذي هو زيادة في المحدود .

يلاحظ من التعريف اللغوي والتعريفات الاصطلاحية المتنوعة أن لفظ الفساد يطلق على حالة من الاختلال التي تصيب الأشياء المادية أو



الاعتبارية، ورغم أن الأمور الاعتبارية التي وصفت بالفساد هنا بعيدة الصلة بما نحن يصدد مناقشته إلا أنه يمكن الخروج من هذا كله بجواز إطلاق لفظ «الفساد» على الاختلال الحاصل في الأنظمة الإدارية أو بعض منها، على ما سينتهي إليه البحث فيما يأتي من مناقشات .

## ١ . ٢ موقف الشريعة الإسلامية من الفساد كما يظهر من نصوص القرآن الكريم

ورد الفعل الثلاثي فسد ومشتقاته في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعاً، بدلالات متعددة، وسياقات مختلفة، فبعضها جاء في وصف جملة من الأفعال والتصرفات، كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾ (سورة المائدة) وبعضها جاء في وصف أصحاب تصرفات أخرى، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (سورة البقرة) . والبعض الآخر في وصف بعض الأفكار والمعتقدات أو وصف معتنقيها، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة الأعراف) . وغير ذلك .

وأياً كان الأمر فقد اشتركت كل هذه المواطن في التحذير من الفساد ومن المفسدين وفي إنكار سلوكياتهم وأفكارهم على تنوع في الأساليب

الدلالة على ذلك, لكن الذي يلفت نظر الباحث من هذه المواضع المتعددة آيات كريمة لها صلة مباشرة بموضوع هذا البحث وهي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (سورة البقرة) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسَ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (سورة البقرة) .

٣- قوله تعالى : ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ (سورة البقرة) .

٤- قوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف) .

٥- قوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (سورة القصص) .

٦- قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (سورة محمد) .

٧- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

والذي استوقف الباحث عند هذه المواضع الأمور التالية :

١- إن اللفظ فسد ومشتقاته في هذه الآيات جاء ضمن أحد سياقين :

الأول : سياق الخطاب التشريعي الموجه إلى عموم المؤمنين كما في النصوص من ٣ إلى ٧ .

الثاني : سياق التحذير من بعض الفئات التي تدعي الإيمان وتعيش بين المؤمنين كما يظهر من النصين ١ و ٢ ، ويؤخذ من هذا الأمر دلالتان أساسيتان :

أ- إن اجتناب الفساد بجميع صورته وأشكاله لا يكون إلا بإتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ، عامة كانت أو خاصة ، يقول الإمام القرطبي في معرض ما نقله من تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ (سورة البقرة) يقول : « كانت الأرض قبل أن يبعث النبي ﷺ فيها الفساد، ويفعل فيها بالمعاصي ، فلما بعث النبي ﷺ ، ارتفع الفساد و صلحت الأرض ، فإذا عملوا بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها» .

ب- تحذير جماعة المؤمنين من تلك الفئة المنافقة التي تعيش بينهم ، وتفسد عليهم نظام حياتهم ورشد مجتمعهم ، القائم على امتثال أوامر الله تعالى والتزام نهجه ، تلك الفئة التي وصفت من جملة ما وصفت به أنها فئة فاسدة ، لأن الإيمان الحقيقي والفساد لا يجتمعان ، يقول الإمام الطبري : «كذلك صفة أهل النفاق : مفسدون في الأرض بمعصيتهم فيها ربهم ، وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه ، وتضييعهم

فرائضه ، وشكهم في دين الله الذي لا يقبل من أحد عملاً  
إلا بالتصديق به والإيقان بحقيقته» .

٢- من جملة الأمور التي قرن الشارع بينها وبين الفساد ما نحن بصدده في هذا البحث ، وهو الفساد المتعلق بإدارة الولايات العامة والخاصة ، وقد جاء هذا في النصين ٣ و ٦ ، فالنص رقم ٣ سيق لبيان ما يتعلق بإدارة شؤون اليتيم والولاية عليه ، وأما النص رقم ٦ فقد سيق للتحذير من الفساد حال التمكين في الأرض وتولي أمور الناس ، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل التفسير .

وفي هذا الأمر دلالة مهمة ، ففي الوقت الذي كان فيه مصطلح «الفساد» -وما يقابله في لغات أخرى- يستخدم للدلالة على جملة من أنماط السلوك غير السوي أخلاقياً ، وذلك في الدوائر الثقافية السابقة أو المعاصرة للإسلام ، نجد أن القرآن الكريم هنا يتجاوز هذا المدلول العام ليقرن بين الفساد وهذا النوع الخاص من السلوك الإنساني .

٣- إن الآيات الكريمة في معالجتها للفساد بأنواعه المختلفة سلكت مسلكين متوازيين : المسلك الأول : استثارة النوازع الإيمانية لدى المؤمن ، لكي يكون إيمانه مانعاً له من الوقوع في الفساد والانغماس في مستنقعها ، وهذا المسلك يظهر في النصوص من ٣ إلى ٥ . وأما المسلك الثاني وهو الذي دل عليه النص رقم ٧ : فهو التحذير من العقوبة المترتبة على الفساد ، باعتباره أمراً مخالفاً للشرع ، لا يردعه -في حال غياب الإيمان- إلا العقوبة التي توقع بأهله .

وفي هذين المسلكين تظهر ميزة التشريع الإسلامي الذي يتكامل فيه

الخطاب الروحي الذي يسمو بالنفس أن تقع في الخطيئة، مع الخطاب التشريعي الذي لا بد منه لتستقيم أمور العباد والبلاد .

## ٢ . مفهوم الفساد الإداري بين الشريعة الإسلامية وعلم الإدارة المعاصر

إن وضع تعريف واضح ومحدد للفساد الإداري لا بد أن يسهم في مكافحته بصورة فاعلة، فرغم أن معظم المهتمين بهذه الظاهرة يتفقون على الصور الواضحة منها، كالرشوة والمحسوبية مثلاً، إلا أن هذا لا يعني إمكانية التعرف على صور أخرى قد تبدو أكثر غموضاً واشتباهاً.

ولذا فقد اهتم كثير من الباحثين في علم الإدارة المعاصر وغيره بالبحث عن هذا التعريف الذي يصور هذا المفهوم تصويراً صحيحاً، ويوضح تلك السلوكيات والأنماط الإدارية التي تدخل ضمن نطاقه، وسعوا إلى تجاوز الإشكالات التي قد تعترض السبيل إلى ذلك، رغم وجود فئة أخرى من الباحثين ترى عدم إمكانية إيجاد حد فاصل بين ما هو فاسد وما هو ليس كذلك، مما ساهم في عزوف الكثيرين عن اختيار ظاهرة الفساد موضوعاً لاهتمامهم البحثي في هذه الظاهرة .

أما في نطاق الشريعة الإسلامية والعلوم الفقهية فالأمر مختلف، فعلى الرغم من أن علم الإدارة الإسلامي ما زال يخطو خطواته الأولى، ولا يسعنا أي من الباحثين فيه بمفهوم إسلامي واضح ومحدد للفساد الإداري، فإن الفقه الإسلامي الذي هو أصل هذا العلم غني بالمفاهيم التشريعية والصور التطبيقية التي يمكن من خلالها استنباط هذا التعريف بل واستخلاص نظرية متكاملة بخصوص الفساد الإداري، تنطلق من مبادئ

هذا التشريع لتجاوز الإشكالات التي وقع فيها غيره، وهذا ما يحاول الباحث الاجتهاد في إيضاح معالمه الرئيسية. ولنبدأ أولاً بإشكالية التعريف والمعايير التي خصص لها المطلبان التاليان:

## ٢ . ١ لفساد الإداري وإشكالية التعريف والمعايير

أول ما يلفت نظر الباحث عدم وجود تعريف موحد للفساد، مما يعني وجود إشكالية حقيقية لدى الباحثين في تصوير هذا المصطلح والتعبير عنه بطريقة متماثلة، وقد أرجع بعض الباحثين هذا الأمر إلى جملة من الأسباب التي تحول دون وضع تعريف دقيق وموحد للفساد الإداري بل وللفساد بمعناه العام، وهي -بالإضافة إلى ما وصل إليه الباحث- ما يلي:

١- عدم وجود منهج موحد لدراسة وبحث هذه الظاهرة، فمعظم الأشخاص والجهات المهتمة بدراستها ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة، مثل السياسة والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، ولذا فإن كل جهة منها تبحث القضية من خلال المنهج الخاص بها.

٢- اختلاف المرجعية القانونية أو التشريعية أو الثقافية التي تعتمد لوضع معايير لتمييز الفعل الفاسد عن غيره، فأى تعريف للفساد لا بد أن يبرز معايير محددة تقاس على ضوءها أفعال الناس وتقيّم، ففي الوقت الذي تعتمد بعض التعريفات معيار مناقضة المصلحة العامة مثلاً نجد تعريفاً آخر يعتمد معيار الرأي العام، وهكذا.

٣- اختلاف مفهومه ومضمونه بين ما يراه الباحثون المتخصصون وبين ما يراه عامة الناس، «فلا يتحتم أن تتماشى التعريفات دائماً مع مشاعر الجماهير، أو أن تعاصر قضية الإصلاح، بل إنه حتى في المجتمعات التي حسمت فيها مفاهيم الفساد القانونية والاجتماعية وأصبحت إلى

حد ما متوافقة ، ما زال في معظم التعريفات التحليلية جانب كبير من الغموض في الأفعال التي تعد في نظر الكثيرين فساداً .

٤ - اختلاف مفهومه بين بيئة ثقافية وأخرى ، فما يراه شعب من الشعوب فساداً ، قد يراه شعب آخر على عكس ذلك ، ومثال هذا أنه عندما قام احد الباحثين بدراسة السبب الذي جعل (بورما) إبان فترة الاستعمار فاسدة وفق المعايير البريطانية ، وصل إلى نتيجة هي أن البورميين كانوا في كثير من الحالات يطبقون - ببساطة - المعايير المعتادة عندهم بالنسبة للسلوك الصحيح .

٥ - تعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها الفساد في المجتمعات المختلفة ، وظهور صور جديدة منه باستمرار ، حتى أن التعريفات التي تصدر في فترة زمنية معينة قد تصبح عديمة الجدوى مع مرور الزمن .

٦ - تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يمكن للفساد أن يستشري فيها وتشابكها ، فهناك الفساد الإداري ، والفساد المالي ، والفساد الاقتصادي ، والفساد السياسي ، وعليه فقد يعتمد أحد الباحثين إلى تعريف الفساد بشكل عام لاعتقاده أن الفساد هو الفساد أينما وجد ، فلا حاجة لتخصيصه بمجال دون غيره ، في حين يرى باحث آخر غير هذا الرأي فيعمد إلى تعريف الفساد ضمن دائرة معينة من دوائر النشاط الإنساني .

٧ - اختلاف الأسلوب العلمي المعتمد لصياغة التعريف ، فبعض الباحثين يفضل الالتزام بشروط الحد المقتبسة من علم المنطق ، أو على الأقل الاستفادة منها ، في حين يرى غيره التعبير باللغة المعتادة بعيداً عن تلك

الشروط ، وقد نجد ثالثاً يكثر من الأمثلة في تعريفه وآخر لا يتطرق إليها مطلقاً إلى غير ذلك .

ورغم تعدد الأسباب التي حالت دون وضع تعريف موحد للفساد الإداري ، ورغم تعدد التعريفات التي نشأت عن هذه الأسباب ، فإنه يمكن تصنيف اتجاهات الباحثين عن تصور محدد للفساد الإداري بحسب المعيار المعتمد لديهم للحكم على السلوك الفاسد ، واعتماد هذا الأمر أساساً لتصنيف هذه التعريفات يعتبر -من وجهة نظري- الأهم ، إذ مهما اختلفت أشكال التعريف التي يوضع إزاء هذا المصطلح ، فلا بد في نهاية الأمر من اعتماد معيار ما يتم على أساسه الحكم على تصرف من التصرفات أو حالة من الحالات الإدارية بأنها فساد .

لقد رصد بعض الباحثين المعايير المشار إليها ، فوجد أنها لا تخرج عن أربعة معايير ، يعتمد الباحثون غالباً واحداً منها عند تعريف الفساد الإداري ، وهذه المعايير الأربعة هي : المعيار القيمي ، والمعيار المصلحي ، والمعيار القانوني ، ومعيار الرأي العام .

وهذا الذي انتهى إليه هذا الباحث صحيح من وجهة نظري إلى حد كبير ، فمعظم التعريفات التي وقفت عليها للفساد الإداري لا بد وأن تعتمد واحداً من هذه المعايير ، وفيما يلي توضيح لها ، وتدليل على ما أشرت إليه :

## ٢ . ١ . ١ المعيار القيمي

يقصد من اعتماد هذا المعيار اعتبار الفساد شكلاً من أشكال الخروج على القيم السائدة في المجتمع ضمن الإطار الوظيفي ، باعتبار هذه القيم مما يجب الالتزام به ، وعادةً ما يكون هذا الانحراف لتحقيق مصلحة شخصية أو ما شابهها .



ومن الأمثلة على اعتماد هذا المعيار- في الأدبيات العربية- التعريف الذي وضعه عاصم الأعرجي من أن الفساد هو: «القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة». والتعريف الذي وضعه إبراهيم شهاب للفساد بأنه: «أزمة خلقية في السلوك تعكس خللاً في القيم، وانحرافاً في الاتجاهات عن مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عزمًا أو تشريعاً في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة» .

وهذه التعريفات القيمة وغيرها انتقدت بأن مفهوم القيم ذاته غير محدد، بالإضافة إلى نسبيته وعدم ثباته، وكذلك صعوبة قياسه والتحقق منه، وهذا يظهر جلياً مما قاله بعض الباحثين من أن الفساد الإداري ليس بالضرورة أن يكون انحرافاً عن القيم السائدة في المجتمع بل قد يكون صادراً عن الالتزام بهذه القيم المختلفة عن أنماط السلوك الصحيح.

## ٢ . ١ . ٢ المعيار المصلحي

يقصد من اعتماد هذا المعيار اعتبار الفساد الإداري في حقيقته تقديماً للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة، يقوم به شخص أنيطت به رسمياً مهمة الحفاظ على المصلحة العامة .

والتعريفات التي تعتمد هذا المعيار تصنف لدى بعض الباحثين على أنها التعريف (الكلاسيكي) أي: التقليدي للفساد، وتدور حول معنى واحد هو: «إساءة استخدام المنصب العام أو السلطات أو الموارد لتحقيق منافع خاصة». ومن الأمثلة على ذلك تعريف أ. د. أحمد أبو سن الذي يقول فيه: «يعد الموظف فاسداً إذا قبل مالا أو هدية ذات قيمة مالية مقابل أداء

عمل هو ملزم بأدائه رسمياً بالمجان ، أو ممنوع عن أدائه رسمياً ، أو إذا مارس سلطاته التقديرية بطريقة يشتم منها رائحة استغلال المنصب الإداري أو سوء استخدام السلطة الرسمية وترجيح المصلحة الشخصية له ولأصدقائه وأقاربه على المصلحة العامة» .

وقد انتقدت التعريفات القائمة على هذا المعيار بعدم وجود أسس تحدد معنى «سوء الاستخدام» ، بالإضافة إلى كيفية تحديد مفهوم المصلحة العامة ، ومن الذي يحددها ، وكيف يمكن تمييز العام عن الخاص في الواقع العملي ، واستشكل عليها أيضاً ذلك السلوك الفردي أو الجماعي الذي يمكن أن يحقق مكاسب عامة وخاصة معاً ، أو يحقق مصلحة خاصة دون الإخلال بالمصلحة العامة .

ومن العيوب التي أراها في هذا المعيار إغفاله للفساد الإداري الذي يمكن أن يحدث في المؤسسات الخاصة التي ترعى مصالح خاصة لأصحابها ، فالموظف الذي يتعاطى في مؤسسة خاصة رشوة مالية - مثلاً - للقيام بعمل يتعارض مع مصالح هذه المؤسسة يكون قد قدم مصلحة الخاصة على مصلحة أصحاب المؤسسة وهي مصلحة خاصة أيضاً ، وطبقاً لهذا المعيار لا يعتبر فاسداً لعدم إهداره أية مصلحة عامة !

## ٢ . ١ . ٣ المعيار القانوني (التشريعي)

هذا المعيار هو الذي يفضله الباحثون القانونيون ، حيث يحصرون الفساد الإداري في خرق القوانين والأنظمة والتعليمات التي يجب مراعاتها وظيفياً ، وعادة ما يقترن ذلك بالسعي وراء منفعة شخصية .

ومن الأمثلة على التعريفات التي يبرز فيها هذا المعيار تعريف البنك الدولي ، الذي يرى أن الفساد هو : «الاستغلال المقصود لتحريف التطبيق المخول به للقوانين والقواعد والأنظمة المرعية ، من أجل تحصيل منفعة للعمال الحكوميين وغير الحكوميين ، عن طريق الإمداد المحظور وغير الصريح بالمكاسب الشخصية للموظفين العموميين» . ومثله في هذا تعريف كليتجارد (R.Klitgard) للفساد بأنه : «سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام بسبب مكاسب مالية ، أو مكانة خاصة ، أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة» .

ورغم أن هذه التعريفات ومثيلاتها امتدحت بدقتها النسبية ، وأنها تقدم معياراً واضحاً وعملياً لتمييز الفساد ، إلا أنها انتقدت من أكثر من وجه ، منها أن القانون ذاته يمكن أن يكون موضوعاً لإضفاء الشرعية على بعض التصرفات الفاسدة ، وقد ضرب أحد الباحثين على ذلك مثلاً بفرديناند ماركوس الذي أعاد صياغة أقسام من الدستور الفلبيني ليضفي شرعية على نهبه ثروات شعبه .

هذا بالإضافة إلى وجود أنواع من السلوك المنحرف الذي لا ينتهك قانوناً بشكل صريح ، أو يمكن لصاحبه أن يراوغ ويتخلص من الوقوع تحت طائلته ، ثم ماذا عن وجود بعض الأفعال التي يمكن الدفاع عنها أخلاقياً أو معنوياً مع أنها مدانة قانونياً ، فهل دفع رشوة للإفلات من معسكر اعتقال جائر يعتبر فساداً؟! !

ولعل هذه الانتقادات وغيرها هي التي دفعت منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) إلى تصنيف الفساد الإداري إلى نوعين :

أحدهما ناتج عن خرق القانون والآخر ناتج عن ممارسة القانون ولكن بطريقة يقصد منها تحقيق النفع الخاص .

## ٢ . ١ . ٤ معيار الرأي العام

يعتبر هذا المعيار من المعايير الحديثة نسبياً، وقد قصد من اعتماده تجنب الانتقادات التي وجهت إلى المعايير الأخرى للفساد الإداري ، وذلك باللجوء إلى الرأي العام ليحدد بطريقته ما يراه فاسداً من تصرفات الإداريين وما لا يراه كذلك ، لتكون النتيجة بعد ذلك أن الفساد ثلاثة أنواع لكل منها تعريفه الخاص ، وهي :

- الفساد الأسود : وهو ذلك السلوك الذي يتفق الجمهور على إدانته وضرورة معاقبة مرتكبيه .

- الفساد الأبيض : وهو ذلك السلوك الذي يتغاضى عنه الجمهور ولا يميلون إلى معاقبة مرتكبيه .

- الفساد الرمادي المتوسط بين النوعين السابقين ، ويكون هذا في الحالات التي يطالب فيها عناصر معينة من المجتمع إدانة مرتكبة ، في حين يبقى الرأي العام متردداً في ذلك .

ومع أن السعي إلى اعتماد هذا المعيار جاء - كما أسلفت - لتجنب الانتقادات التي وجهت إلى غيره ، إلا أنه انتقد هو الآخر من قبل بعض الباحثين ، ومن ذلك : أن الرأي العام يتذبذب في كثير من الأحيان ، فعند انكشاف فضيحة من فضائح الفساد نجد أن الرأي العام يتشدد ويقوى ، ولكنه يضعف مع مرور الوقت ، وربما يتسامح أخيراً ، ثم إن هناك إشكالية في تحديد الأشخاص الذين يجب اعتماد رأيهم بوصفهم يشكلون عموم

المجتمع ، هل هم الراشدون؟ أم الناخبون المسجلون؟ أم العينة الخاضعة للاستبانة؟ أم غير هؤلاء؟

ويمكنني انتقاد هذا المعيار بافتقاره إلى القدرة على التعامل مع الصور المستحدثة للفساد، فلو فرضنا ظهور شكل جديد من أشكال الفساد الإداري الذي لا معرفة لجمهور الناس به ، فإن هذا يعني أنه سيبقى مشروعاً إلى أن ، يتم تشكيل رأي عام حوله ، ومن ثم يمكن تصنيفه ضمن الأنواع الثلاثة سابقة الذكر ، فإذا تبين أنه خطير فإن هذا يعني تحمل كل تبعاته في الفترة التي لم يكن ثمة رأي عام فيه ، هذا إذا سلمنا أن الرأي العام لن يخضع لصور من الضغط والتأثير الذي توجهه وجهة معينة تخدم القادرين على التأثير فيه إن سلباً أو إيجاباً في مثل هذه القضايا .

خلاصة ما تقدم أنه لا يمكن الاطمئنان إلى أي من المعايير السابقة حكماً فصلاً في التصرفات الإدارية لتصنيفها بين الفساد والمشروعية ، وأنه لا بد من السعي إلى إيجاد جملة من المعايير التي تحيط بجميع صورته وأشكاله لتكون الخطوة الأولى لمكافحة والقضاء عليه ، فالظواهر الإنسانية- والفساد واحداً منها- على قدر من الشعب والتعقيد يصعب معه الحكم عليها من زاوية واحدة أو معطيات نظرية لا تقترب من أرض الواقع .

## ٢ . ٢ مفهوم الفساد الإداري ومعايره في التصور الإسلامي

إن وجود ذلك الكم الكبير الذي استعرضت جانباً منه في المطلب السابقة من تعريفات الفساد الإداري لا يغني عن البحث في المفهوم الإسلامي له ، وذلك لأسباب عدة ، أهمها : إبراز خصوصية الشريعة الإسلامية في تصوير الفساد الإداري كخطوة أساسية للتعرف على صورة المختلفة ، وكيفية

التعامل معها، مما يفيد التشريعات والأنظمة بل والأفراد الملتزمين بهذه الشريعة مبدأً ومنهج حياة في اجتنابه أو مكافحته .

ولا يقال بأن اعتماد واحد من التعريفات المتداولة ومقاربتة إسلامياً يكفيها مؤنة ذلك كله ، وخاصة أن الشريعة الإسلامية تتفق مع غيرها في تحديد أهم صور الفساد الإداري ، لا يقال هذا لأنه ما من تعريف من هذه التعريفات إلا ويحمل في طياته تصوراً معيناً لما هو خطأ ولما هو صواب عموماً، وهذا في حد ذاته يعتبر جوهر الاختلاف بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الأنظمة والفلسفات ، مما يحتم علينا تجنب عملية النقل البسيط أو التلقائي للمفاهيم من الدوائر التي نشأت فيها إلى دائرة التداول الإسلامي .

وهذا كله يأتي مع إمكانية الإفادة من كل التعريفات التي صاغها الباحثون من مختلف التوجهات لهذا المصطلح ، وذلك من أجل التعرف على مواطن القوة أو الخلل فيها ، و«الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها» .

## ٢ . ٢ . ١ مرتكزات التعريف الإسلامي

إن أي تعريف لمصطلح الفساد الإداري ينبغي أن يراعي - من وجهة نظري - الأمور التالية :

١ - المفهوم الإسلامي للفساد إجمالاً؛ فهذا المصطلح مركب إضافي ، أي أنه مكون من شقين ، الأول منهما هو الفساد والثاني هو الإدارة ، وعليه فإن من الضروري أن تعرف حدود الفساد أولاً وبصورة عامة قبل إضافته للإدارة ، وقد أوضحنا جانباً من هذا المفهوم في المطلب الثاني من المبحث الأول .

٢- المفهوم الإسلامي للإدارة، وهي الشق الثاني من المصطلح، والوقوف على التعريف الإسلامي لها لا بد منه لخصر صور الفساد المتعلقة بنطاق الإدارة دون غيرها، فيأتي التعريف متعلقاً بها وحدها.

٣- دخول الصور المنصوص عليها شرعاً - والمتفق على أنها من جملة ما يسمى بالفساد الإداري - فيما يصدق عليه التعريف، لأن هذا التعريف اجتهاد أول ما يشترط فيه عدم معارضته للنصوص.

٤ - مراعاة الأصول العامة للتشريع الإسلامي واجتهادات الفقهاء المعتمدة في هذا الخصوص، فالذي يراجع كتب الفقه الإسلامي بمصادره المختلفة يجد فيها ذكراً لصور متعددة من الفساد الإداري، التي عاجلها الفقهاء ضمن أبواب متعددة من أبواب هذا العلم، وما ذكره من تعليقات لهذه الصور الجزئية والأحكام الصادرة بحقها يعد ثروة علمية قيمة تشكل أساس أي نظرية بهذا الخصوص، «ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسن صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسابرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث».

٥ - إبراز المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على تصرف من التصرفات بأنه فاسد إدارياً، وقد لاحظنا في المطلب السابق أهمية هذا العنصر في أي تعريف يوضع إزاء هذا المصطلح.

٦ - أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، أي شاملاً لمختلف الصور الواقعة والمتوقعة التي تدخل في مسمى الفساد الإداري ومانعاً من دخول غيرها فيه.

وهذا كله مع إدراك أن أي تعريف لأي مصطلح يبقى أمراً اجتهادياً

خاضعاً للتصويب والتعديل والتخطئة، التي يتحمل تبعاتها الباحث نفسه وليس المبدأ الذي يحاول التعبير عنه، وحسبه في ذلك أن للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد.

## ٢ . ٢ . ٢ تعريف الفساد الإداري إسلامياً وبيان أسسه

بناءً على المرتكزات التي سبق بيانها فإن الباحث يرى أن تعريف الفساد الإداري من وجهة النظر الشرعية هو :

الإخلال المقصود بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة أو خاصة، أو قصد استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعاً أو مآلاً.

لقد اختزل الباحث في هذا التعريف جملة من التصورات والمبادئ التشريعية الإسلامية فيما يلي بيانها :

١ . إن الفساد في حكم الشرع لا يعدو أن يكون إخلالاً في أمر من الأمور، أي عدولاً به عن الاستقامة، تلك الاستقامة التي تحصل بالتزام أوامر الله تعالى ونواهيه ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾... ﴿ ١١٢ ﴾ ﴿ (سورة هود) كان الأمر منوطاً أولاً وأخيراً بالشرع، فكان من الضروري إبراز هذا المعنى في التعريف ككل، وجعل الإخلال جنساً في التعريف ليتبين وجه المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي والمفهوم الشرعي العام.

٢- إن جوهر الإدارة في نظر الشريعة الإسلامية هو تلك السلطات التي تمنح لتولي الإدارة في تدبير شؤون الأمر الذي كلف برعايته، «ممارسة الإدارة في المجتمع السياسي، هي ممارسة للسلطة على المجتمع، من قبل الشخص المتولي للسلطة الإدارية، أو الهيئة كذلك، فإن الإدارة لا



تنفك عن الأمر والنهي الإداريين ، والتضييق والتوسعة الإداريين ،  
والتصرف كذلك» . وعليه فقد ساغ جعل هذه السلطة مداراً للتعريف  
ومحلاً لتحري الفساد وإيضاحه .

٣- إن الإدارة في المفهوم الإسلامي هي محل الولاية عامة كانت أو خاصة ،  
يقول الأستاذ مصطفى الزرقا في تعريف الولاية : «هي سلطة شرعية  
لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد  
أو جماعة» . ولذا كان من المناسب إبراز هذا المصطلح الفقهي في  
التعريف ، لتعرف من خلاله مجالات الإدارة في المفهوم الإسلامي ،  
وهي التي تتسع لتشمل معظم القضايا العامة والخاصة ، ولا تنحصر  
في الشؤون السياسية العامة وما يتعلق بها .

٤- من خلال هذا التعريف يمكن التمييز بين مفهوم الفساد الإداري وغيره  
من المفاهيم ذات الصلة ، مثل :

- الخطأ الإداري : وهو ذلك التصرف الذي يتضمن إخلالاً غير مقصود  
يرتكبه الإداري ، وتم التحرز عن هذا المفهوم بالقيود المضاف إلى  
الإخلال وهو القصد .

- الفساد التشريعي : الناشئ عن سن القوانين والأنظمة التي تتعارض  
مع الشريعة الإسلامية نصاً أو مقصداً ، ولذا اشترط في التعريف أن  
تكون السلطة محل الخلل سلطة شرعية ابتداءً ليقال أن ثمة فساداً إدارياً  
وقع فيها .

ولا يعني إخراج هذين النوعين من جملة مسمى الفساد الإداري  
إهمالهما ، أو التغاضي عن تبعاتهما ، فقد عالج الفقه الإسلامي هذين  
الأمريين بصورهما المتعددة ضمن سياقات تشريعية أخرى .

٥ . هذا التعريف يظهر المعايير التي يحكم من خلالها شرعاً على تصرف من التصرفات بأنه فساد تشريعي ، ويمكن هنا التمييز بين صنفين منها : الصنف الأول لا بد منه في كل صورة من صور الفساد الإداري ، وهذا المعيار هو القصد . والصنف الثاني يشتمل على عدة معايير يكفي وجود واحد منها على الأقل للحكم على السلوك أو الحالة الإدارية بأنها فساد ، وهذه المعايير هي : الإهمال ، وتجاوز الحدود الموضوعية للسلطات الإدارية ، واستعمالها الذي يتنافى مع مقاصد الشريعة ، والوصول بها إلى ذلك . وسيأتي بيان كل منها فيما يلي .

## ٢ . ٢ . ٢ معايير الفساد الإداري في التصور الإسلامي

المعيار الأول: القصد إلى إحداث الفساد الإداري

وأعني به وقوع الفعل الداخل ضمن مسمى الفساد من صاحبه على وجه متعمد ، واشتراط هذا المعيار في جميع الصور الفساد الإداري نابع من مبدأ شرعي مستقر في الفقه الإسلامي ، وهو التفريق بين توصيف الفعل غير المشروع العمد والفعل غير المشروع الخطأ ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . ويتبع هذه التفرقة نتائج أهمها : أن الفعل العمد يستوجب الإثم الأخروي ، ويكون سبباً للعقوبة الدنيوية ، بخلاف الفعل الخطأ الذي لا يستوجبهما غالباً .

ولا يُشكل على هذا المعيار كون القصد أمراً مرده إلى النية التي هي من أفعال الإنسان الباطنة ، لأن الفقه الإسلامي - في مثل هذه الحالات - يكتفي بالقرائن الظاهرة علامةً على وجودها ، ويمكن استخلاص هذه القرائن من كل واقعة من الوقائع بحسب ظروفها وملابساتها .

المعيار الثاني: إهمال القيام بمقتضيات السلطة الإدارية على الوجه الأكمل .

وبيان هذا أن الشخص الذي يتمتع بسلطات إدارية معينة يجب عليه شرعاً أن يمارس هذه السلطات بما يحقق مقصد الشارع من منحه إياها على أكمل وجه يستطيعه، فهي لم تمنح له من باب التشریف بل من باب التكليف . والإهمال هنا ليس مرتبطاً بالضرورة بمصلحة أو منفعة يبغيها الإداري من هذا الفعل ، ولا يشترط فيه أن يكون تفريطاً تاماً بالواجبات الإدارية ، بل يكفي أن يكون نزولاً عن حد الإلتقان وبذل غاية الوسع .

وهذا يؤخذ من قوله ﷺ : «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة» وقوله أيضاً: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة» .

وهذا يلتقي مع ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من صور لهذا النوع من الفساد، مثل التغيب عن العمل بدعوى الإجازات المرضية، والتأخر في الحضور للعمل، والخروج قبل المواعيد المقررة، والاستهتار بالملكية العامة، وعدم الاستجابة لأوامر الرؤساء، وعدم المحافظة على سرية القرارات والمكاتبات والتقارير الإدارية، وتفشي روح اللامبالاة، وانعدام الدافعية للعمل، وعدم احترام الوقت أو سوء استغلاله، وعدم القيام بواجبات الرقابة على الشؤون الإدارية، وغير ذلك .

المعيار الثالث: تجاوز الحدود الموضوعية للسلطات الإدارية.

حرص الفقه الإسلامي في تقريره لأحكام الولايات المختلفة على بيان حدود السلطات التي تمنح لأصحابها، ولذا نشأت المفاهيم الخاصة بالولاية العامة والولاية الخاصة، والولاية المتعدية والولاية القاصرة، والولاية على

النفس والولاية على المال . . . الخ التي تقود في نهاية الأمر إلى تحديد اختصاصات أصحاب هذه الولاية ومعرفة الحدود التي يمارسون من خلالها إدارة شؤون الولاية المنوطة بهم .

لقد تميزت الإدارة الإسلامية بناءً على هذه المحددات الشرعية وغيرها من الأحكام التي تصب في الاتجاه نفسه ، بكونها خاضعة لأحكام الشرع ، وهذا يعد قريباً إلى حد كبير مما يسمى في النظم الإدارية المعاصرة بمبدأ سيادة القانون أو المشروعية ، والذي يعني أن أعمال السلطات الإدارية - والحاكمة عموماً - وقراراتها لا تكون صحيحة ولا مؤثرة قانونياً ، ولا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها ، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها .

ولذا كانت أشد أنواع الفساد الإداري وأخطرها هي تلك التي تندرج تحت هذا النوع ، لما تتضمنه من خروج عن مقتضيات العدل وأهداف التشريع أو السياسة الشرعية صراحةً .

ويمكن الوصول لهذا المعنى الذي استنبط منه هذا المعيار من طريقتين :  
الأول : نصوص الكتاب والسنة التي تضافرت على وجوب طاعة الله تعالى ، وحذرت من مخالفة نهيه ، وتجاوز الحدود التي حددها لعباده . وجعلت من هذا الشأن مبدأً عاماً يشترك فيه الحاكم والمحكوم ، والوالي والمولى عليه ، بل أكدت ذلك في حق عموم الناس حين قال عليه الصلاة والسلام : « والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة » ؛ لتدلهم على أن سلطة الشرع تعلو على كل سلطة أخرى تريد أن تحل لهم الحلال أو تحرم عليهم الحلال .

الثاني : النصوص الخاصة التي جاءت في تحذير الولاية من الظلم والاعتداء تحت غطاء السلطات الممنوحة لهم أياً كانت مواقعهم ، وفي هذا السياق نجد النصوص الشريفة التالية :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٨٨﴾ (سورة البقرة) .

هذه الآية الكريمة - كما ورد عن بعض أهل التفسير - جاءت في تحريم الرشوة التي هي دفع المال إلى الحاكم أو الوالي في سبيل إحقاق الباطل أو إبطال الحق ، ومن ذلك أكل أموال الناس بالباطل ، والملاحظ هنا أن الآية الكريمة - على هذا التفسير - جاءت في تحريم الرشوة التي هي من أخطر أنواع الفساد وأشدها ضرراً ، وقرنت ذلك ببيان علة هذا التحريم وهي أنها تؤدي بالحاكم أخذ الرشوة إلى الجور ومجانبة الحق في استعمال صلاحياته ، ليكون هذا التعليل بمثابة القاعدة العامة في النهي عن أي تجاوز لحدود الولاية والسلطات الممنوحة بموجبها .

٢ . ما رواه عروة بن الزبير « أن امرأة سرقَت على عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون ، قال عروة : فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ ، فقالك أتكلمني في حد من حدود الله ، قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله . . . » .

يقول الإمام ابن حجر في هذا الحديث : « وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ، ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر ، والتشديد

في ذلك والإنكار على من رخص فيه ، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه . . . » .

والمحابة التي أشار إليها ابن حجر هي ما يسمى اليوم بالمحسوبية ، التي تعد صورة من صور الفساد الإداري ، وفيها يتجاوز أصحاب السلطات الإدارية حدود سلطاتهم ، أو يمتنعون عن القيام بواجباتهم الإدارية حين يتعلق الأمر بمصلحة قريب أو صديق أو ذي جاه ، ولذا نرى أن النبي ﷺ غضب حين أتاه أسامة بن زيد يستشفعه في ذلك ، وعده أمراً عظيماً ومجانبة لشرع الله تعالى ، ولذا بادر أسامة في طلب الاستغفار من النبي ص ﷺ .

إن اعتماد هذا المعيار يكسب التعرف على الفساد الإداري أداة معيارية واضحة يسهل من خلالها استخراج صور عديدة للفساد الإداري ، غير أن فاعلية هذه الأداة تبقى مرهونة بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم الهيئات الإدارية وتحدد سلطات الإداريين أصحاب الولايات العامة والخاصة ، ولا يمكن إيجاد مثل هذه القوانين والأنظمة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً ، إلا بتفعيل الاجتهاد الفقهي في مجالات الإدارة المختلفة ، كي لا تبقى مجرد اجتهادات بشرية بعيدة عن الاهتداء بنور الوحي ومبادئ العدل الإلهي .

المعيار الرابع : استعمال الولاية بما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية منها واقعاً .

يأتي هذا المعيار ليشمل تلك الصور من الفساد الإداري التي لا يمكن أن تدخل تحت أي من المعيارين السابقين ، وذلك لأن القوانين والأنظمة الإدارية - التي يستند إليها هذان المعياران - مهما بلغت من الدقة والشمول تبقى عرضة لإساءة الاستعمال من وجهين : الأول : استغلال السلطات التقديرية التي تمنح للإداريين وأصحاب الولايات ، بصورة تتنافى مع ما

وضعت له أصلاً. والثاني : استغلال المنافذ القانونية أو الاحتيال ، الذي يمكن بعض الأشخاص من الإتيان بأفعال لها صورة الفعل المشروع ولكنها تحمل في طياتها منافاةً واضحةً لمقاصده وأهدافه العليا .

لقد تنبه الفقهاء المسلمون إلى هذا الأمر في معالجتهم للقضايا والحوادث المختلفة ، وذلك باستنادهم إلى أساس منطقي وتشريعي دقيق ، مقتضاه أن أحكام الشرع على تنوعها إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد في عاجل أمرهم و آجله ، ولذا فهي لم تشرع لإقامة صورتها بقطع النظر عن مقاصد تهدف إلى تحقيقها ، وعليه فإن وجدت واقعة من الوقائع - نظراً للملابسات خاصة بها - تخلف فيها الحكم بالمشروعية عن مقصده يقيناً ، بحيث غدا الالتزام بالصورة المشروعة سبباً مقصوداً لمنافاة المقصد التشريعي منه فإن المشروعية عن تلك الواقعة ترتفع ، إذ لا يمكن أن يجتمع الشيء وضده في محل واحد .

يقول الإمام الشاطبي : «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع ، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ، إذ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع ؛ لأن المكلف خُلق لعبادة الله وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة . . . » ويقول أيضاً : «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل » .

أما عن خصوص تعلق هذا المبدأ بما نحن فيه ، فيقول الأستاذ الدريني : «ومن صور التعسف في استعمال السلطة استغلال الوظيفة ، أي اتخاذها ذريعةً لاستجلاب النفع وجر المغنم ، وجمع الأموال من غير حل بسُلطان

الولاية، ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر الولاية الذين يتهمهم في أموالهم عملاً بالمصلحة المرسله؛ لأنه رأى في ذلك صلاح الولاية» .

ومن الأدلة الشرعية المشهورة على هذا المعيار حادثة ابن اللتبية التي يرويها أبو حميد الساعدي رضي الله عنه إذ يقول: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال العامل ابعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه . . .» .

وموضع الشاهد هنا أن النبي ﷺ بين السبب في تحريم الهدية إلى والي الصدقة، وأن ذلك كان بسبب الولاية، فالنبي ﷺ لم يتهمه بأخذ الرشوة، ولم يتهمه بغلول شيء من أموال الزكاة أو اختلاسه، بل اكتفى بمجرد إقراره على نفسه بأن هذا المال أهدي إليه، واعتبر هذا الأمر - المخالف لما شرعت من أجله وظيفته هذه - بحد ذاته أمراً محرماً يستوجب العقوبة الأخروية التي لا تقل عن عقوبة الاختلاس من المال العام أو الغلول التي وردت في نصوص أخرى .

المعيار الخامس: استعمال الولاية بما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية منها مآلاً هذا المعيار من معايير الفساد الإداري يقصد منه شمول تلك الإجراءات الإدارية التي تبدو نظرياً أنها موافقة لمقتضيات العدل والمصلحة التي يجب أن تتوخاها الولايات بأنواعها المختلفة، غير أنها في الواقع العملي التطبيقي تؤل إلى غير ذلك، وهذا مبني على ما يسميه المختصون من علماء الشريعة بالنظر في المآلات .



يقول الإمام الشاطبي : « النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً ، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك . . . » .

ويقول الأستاذ الدريني موضحاً : « من الأصول العامة في الشريعة الإسلامية : أصل النظر في مآل التطبيق فعلاً ؛ لمعالجة الواقع المعيش ، وضمان تحقيق أصل المصلحة المعتبرة شرعاً ، إذا كان تطبيق القواعد النظرية الأصلية الخاصة بالمسائل المعروضة يؤدي - لاختلاف الظروف - إلى نتائج ضرورية ، ذلك لأن تدخل الظروف في نتائج التطبيق أمر لا مرية فيه ، وقد تصبح مفسدة المآل راجحة على مصلحة الأصل ، فينشأ عن هذا المآل حكم ، ويغدو الأمر تعارضاً بين المصلحة والمفسدة ، فيجب عندئذٍ تحكيم قواعد الموازنة والتنسيق . . . » .

ولعل أوضح صورة ينطبق عليها هذا الضابط ما يسمى في علم الإدارة الحديث بالبيروقراطية ، التي تنشأ حين « يتضخم جهاز الموظفين نتيجةً لاستحداث قيود وسلطات لا ضرورة لها ، تزيد من تقييد حرية المواطنين وتزيد من ربط أعمالهم وأنشطتهم بجهاز الدولة ، فتشل جانباً كبيراً من قدرتهم على الإبداع والمبادرة ، وتجعل أعمالهم أكثر كلفة من جهة ما تستغرقه من زمن وجهد ومن جهة ما تكلف من أموال » مع أن مقصود الدولة نظرياً ضبط الأنشطة التي يمارسها المواطنون وتنظيمها .

إن المسئول عن تحديد الصور الجزئية الأخرى التي تقع ضمن هذا المعيار

لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال الإداري الذي يقوم بأعماله-في أغلب الأحوال- بصورة آلية تلقائية ، لأن هذا يؤدي إلى إيجاد حالة من الانفلات الإداري تحت غطاء تحقيق المصلحة العامة وما شابهها ، ولكنه اختصاص هيئات المراقبة والتشريع الإداري التي يجب أن تراجع دورياً الأنظمة والقوانين التي تحكم الأعمال الإدارية المختلفة ، بما يوائم بين الغايات العامة للإدارة والواقع الذي يحياه الناس .

بعد استعراض هذه المعايير يتضح لنا مدى إحاطة مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها بأوجه النشاط الإنساني ، ومدى قدرة هذه المبادئ على التمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة ، بما يتجاوز الإشكالات التي تعرض للمبادئ والتشريعات الأخرى في نظرتها الأحادية لمثل هذه القضايا التي تمس جوهر الحرية الإنسانية في التعامل مع الدولة والمجتمع .

### ٣ . معالم المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد الإداري

إن الإسلام بوصفه منهج حياة شامل ، لا يفصل بين الشأن لعام والشأن الخاص فصلاً ، لا يستقيم معه شأن واحد منهما كما آل إليه أمر الفلسفات المادية ، بل يقيم بينهما تكاملاً يجعل كل واحد منهما يؤازر الآخر في سبيل تحقيق مقاصد الخالق من الخلق في جميع مناحي الحياة .

وعلى هذا فقد حرص الإسلام على جملة من التدابير المتعلقة بالفرد والمجتمع والإدارة ، التي تقي من الوقوع في الفساد الإداري وتحد منه بصورة كبيرة ، وهذا ما نحاول تجلية معاملة في المطلبين التاليين .

### ٣ . ١ . الإسلام وحماية الفرد والمجتمع من الوقوع في الفساد الإداري

تتميز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي ببسط أحكامها وتعاليمها على جانبين من الشخصية الإنسانية لا يصل إليهما القانون مطلقاً، أولهما الجانب العقائدي وثانيهما الجانب الأخلاقي، وكلا هذين الجانبين له أثر عظيم في توجيه سلوك الفرد وتحديد القيم السائدة في المجتمع، وهذا أمكن لها من وضع تدابير وقائية خارج إطار الإلزام القانوني للوقاية من الوقوع في آفة الفساد الإداري .

فالشريعة لا تنتظر - كما يفعل القانون - إلى حين وقوع الخلل فتبادر إلى معالجة آثاره ومحاسبة فاعليه، بل إنها تستبقي ذلك بالتحرز عن الوقوع فيه، فإن وقع - ولا بد من ذلك - فإنها تمتلك من الوسائل ما يكفل لها أيضاً العلاج والمحاسبة .

وفيما يلي استعراض لأهم التدابير الوقائية على مستوى الفرد والمجتمع التي تساهم في الوقاية من الفساد الإداري :

### ٣ . ١ . ١ . تكامل النظرة الأخلاقية

يكاد يتفق الباحثون في أسباب الفساد الإداري على أن ضعف الجانب الأخلاقي أو التربوي السليم لدى القائمين بالأعمال الإدارية يعد عاملاً هاماً في تفشي هذه الظاهرة، ولذا نجد تركيزاً واضحاً لديهم على أهمية تنمية الجانب الأخلاقي وغرس القيم النبيلة لدى أفراد المجتمع عامة والقائمين على الشؤون الإدارية خاصة، وهذا الذي دفع منظمة مثل منظمة التعاون

الاقتصادي والتنمية (OECD) لتصدر توصيات خاصة بشأن تعزيز المبادئ الأخلاقية في قطاع الخدمة العامة .

غير أن الذي يلفت الانتباه هنا أن مفهوم الأخلاق لدى هؤلاء الباحثين وخاصة غير المسلمين منهم متفاوت ، فالبعض يرى أنها القيم التي تستمد من المجتمع السياسي الذي يتحرك الإداري في إطاره ، في حين يرى البعض الآخر أنها القيم المستمدة من احتياجات الدولة وقيمها أولاً ، ثم من القيم السائدة في المجتمع بشرائحه المختلفة .

وأياً كان الأمر فالملاحظ أن هذه المفاهيم تفصل بين الأخلاق المهنية التي تقوم على منظومة من واجبات الإداري وحقوقه على أساس تقابلي ، وبين الأخلاق الشخصية التي تحدد سلوك الفرد ضمن دوائر الحياة الأخرى ، وهذا خلل فادح .

فنحن نرى أول باحث اجتماعي وهو ابن خلدون يقرن في مقدمته الشهيرة بين مظاهر الترف والفجور وبين فساد الدولة وانهارها ، وما يسبق ذلك من تبيد لموارد الدولة - من قبل المتنفذين فيها- في الإنفاق على هذه النمط من المعيشة ، ثم نرى من بعده باحثاً آخر معاصر من (نيكاراجوا) يخلص في دراسة له عن الفساد إلى أن من أسباب الفساد على مستوى الفرد الذي ينتهك القوانين « . . . الإفراط في المشروبات الكحولية ، والممارسات الغرامية الخارجة عن نطاق الزوجية ، والخسائر المالية الناجمة عن عمليات المضاربة ، والإفراط في المقامرة ، وهي أسباب مرتبطة بالغرور . . . والتعطش للشراء غير المشروع » .

إن هذا الكلام يقودنا إلى نتيجة حتمية واحدة هي أن النموذج الأخلاقي الذي يجب أن يسود ويتبع لمكافحة هذه الظاهرة وغيرها من الظواهر المرتبطة

بالفساد الأخلاقي هو النموذج الإسلامي الحقيقي ، الذي ينظر إلى الأخلاق نظرة شمولية تكاملية مستندة إلى العقيدة ومستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

### ٣ . ١ . ٢ معالجة الأسباب الاجتماعية للفساد

من الأمور الأخرى التي يعدها الباحثون في أسباب الفساد الإداري من أسباب هذه الظاهرة ما يتعلق بالبيئة الاجتماعية ، التي تفرض على الموظف أو الإداري أحياناً سلوكيات خاصة عند التعامل مع الأقرباء أو الأصدقاء ، تؤدي إلى تجاوز الإجراءات الإدارية المعتادة بل وخرق الأنظمة والقوانين لتحقيق مصلحة لهذا القريب أو دفع مضرة عنه .

وقد عالج الإسلام هذا الأمر حين فرض مبدأ المساواة أمام الشرع ، وجعل العلاقات الاجتماعية - التي حرص على تقويتها - تأتي في المرتبة الثانية بعد سيادة الشرع كما هو ظاهر من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ (سورة النساء) وقوله عليه الصلاة والسلام : «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .

### ٣ . ١ . ٣ تحريم الإفساد الإداري

كما حرصت الشريعة الإسلامية على التزام الإداري بمبادئ الشرع والعدل فيما يراه من شؤون الولاية ، حرصت أيضاً على أن يساعده المجتمع في ذلك ، ولذا فقد توجهت بالخطاب إلى عموم الناس تعلمهم

بحرمة الإتيان بالتصرفات التي من شأنها أن تفسد الإداري وتوقعه في المخالفة الشرعية، وهذا يظهر مما يلي :

١- حرمت الشريعة الإسلامية على الموظف أن يقبل الرشوة، وحرمت أيضاً على غيره أن يدفعها ، بل وحرمت أيضاً التوسط في هذا العمل ، وفي هذا يروي أبو هريرة رضي الله عنه : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم » ، وجاء في حديث آخر : « . . . والرائش الذي يمشي بينهما » .

٢- حرمت الشريعة الإسلامية محاباة الأهل والأقرباء وذوي المكانة الاجتماعية ، وحرمت أيضاً تشفع الناس في ذلك ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٨٥﴾ ﴾ (سورة النساء) . وفيه حديث أسامة السابق ذكره .

٣- حرمت الشريعة الإسلامية على الولاية قبول الهدايا وحرمت أيضاً على المتعاملين معهم دفعها ، وهذا يدخل في مضمون القاعدة الفقهية : « ما حرم أخذه حرم إعطاؤه » .

### ٣ . ٢ الإسلام وضبط الشؤون الإدارية وصلاحيات الإداريين

رغم حرص التشريع الإسلامي على إعطاء فسحة واسعة للاجتهاد في التوصل إلى أفضل السبل وأقومها في تدبير الشؤون المتعلقة بالحياة ومتطلباتها ، فقد حرص أيضاً على وضع الأسس والقواعد العامة التي تحدد مسار هذا الاجتهاد وتقوم نهجه ، مما يختصر عليه الوقت والجهد الذين قد يهدرا قبل أن يهتدي إليها ، هذا إن فعل .

وفي هذا السياق تأتي المبادئ التشريعية الإسلامية التي تقي من الوقوع في الفساد الإداري على مستوى الإدارات المختلفة والأشخاص القائمين بأمرها، والتي من أهمها:

### ٣ . ٢ . ١ الحرص على اختيار ذوي الكفاءات لشغل الولايات العامة والخاصة

وهذا يلاحظ بوضوح من اشتراط جمهور الفقهاء توفر صفة العدالة التي هي : «استواء أحوال المرء في دينه واعتدال أقواله وأفعاله» في الشخص الذي يلي أمراً من أمور الولايات العامة أو الخاصة، كالإمامة العظمى، والقضاء والإفتاء، وإمامة الصلاة، ونظارة الوقف، وجباية الزكاة، والوصاية على اليتيم . . . الخ .

هذا بالإضافة إلى جملة من الصفات التي خُص بها الموظفون العامون، كالقدرة على تحمل أعباء العمل، والتي يعبر عنها بالقوة، والحرص على أداء القيام بها والتي عبر عنها بالأمانة، والإطلاع التام على مقتضياتها وشؤونها والتي عبر عنها بالعلم، وغير ذلك من الصفات المستحبة كالرغبة في قبول التحدي والمنافسة، والحياء والجود، كما يظهر من مواقف عديدة سجلها التراث الإسلامي في أيامه الزاهرة .

### ٣ . ٢ . ٢ ضبط تصرفات القائمين على الولايات العامة والخاصة

ويتضح هذا بجلاء من استعراض الأحكام الفقهية الخاصة بهذه الولايات في كتب الفقه والسياسة الشرعية، حيث نرى اهتمام الفقهاء بوضع تعليمات وأحكام محددة لضبط هذه التصرفات وتوجيهها الوجهة السليمة، والاهتمام بالتمييز بين الصور المشتبهة بين الحل والحرمة لهذه التصرفات،

وهذا من شأنه سد باب الفساد الناتج عن الفساد التشريعي الذي يعتبر أصلاً من أصول الفساد عموماً .

وهذه الثروة الفقهية المتميزة بحاجة إلى إعادة تفعيل في واقع الإدارة الحديث ، وبحاجة إلى جهود علمية متخصصة تستنبط منها المبادئ والقواعد والنظريات التي تساهم في دعم مسيرة علم الإدارة والإبانة عن التوجهات الإسلامية فيه .

### ٣ . ٢ . ٣ ضبط السلطات التقديرية الممنوحة لأصحاب الولايات العامة والخاصة

تعد السلطات والصلاحيات التقديرية الممنوحة للإداريين باباً واسعاً من أبواب الفساد الإداري في نظر الباحثين ، وذلك لخضوع هذه الصلاحيات تفسيراً وتطبيقاً لإرادة الشخص الذي يتولى القيام بها ، مما يمكنه من استغلالها أو إساءة استعمالها دون أن يكون - نظرياً - مخالفاً لنص قانوني أو نظام إداري .

لقد رأى بعض الباحثين أن معالجة هذا الأمر يكون بتضييق هذه الصلاحيات ، بإعادة النظر في قواعد العمل وأنظمتها ، والحد من التسلط والانفراد بإصدار القرارات ، في حين يرى البعض الآخر أن وجود مثل هذه الصلاحيات أمر لا بد منه ؛ وذلك لحاجة الموظفين دائماً إلى شرعية حق المناورة والتصرف في وجه ما يعالجونه من حالات متجددة ومتنوعة ، لا يمكن للنص القانوني أو الإداري الإحاطة بها جميعاً ، إضافة إلى أن أي وظيفة تتطلب درجة من الثقة في الشخص الذي يؤديها ، لأن الأعمال المفوضة لشاغلها كثيراً ما تكون عبارة عن مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تبدو متضاربة عند التنفيذ على أرض الواقع .



وأياً كان الأمر فإن الاجتهاد الفقهي الإسلامي في خصوص هذا الموضوع له منحى خاص ، يقول الأستاذ الدريني : «ولما كانت سلطة ولي الأمر في الإسلام واسعة وتقديرية ، فهي مظنة التعسف والانحراف بها عن الحق والعدل ، ومجافاة مقصد الشارع في استعمالها ، لذا أوجبت الشريعة عليه أن يصدر في تصرفه عن باعث لا يناقض مقصد الشرع ، وبات من المقررات الشرعية أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» . . . فاستعمال السلطة في غير مصلحة تشهياً أو انتقاماً أو لتحقيق أغراض غير مشروعة لا تتعلق بحراسة الدين وسياسة الدنيا على مقتضى من روح الشريعة وقواعدها تعسفٌ وظلم» .

ثم يقول : «وعلى هذا فدرء التعسف في استعمال السلطة يعتمد أمرين : الأول : طهارة الباعث وشرف النية ؛ حتى لا يناقض قصدُ ذي السلطة في استعمالها قصدَ المشرع في منحه إياها ، وذلك بأن يعبث الهوى أو المصلحة الخاصة في تصرفه على الرعية .

أما الثاني : فهو النظر إلى مآل التصرف الصادر من ولاة الأمور في استعمالهم سلطاتهم ، أو الصادر من الناس فيما يستعملون من حقوق أو إباحات بقطع النظر عن الباعث أو القصد» .

وهكذا فإن ممارسة هذه السلطات التقديرية وفق هذه الضوابط تقوّم ويحكم عليها باعتبار أثارها ونتائجها التي وصلت إليها عند التطبيق ، بغض النظر عن المنطلقات التشريعية التي صدرت منها ، مما يقطع الطريق على التذرع باستعمالها في غير ما وضعت له .

### ٣ . ٢ . ٤ . تعميم المسؤولية الإدارية والرقابية و تفعيلها

حرصت النظريات الإدارية الحديثة في مكافحة الفساد الإداري على إبراز دور الرقابة والمساءلة كعامل أساسي في هذا الشأن، بل إنها ربطت وبشكل مباشر بين هذا العامل وبين تفشي هذه الظاهرة، كما يظهر من المعادلة التي صاغها أحد الباحثين وهي :

الفساد = درجة احتكار القرار + حرية التصرف - المساءلة

والنظرة الإسلامية إلى دور الرقابة تتفق إلى حد كبير مع هذه النظريات، غير أنها تميزت عنها بعدة أمور ضمننت لها الفاعلية والتأثير، وهي :  
أولاً: أساس الرقابة الإدارية.

«إن الفكرة الأساسية التي يدور عليها أساس الرقابة الإدارية في الأنظمة الوضعية المعاصرة هي مبدأ المسؤولية، وهي بذلك تقترب من ذات المبدأ في النظام الإداري الإسلامي من حيث الشكل، دون الموضوع الذي هو جزء من مجموعة الأسس التي تقوم عليها الرقابة الإدارية والإسلامية، والتي تكفل لها الفاعلية والتأثير في تحقيق أهدافها.

والواقع أن النظم الوضعية المعاصرة وإن اعتنقت مبدأ المسؤولية إلا أنها تؤكد في بنائه على البعد الاجتماعي الذي تم تقنينه فقط، أي الذي تم صياغته في قوانين، دون الاهتمام بالأبعاد الأخلاقية والدينية على خلاف النظام الإسلامي» .

وهذا أمر وثيق الصلة بفاعلية محاربة الفساد الإداري، حيث لاحظنا فيما سبق أشكالاً كثيرة من الفساد قد تحمل غطاءً قانونياً بصورة ما، كما

لاحظنا أيضاً أن إشاعة الفضيلة بمعناها العام يسهم في الابتعاد عن الفساد الإداري بشكل خاص .

ثانياً: أنواع الرقابة الإدارية.

عرف الفكر الإداري الإسلامي أربعة أنواع من الرقابة هي : الرقابة العلوية ، وهي رقابة الخالق تبارك وتعالى على مخلوقاته ، والتي نبه إليها القرآن الكريم في أكثر من مناسبة مثل قوله تعالى ﴿... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء) . والرقابة الداخلية النابعة من داخل الإنسان ، والناجمة عن يقظة الضمير التي من شأنها تعميق الشعور بالالتزام ، وهي التي أشار إليها قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت» . والرقابة الشعبية وهي رقابة الأمة الإسلامية على الإدارة والتي كُلفت بها بقوله تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران) . ثم الرقابة الإدارية من داخل البناء التنظيمي ، كتلك التي كان يفرضها النبي ﷺ على ولاته من عمال الأقاليم وجباة الزكاة .

والذي يلاحظ هنا أن الإدارة الإسلامية تميزت في مجال الرقابة عن غيرها من النظم بعدة أمور ، أولها : مسألة الرقابة العلوية النابعة من العقيدة الإسلامية التي لا سلطان للنظم الوضعية عليها ، ثم تنميتها للرقابة الداخلية وهو أمر عائد للمنظومة الأخلاقية والتربوية الإسلامية التي جعلت لهذا الأمر مكان الصادرة ، وأخيراً فهي توجب الرقابة الشعبية ولا تجعل منها مجرد حق قد يمارس وقد لا يمارس كما هو الشأن في غيرها من الأنظمة .

ثالثاً: وسائل تحريك الرقابة الإدارية.

«يقصد بتحريك الرقابة الإدارية: إعلام الإدارة بأن عملها أو تصرفها الإداري في موضوع معين ينطوي على مخالفة للمشروعية أو لمقتضيات العدالة أو غير ذلك . . . بهدف دفع الإدارة إلى القيام بإعادة النظر في العمل أو التصرف الإداري والتثبت من مدى سلامته، ومعالجته إذا تبين عدم سلامته. وهذا الإعلام قد يتم تلقائياً من خلال الإدارة ذاتها، عندما يقوم مصدر العمل أو التصرف بمراجعة أعماله . . . أو من خلال التظلم إليه أو إلى رئاسته» .

وهذا القدر يشترك فيه النظام الإداري الإسلامي مع غيره من النظم غير أن «إمعان النظر في وسيلة تحريك الرقابة الإدارية في النظام الإداري عن طريق التظلم يكشف مجموعة من الحقائق والملاحظات التي تعكس مدى اهتمام النظام الإداري بدعم هذه الوسيلة . . . ومن أبرز هذه الحقائق والملاحظات نشير على الأمرين التاليين:

أولاً: إن النظام الإداري الإسلامي بجانب تقريره لحق تحريك الرقابة الإدارية عن طريق التظلم لذوي الشأن أصحاب الصفة والمصلحة المباشرة في إعادة النظر في العمل أو التصرف الإداري . . . يقرر هذا الحق أيضاً لكل مسلم في الدولة الإسلامية، دون أن يكون له صفة أو مصلحة مباشرة من وراء التظلم لتحريك الرقابة الإدارية .

ثانياً: إن حكام الدولة الإسلامية في صدرها الأول كانوا يدركون أن عدم القيام بالرقابة الإدارية على وجهها المنشود يؤدي إلى انتشار الظلم، واختلال حال المجتمع وفساد أحواله، ثم انهياره في نهاية المطاف، ولذلك كانوا يعتنون بالتظلمات التي يقدمها الناس ضد الولاة

والعمال ، ويتحرون غاية جهدهم في كل وقت لكشف المظالم ، وإقامة العدل وإزالة الظلم ، ويتفقدون أحوال الرعية ، ويحثونهم على التظلم في أي ظلم يقع عليهم من الولاة والعمال ، ويسهلون لهم طريق التظلم بمختلف الوسائل والأساليب .

#### ٤ . المبادئ الشرعية للتعامل مع تبعات الفساد الإداري

استعرضنا في المبحث السابق أهم معالم المنهج الإسلامي في الوقاية من الفساد الإداري ، والذي من شأن تطبيقه أن يحد من هذه الظاهرة ويحمي منها الفرد والمجتمع والنظم الإدارية ، غير أن واقعية الشريعة الإسلامية تفرض الاعتراف بأن هذه الظاهرة لا بد أن تظهر بصورة من الصور ولظرف من الظروف ، مما يعني وجوب التعامل معها ومع الأشخاص الذين ظهرت على أيديهم ، بما يكفل من تخفيف آثارها ، وخفض احتمالات ظهورها مرة أخرى ، وهذا ما يحاول الباحث تقرير مبادئه في المطلبين التاليين :

#### ٤ . ١ المبادئ الشرعية للتعامل مع الأشخاص الفاسدين إدارياً

الشخص الفاسد إدارياً يقصد به ذلك الشخص الذي أقدم على الإتيان بتصرف من التصرفات الفاسدة ، أي التصرفات التي تدخل تحت معايير الفساد الإداري التي بسطت الحديث عنها فيما سبق .

والذي لا بد من الالتفات إليه هنا ، أن الفساد الإداري - كظاهرة - لا يقتضي بالضرورة وجود أشخاص فاسدين إدارياً ، كما أن وصف مؤسسة من المؤسسات بأنها فاسدة إدارياً لا يقتضي الحكم على جميع من فيها بأنهم كذلك ، وفي هذا يقول أحد علماء الاقتصاد : «إن أية منظمة أو مؤسسة

تجارية أو غيرها ، هي نظام من المعلومات والقواعد لاتخاذ القرارات . . .  
وأداؤها يختلف عن أداء الأفراد العاملين فيها ، فالمنظمة يمكن أن تكون مهمة  
دون أن يكون أي من الأفراد العاملين فيها مهماً ، وتوقع أن تعكس المنظمة  
خصائص الأفراد العاملين فيها ، وإلصاق الخصائص التي يراها المرء في  
المنظمة بالأفراد العاملين فيها ، يعني تبني المغالطة التي يطلق عليها علماء  
المنطق اسم «مغالطة التركيب» ، والمغالطة ليست خطأ ولكنها يمكن أن تكون  
مضللة» .

وبناءً على هذا فإنه يجب التفريق بين الشخصية الجماعية للهيئات  
الإدارية ، وبين الشخصيات الحقيقية لكل فرد من أفرادها ، فالأولى لا يمكن  
من الناحية الشرعية تأميمها أو تجريمها وبالتالي معاقبتها ، بل إن التعامل معها  
يكون بإعادة النظر في الأسس التي تقوم عليها بهدف تصحيح مسارها  
وتسديده باتجاه أهدافها ، أما الثانية فهي التي تكون محلاً للمحاسبة وما  
يتبعها من إجراءات عقابية ، التي هي محل الحديث في هذا المطلب .

ويمكن إجمال المبادئ التشريعية التي يمكن من خلالها التعامل مع  
الأشخاص الفاسدين إدارياً بما يلي :

أولاً : إن القواعد العامة في الفقه الإسلامي توجب تحريم الأفعال التي تقع  
ضمن دائرة الفساد الإداري ، وذلك لأن هذه الأفعال لا تعدو أن  
تكون واحدة من ثلاثة أمور هي :

١ - مخالفة نص من النصوص الشرعية التي جاءت في النهي عن  
بعض صور الفساد الإداري ، كما في قبول الرشوة ، والتفريط  
بشؤون الولاية العامة ، أو استغلالها للوصول إلى أكل أموال

الناس بالباطل ، أو انتهاك الحرمات تحت ستارها ، إلى غير ذلك من الصور التي سبق ذكرها والاستدلال عليها .

٢- مخالفة ولي أمر المسلمين في الأمور التي تجب طاعته فيها ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني» ، فولي الأمر تجب إطاعته في التصرفات والأوامر والأنظمة التي يسنها لتصريف شؤون الرعية وتنظيم أحوالهم ، ما دامت هذه الأمور سائغة من الناحية الشرعية .

٣- مخالفة قصد الشارع عن طريق التعسف في استعمال السلطة أو التذرع بها إلى ما يناقض هذه المقاصد ، وقد سبق بيان وجه المخالفة في هذا الأمر فيما سبق أيضاً .

ثانياً: ينبني على تحريم الأفعال الفاسدة إدارياً أن مقترفها آثم فيما بينه وبين الله تعالى ، وهذا ظاهر أيضاً من النصوص العامة والخاصة في هذا الشأن .

ثالثاً: ينبغي على ولي الأمر المبادرة إلى التعامل مع أصحاب هذه الأفعال بحزم وفاعلية ، فهذا يدخل ضمن نطاق مسؤولياته في «حراسة الدين وسياسة الدنيا» ويجب عليه الاستعانة بأصحاب الخبرة من الفقهاء وعلماء التخصصات ذات الصلة لتفعيل الأجهزة الإدارية ورفع كفاءتها وتحسينها ضد منافذ هذه الأفعال .

رابعاً: يجب على كل مسلم كل حسب حاله- أن ينكر بيده ولسانه الأفعال الفاسدة إدارياً ، فهذا يدخل في عموم التكليف الشرعي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وفي هذا الحد

الأدنى ضماناً لعدم تحول القيم السائدة في المجتمع الإسلامي إلى استحسان هذه الأفعال، والنظر إليها نوعاً من البطولة أو الغنيمة، مما يعني تفاقمها واستفحالها .

خامساً: تقتضي القواعد العامة في باب العقوبات من الفقه الإسلامي وجوب معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال الفاسدة إدارياً، وبيان ذلك أن العقوبات في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع: حدود، وقصاص، وتعزير. وهذا النوع الثالث عبارة عن «عقوبة غير مقدره شرعاً، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً» وفي هذا يدخل الفساد الإداري بجميع صورته، إذ لم يرد نص خاص في تحديد عقوبتها، مع ثبوت حرمتها كما سبق بيانه .

وقد ترك الفقه الإسلامي للحاكم الصلاحية في تقدير العقوبات التعزيرية، على حسب نوع الجريمة وحال مرتكبها، والظروف والملاسات التي أحاطت بها، بما يحقق المقصود منها وهو الزجر والتأديب، ولهذا أهمية خاصة في جرائم الفساد الإداري، حيث يرى الباحثون أن من أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة، أن العقوبات التي توقع في حق أصحابها تكون في معظم الأحيان انتقائية وشكلية، تمنع تحقيق المقصود فيهم، بل إنها قد تشجع الآخرين على اقتراف هذا النوع من الجرائم .

#### ٤ . ٢ المبادئ الشرعية للتعامل مع الآثار الناجمة عن الفساد الإداري

مع أن معايير الفساد الإداري في التصور الإسلامي تنظر إلى هذه الظاهرة نظرة ذاتية، أي بقطع النظر عن كونها منتجة لمنافع تعود على أصحابها أو غير منتجة، أو كونها أضرت بجهة معينة أو لم تضر، فإن مبادئ الفقه الإسلامي وقواعده حددت الموقف الشرعي من ثلاث قضايا «مدنية»



تتعلق بالفعل الفاسد إدارياً وهي : الفوائد المالية العائدة على الأشخاص الفاسدين إدارياً ، والأضرار الناشئة عن الفساد الإداري إذا لحقت بجهة محددة ، وحكم التصرف الناشئ في ظل الفساد الإداري . وفيما يلي بيان لكل قضية من هذه القضايا :

#### ٤ . ٢ . ١ . موقف الفقه الإسلامي من الفوائد المالية المتحصلة من الفساد الإداري

الفوائد المالية التي يجنيها الموظف الفاسد إدارياً ، تدخل ضمن ما يسمى فقهاً بالرشوة ، والتي جاء في تعريفها أنها : « ما أعطاه المرء ليُحکم له بالباطل أو ليولى ولاية ، أو ليُظلم له إنسان » ، وقيل أيضاً : « هي ما يعطى لإحقاق الباطل أو إبطال الحق » ، وقد اتفق الفقهاء على تحريم قبول الرشوة وأخذها ، أياً كان السبب أو الظرف الذي أخذت فيه ، وعليه فإن من قبض شيئاً من المال مقابل إحداث نوع من أنواع الفساد الإداري فإنه لا يملك هذا المال بل هو باق على ملك صاحبه ، ويجب عليه أن يرده إليه ، سواءً أجابه إلى طلبه أو لم يفعل ، وذهب بعضهم إلى أنه إن تعذر الرد فعليه يتصدق به .

#### ٤ . ٢ . ٢ . موقف الفقه الإسلامي من الأضرار الناشئة عن الفساد الإداري

الأضرار الناشئة عن الفساد الإداري نوعان : نوع يعود على المجتمع ككل ، أي على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ونوع يعود على أشخاص معينين هم أصحاب العلاقة المباشرة بالتصرف الفاسد .

وكلا هذين النوعين من الضرر يجب فقهاً معالجته وإزالة المفاسد الناشئة عنه بالوسائل المتاحة والمناسبة ، فهذا هو مقتضى القاعدة الفقهية : «الضرر يزال» . كما أن النوع الثاني قد يلزم فيه شيء آخر هو التعويض المالي ،

وذلك في الحالات التي يثبت فيها قضاءً أن الفعل الفاسد إدارياً كان سبباً مباشراً للإلحاق الضرر المالي بالشخص صاحب العلاقة، مع مراعاة القواعد والمبادئ الفقهية المتعلقة بهذا الشأن .

ومن الأمثلة التي عثرت عليها في كتب الفقه لإزالة الضرر ما يسمى في الاصطلاح المعاصر «إعادة المحاكمة»، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشخص المدان من قبل أحد القضاة، له أن يطالب بإعادة محاكمته أمام قاضٍ آخر إذا استطاع أن يثبت أن القاضي الأول قد ارتشى في المحاكمة الأولى، أو أنه لم يلتزم بالإجراءات القضائية الصحيحة أثناء هذه القضية .

#### ٤ . ٢ . ٣ . موقف الفقه الإسلامي من تصرفات الوالي الفاسد إدارياً

المقصود هنا هو الموقف من هذه التصرفات من حيث صحتها ونفاذها، وفي هذا الصدد يجب التفريق بين نوعين من التصرفات : فهناك نوع من التصرفات الفاسدة إدارياً التي تصادم نصاً واضحاً من نصوص الشرع، أو ما أخذ منه من قوانين وأنظمة، فهذه لا خلاف بين الفقهاء في أنها لا تعد نافذة ولا يترتب عليها أثر؛ لأنها تتنافى مع مبدأ المشروعية الذي يحكم العمل الإداري كما أسلفت .

وهناك نوع آخر من التصرفات وهي التي تقع من الإداري أو صاحب الولاية بعد حصول المخالفة الصريحة منه، أو في ظل مخالفة شرعية-كقبول الرشوة- لم تؤثر على صحة التصرف ذاته، فهل تعتبر هذه التصرفات باطلة أم أنها تقع صحيحة؟

الحقيقة أن الفقهاء لم يناقشوا هذه المسألة بالصورة التي أعرضها هنا، غير أنهم ناقشوا مسألة جزئية تدرج تحت هذا الباب، وهي مدى صحة

الأحكام الصادرة عن القاضي المرتشي ، حيث يظهر لي أن لهم توجهان رئيسيان في هذا الشأن :

التوجه الأول : وهو التوجه الذي يؤخذ من كلام جمهور الفقهاء وبعض الحنفية من أن القاضي إذا قبل الرشوة فقد سقطت عدالته ، وإذا سقطت عدالته فإنه ينعزل تلقائياً ، فتغدو الأحكام الصادرة عنه بعد ذلك غير صحيحة ولا نافذة أياً كانت صفتها .

التوجه الثاني : وهو التوجه الذي قال به جمهور الحنفية من أن القاضي إذا قبل الرشوة فإن عدالته تسقط ، غير أنه لا ينعزل تلقائياً بل يصبح واجب العزل من قبل ولي الأمر ، فإن لم يفعل تبقى أحكامه وتصرفاته صحيحة ما دامت موافقة للشرع ، أما حكمه في خصوص القضية التي ارتشى من أجلها فلهم في ذلك رأيان : الأول يرى أن حكمه يعتبر باطلاً بغض النظر عن موافقة للشرع أو عدم موافقته ، والثاني يرى أنه يعتبر صحيحاً ما دام موافقاً للحكم الشرعي .

وأياً كان الأمر فإن أياً من هذين التوجهين لا يمكن سحبه تلقائياً على جميع صور الفساد الإداري ، وذلك لأن الفقهاء تشددوا في أمر القضاء ما لم يتشددوا في غيره من الولايات ؛ فهو عماد الأمر في سائر شؤون الدولة ، وخاصة أن كلام الفقهاء في هذه المسألة مبني على مسألة العدالة ، وهي التي اتفقوا على اشتراطها في القاضي ، في حين أنهم اختلفوا في ذلك في أنواع أخرى من الولايات .

ولذا فإنني أرى أن يترك الحكم في هذا الحالات إلى تقدير ولي الأمر ، الذي يجب عليه أن يأخذ في اعتباره الوضع العام للشؤون الإدارية ، والحال التي يكون عليها الإداريون ، ويوازن بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على اعتماد قول من هذه الأقوال .

## المراجع

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم .

ابن حزم، علي بن أحمد . المحلى . بيروت : دار الفكر .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر . رد المحتار على الدر المختار . بيروت :  
دار الكتب العلمية .

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد . المبدع . بيروت : المكتب الإسلامي ، د . ط ،  
١٤٠٠ هـ .

ابن منظور، جمال الدين محمد . لسان العرب . بيروت : دار  
صادر، د . ط ، د . ت .

ابن نجيم، زين الدين . الأشباه والنظائر . بيروت : دار الكتب العلمية ،  
ط ١ ، ١٤١٩ هـ . ابن الهمام، كمال الدين . فتح القدير . بيروت :  
دار الفكر .

أبو حمود، حسن . الفساد و منعكساته الاقتصادية والاجتماعية . مجلة  
جامعة دمشق (جامعة دمشق) . دمشق . المجلد (١٨) ، العدد (١)  
٢٠٠٢ م .

أبو سن، أحمد إبراهيم . استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة  
الفساد الإداري . المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب  
(أكاديمية نايف للدراسات العربية للعلوم الأمنية) الرياض .  
المجلد (١١) . العدد (٢١) (١٧١٤) هـ .

البخاري، محمد بن إسماعيل . الصحيح . بيروت : دار ابن كثير ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

البهوتي ، منصور بن يونس . كشاف القناع . بيروت : دار الكتب العلمية .  
الترمذي ، محمد بن عيسى . سنن الترمذي . بيروت : دار إحياء التراث ،  
د . ط ، د . ت .

الفتازاني ، مسعود بن عمر . شرح التلويح على التوضيح . القاهرة : مكتبة  
صبيح . د . ط .

جبر ، فريد . وآخرون . موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب .  
بيروت : مكتبة لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .

الجرجاني ، علي بن محمد . التعريفات . بيروت : دار الكتاب العربي ،  
ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

جونستون ، ميخائيل ؛ ترجمة محمد البهنسي . البحث عن تعريفات :  
حيوية السياسة وقضية الفساد . المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية  
(اليونسكو) . العدد (١٤٩) .

الخطاب ، محمد بن محمد . مواهب الجليل . بيروت : دار الفكر .

حنفي ، عبد المنعم . المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة . القاهرة : مكتبة  
مدبولي ، ط ٣ ، ٢٠٠٠ م .

داغر ، منقذ محمد . علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية  
لموظفي الحكومة ومنظماتها : حالة دراسية من دولة عربية . أبو  
ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط ١ ،  
٢٠٠١ م .

الدريني ، محمد فتحي . الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده . بيروت :  
مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٧٩ .

\_\_\_\_\_ . النظريات الفقهية . دمشق : جامعة دمشق ، ط ٢ ،  
١٤١١هـ .

\_\_\_\_\_ . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله . بيروت :  
مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .

الرازي ، محمد بن أبي بكر . مختار الصحاح . بيروت : مكتبة لبنان ،  
١٩٨٥ م .

الزرقا ، مصطفى . المدخل الفقهي العام ، دمشق : دار الفكر ، ط ٦ .  
السيوطي ، جلال الدين . الأشباه والنظائر . بيروت : دار الكتب العلمية ،  
ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

الشاطبي ، أبو إسحاق . الموافقات . بيروت : دار المعرفة ، ط ٣ ، ١٩٩٧ م .  
الشربيني ، محمد بن أحمد . مغني المحتاج . بيروت : دار الكتب العلمية .  
شمس الدين ، محمد مهدي . نظام الحكم والإدارة في الإسلام . بيروت :  
المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط ٤ ، ١٩٩٥ م .

شهاب ، إبراهيم بدر . معجم مصطلحات الإدارة العامة . بيروت : مؤسسة  
الرسالة ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .

الطبري ، محمد بن جرير . جامع البيان عن تأويل آي القرآن . بيروت : دار  
الفكر ، د . ط ، ١٤٠٥هـ .

طلافة ، محمد محمود . قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط  
بالمصلحة» وتطبيقاتها الفقهية . . . رسالة ماجستير في الفقه

- الإسلامي (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،  
جامعة اليرموك، ٢٠٠١ م.
- عائش، حسني. الفساد: عوامله وعلاجه وسبل التصدي له. دراسات  
عربية (دار الطليعة). بيروت. المجلد (٣٣)، العدد (١١-١٢)  
١٩٩٧ م.
- العسقلاني، ابن حجر. التلخيص الحبير. المدينة المنورة: د. م، ١٣٨٤ هـ  
\_\_\_\_\_ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة،  
د. ط، ١٣٧٩ هـ.
- غوشه، زكي راتب. أخلاقيات الوظيفة في الإدارة العامة. عمان: مطبعة  
التوفيق، ط ١، ١٩٨٣ م.
- الفهداوي، فهمي خليفة. الإدارة في الإسلام: المنهجية والتطبيق  
والقواعد. عمان: دار المسيرة، ط ١، ٢٠٠١ م.
- فيض الله، محمد فوزي. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام.  
الكويت: مكتبة التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب،  
ط ٢، ١٣٧٢ هـ.
- القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث  
العربي. د. ت.
- كليتجارد، روبرت؛ ترجمة علي حسين حجاج. السيطرة على الفساد.  
عمان: دار البشير، ط ١، ١٩٩٤ م.
- المواردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب

- العلمية، ١٩٨٢م. قعفراني، سليمان. الفساد: التواطؤ اللاواعي في رفض الدولة. أبعاد: مجلة الدراسات اللبنانية والعربية (المركز اللبناني للدراسات). بيروت. العدد (٧) ١٩٩٨م.
- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف. دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤١٠هـ.
- الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٩٩٢م.
- النبلسي، عبد الغني بن إسماعيل؛ تحقيق: محمد عمر بيوند. تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية. الكويت: وزارة الأوقاف، ط ١، ١٩٨٢م.
- النمر، نمر محمد الخليل. أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي. عمان: المكتبة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- الهيجان، عبد الرحمن. استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية). الرياض. المجلد (١٢)، العدد (٢٣) ١٤١٨هـ.
- وقائع ندوة الإدارة في الإسلام: القاهرة ١٩٩٠م. نشرت في جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ١، ١٩٩٥م.
- وقائع ندوة النظم الإسلامية: أبو ظبي ١٩٨٤م. نشرت في الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٧م.



اليوسف، يوسف خليل . الفساد الإداري والمالي : الأسباب والنتائج وطرق العلاج . مجلة العلوم الاجتماعية (جامعة الكويت) . الكويت . المجلد (٣٠) ، العدد (٢) ٢٠٠٢م .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

L .William (1980). Dictionary of Philosophy and Religion. New Jersey: Humanities Press .

OECD (1998). Principles for Managing Ethics in the Public Service: Recommendation.

(<http://www.oecd.org/dataoecd/60/13/1899138.pdf> )

Pope, Jeremy (2000). Confronting Corruption: The Elements of a National Integrity System. Berlin: Transparency International Source Book.

The World Bank (2000). Anticorruption in transition: A Contribution to the Policy Debate. Washington, D.C.